سلسلة التفريغات العلمية

«رقم-1-»

شرح كتاب الصيام من موطأ إمام دار الهجرة للشيخ الفقيه سليمان الرحيلي بالمسجد النبوي.

نسخة تمتاز بحسن الترتيب وتمييز الأقوال والأدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له, و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أمّا بعد فإنّ أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر المؤمنين يا من اجتمعتم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجون رحمة الله وتخافون عذابه أبشروا وأملوا وأخلصوا لله عزّ وجل تفلحوا .

أيها الفضلاء نشرع اليوم إنْ شاء الله عزّ وجلّ في شرح ما أورده الإمام مالك رحمه الله عزّ وجل في موطّئه في كتاب الصيام فيتفضل الشيخ ياسين وفقه الله يقرأ لنا.

المتن : الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد يقول المصنف رحمة الله عليه: **كتاب الصيام.**

نعم كتاب الصيام, الكتاب كما تقدم معنا يا إخوة من الكَتبِ, وهو الجمع و الضّم, ولذلك تُسمى المجموعة من الجنود كتيبة, فيقال هذه كتيبة الفرسان, وهذه كتيبة المشاة, وهذه كتيبة المدفعية, لأنّ الجنود يجتمع بعضهم مع بعض. ويُقال كتب الحطب إذا جمعه في حزمة واحدة ومنه سُمّيت الكُتُب كُتبا, لأنّ الكلام فيها يُجمع بعضه إلى بعض. **فمعنى كتاب هنا: أي هذا مَوضعٌ أَجمعُ لك فيه أصول الصيام** .

والصيام في لغة العرب: هو الامساك, فالامساك عمّا يُفعل يسمى صياما عند العرب, ومنه قول الله عزّ وجل لمريم عليها السلام {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا} . أي إذا رأيتِ أحدا من البشر فقولي إني نذرت للرحمن صوما, أي إمساكا عن الكلام,أي صمتا عن الكلام فلن أكلّم اليوم إنسيا.

ومنه أيضا قول الشاعر:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ تحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما.

قال بعض العلماء: «خيل صيام» أي ممسكةٌ عن الصَهيل, «وخيل غير صائمة» أي أنّها ليست ممسكة عن الصهيل, وأخرى تعلك اللجما و قال بعض أهل العلم «خيل صائمة» يعني عن الأكل, «وخيل غير صائمة» يعني تأكل, ومعنى صائمة أنّها ممسكة عن الأكل ويُقال صام عن الحرام: أي أمسك عن الحرام.

أما الصيام في الشرع الذي يسمى صياما شرعا فهو على أدقّ كلام أهل العلم: التعبد لله عزّ وجل من شخص مخصوص بالامساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

«التعبد لله» فهذه نية القصد و التقرب ولا يكون الصيام صياما إلاّ إذا وجدت فيه، فلو أنّ إنسانا أمسك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس غير أنّه يريد انقاص الوزن ولم يتقرب إلى الله بهذا, فإنّه ليس صائما شرعا، ولو أنّ إنسانا أمسك مع الناس مجاملة للناس فهذا ليس صائما شرعا، إذن لابد في الصيام من نية التقرب إلى الله سبحانه و تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه».

«التعبد لله من شخص مخصوص» وهو الشخص الذي تتوفر فيه الشروط, فلو أنّ كافرا تعبّد لله بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإنّه لا يُقال إنّه صائم شرعا، مثلا يبلغني أنّ بعض الإخوة من مصر أنّ بعض جيرانهم الأقباط يصومون معهم فيمسكون عن المفطّرات إلى غروب الشمس ويفطرون معهم, هل هؤلاء صائمون شرعا ؟ الجواب لا، التعبد لله عزّ وجل من شخص مخصوص وهو الذي توفرت فيه الشروط الشرعية .

«بالامساك» وهنا تأتي نية العمل لابد أن ينوي الإمساك, **لأنّ الفعل فرعُ النية**, فلا بُدَّ من نية الإمساك باللإمساك عن المفطّرات المعلومة, وأصولها ثلاثة: الأكل, والشرب, والشهوة, كما جاء في الحديث[القدسي] أن الله عزّ وجل يقول: « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ».

«من طلوع الفجر» الصادق الذي هو فجر الصلاة وقت الصلاة إلى غروب الشمس, هذا هو الصيام شرعا.

والصيام من حيث الحكم قد يكون **واجبا**, وقد يكون **مستحبا**, وقد يكون **مكروها**, وقد يكون **محرما**. هذا الصيام الذي بينا معناه.

قد يكون واجبا كصوم رمضان وسأعود إليه.

وقد يكون مستحبا كصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد يكون مكروها كإفراد الجمعة بالصوم عند الجمهور وهذه مسألة ستأتينا إن شاء الله, ونبين فيها رأي الامام مالك, ورأي الجمهور, ونبيّن فيها الراجح إن شاء الله.

وقد يكون محرما كصوم يوم سبعة وعشرين من يوم رجب بزعم أنّه يوم الإسراء فهذه بدعة فهذا الصوم حرام وكذلك صوم يوم العيدين فإنه صوم محرم.

والصوم الواجب يا إخوة:

- قد يكون واجبا بأصل الشرع.
- وقد يكون واجبا بالنذر.

فإما أنّ الشرع هو الذي أوجبه و إما إنسان ينذر فيجب عليه أنْ يَفي, كما لو نذر أنْ يصوم مِن كل شهر يوماً, فإنه يجب عليه أن يصوم من كل شهر يوماً ما دام مستطيعا.

والواجب بأصل الشرع:

- إما لغير سبب سوى الزمان.
- وإما لسبب.

فالواجب لغير سبب سوى الزمان هو صوم رمضان, فإنّه واجب لغير سبب سوى الزمان وهو أنه في شهر رمضان, والواجب لسبب آخر كالصيام في الكفارات يجب على الإنسان بالأسباب التي تدعوا إلى هذا.

طيب الصيام يا إخوة المتعلق برمضان:

- صيام لرمضان.
- وصيام في رمضان.

ما الفرق بينهما ؟ صيام لرمضان أي أنّك تصوم الأيّام التي في رمضان ولو في غير رمضان مثل لو سافرت فأفطرت فإنك تصوم هذا اليوم الذي هو من رمضان في الحقيقة في أيام أخر، أمّا الصيام في رمضان فمعناه الصيام في حيز شهر رمضان.

فإذا قيل لنا على من يجب الصيام في رمضان ؟

قلنا يجب الصيام في رمضان على كل:

1- مسلم. 4- مقيم.

2- عاقل. 5- صحيح.

3- بالغ. 6- غير حائض ولا نفساء.

مسلم: وهذا يخرج الكافر.

عاقل: وهذا يخرج المجنون.

بالغ: وهذا يخرج الصبي.

قادر على الصيام: وهذا يخرج العاجز عن الصيام كالكبير الذي ضَعُف وأصبح يشق عليه الصيام مشقة زائدة جدا, فإنّه لا يجب عليه الصيام في رمضان وإنّما ينتقل إلى الإطعام.

مقيم: وهذا يخرج المسافر فإنّ المسافر لا يجب عليه الصوم في رمضان.

صحيحٌ: وهذا يُخرج المريض مرضا يشق عليه, لأن المرض درجات:

مرض يسير لا يلتفت إليه الناس في العادة, مثل ألم في الأسنان, أو ألم في اليد, أو نحو ذلك, هذا لا يلتفت إليه.

المريض مرضا يشقُّ عليه كالمصاب بحمى شديدة أو نحو ذلك فهذا لا يجب عليه الصوم في رمضان.

غير حائض ولا نفساء: الحائض لا يجب عليها حال حيضها الصوم في رمضان, بل يجب عليها أن تفطر, والنفساء مثل الحائض بإجماع العلماء.

ولو قال لنا قائل من الذي يجب عليه أن يصوم رمضان ليس في رمضان ؟

قلنا يجب على كل:

1- مسلم. 3 - بالغ.

2- عاقل. 4 - قادر

مسلم: فالكافر ما يجب عليه الصيام وإن كان يؤاخذ لعدم الصيام.

عاقل: فالمجنون ما يجب عليه الصيام مطلقا, ولذلك يا إخوة نُنبِّه على مسألة أذكرها عرضًا الآن وهي مسألة أنّ بعض كبار السنّ قد يَصل إلى أنْ يُصبح خَرِفًا في عقله, لا يَعي شيئا, ولربما أصبح يُحدّث عن الماضي لا يعيش الحاضر, يتحدث عن الخِيَام والخُيول و أشياء قديمة وينادي ابنه و يقول يا أبي وينادي زوجته ويقول يا أمي, فهذا أصبح كالمجنون ما عليه شيء, لاصيام, ولا إطعام, يسقط عنه التكليف بالكلية ما دام أنّ عقله ذهب بالكلية أو أنّ الغالب عليه أنّ عقله ذاهب.

بالغ: فالصبي وإن أطاق الصيام لايجب عليه الصوم عند جماهير العلماء خلافا لقول عند الحنابلة.

قادر: فالعاجز كما قلنا يا إخوة ما يجب عليه الصوم وإنّما ينتقل إلى الاطعام.

طيب لم نذكر هنا المقيم, لأنّ المسلم المتصف بهذه الصفات يجب عليه أن يصوم رمضان, ولكن إن كان مسافرا في عدّة من أيام أخر, إن أفطر إذا كان مريضا يجب أن يصوم رمضان لكن إن أفطر يصوم من أيام أخر، الحائض والنفساء لايجب عليها أن تصوم حال حيضها في رمضان لكن يجب عليها أن تقضي فهي يجب عليها أن تصوم في رمضان.

إذا قرأتم في كتب الفقهاء يجب أن تتنبهوا هل العالم [يتكلم]عن شروط وجوب صوم رمضان, أو يتحدث عن شروط وجوب الصوم في رمضان, حتى لا تُخلطوا بين الأمرين وبين المسألتين، فإن بعض الفقهاء إذا ذكر الشروط يتحدث عن مسألة صوم رمضان, وبعضهم إذا ذكر الشروط يتحدث عن مسألة الصوم في رمضان وفرق بين المسألتين.

قال الإمام مالك: ماجاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان.

قال: «**ماجاء في رؤية الهلال**». والهلال يا إخوة منزلة من منازل القمر, هي آخر منزلة في الشهر الخارج, وأول منزلة في الشهر الداخل، والقمر له ثلاثون منزلة أو تسع وعشرون منزلة، آخر منزلة من الشهر الخارج تسمى هلالاً, وأول منزلة من الشهر الداخل تسمى هلالاً.

قال: «**الفطر**». والفطر يا إخوة يطلق ويراد به:

- قطع الصوم إن كان الصوم قائما.
- أو [يراد به] عدم الصوم.

[فـ]إما أن يراد به قطع الصوم فيقال أفطر أي قطع صومه بعد أن كان صائما, أو يراد عدم الصوم أصلا فيقال هذا مفطر اليوم أي أنه لم يصم أصلا هذا اليوم.

لكن إلحظوا هنا يا إخوة ملحظا, قال: « ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان للصيام ». ما في إشكال لأن الصيام في رمضان, لكن كيف يقول والفطر في رمضان مع أن الفطر لا يكون في رمضان فمراده هنا بـ «في»: مِنْ, يعني الفطر مِنْ رمضان, ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر مِنْ رمضان, وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض فالمقصود والفطر مِنْ رمضان.

المتن: روى فيه مالك رحمة الله عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه, فإن غُمّ عليكم فاقدروا له قدره ». اهـ

نعم هذا الحديث اتفق عليه الشيخان أيضا فرواه البخاري ورواه مسلم ورواه مالك بأصح إسناد بالاسناد الذهبي, مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما, فهذا الحديث من أصحّ الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سنرجع إليه نعم .

المتن: وروى رحمه الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له ».اهـ

نعم هذا الحديث أيضا رواه الشيخان فاجتمع عليه الجبال الثلاثة مالك و البخاري ومسلم نعم.

المتن: وكذا روى عن ثور بن زيد الدَيْلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين ».اهـ

نعم هذا الحديث بهذا الإسناد منقطع, لأنّ ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما, وهو يروي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما, لكن الحديث جاء بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود, والترمذي, والنسائي في المجتبى عن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس فهو موصول وصححه الألباني .

بعد أن قرأنا هذه الأحاديث ونظرنا في تخريجها نقف مع معانيها:

قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان».

رمضان هو الشهر المعروف الذي يقع بين شعبان وشوال **وقد اختلف العلماءِ لما سُمّي برمضان** ؟

فقال بعض أهل العلم سُمي رمضان برمضان: لرمض جَوف الصائم فيه. أي لشدة حر جوف الصائم لانقطاعه عن الشرب, ولذلك إذا أفطر الصائم وشرب الماء فإنّه يقول ذهب الضمأُ وابتلت العروق, فيكون جوفه مشتدّ الحرارة أثناء الصوم فسُمّي رمضان برمضان لهذا.

وقال بعض أهل العلم سُمّي رمضان برمضان: لأنه يحرق الذنوب من الرمضاء. فإنّ الرمضاء تحرق من يطؤها, فسُمي رمضان بذلك لأنه يحرق الذنوب مَنْ صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه.

وقال بعض أهل العلم بل هذا عَلَمٌ مُجردٌ للدلالة على الشهر لم يُلتفت فيه إلى معنى, وإنّما هو اسم لتمييز هذا الشهر عن غيره, ويستدلون لهذا بأنّه كان معروفا قبل الإسلام بشهر رمضان.

طيب هل يكره أن نقول رمضان أو لا يكره ؟

أكثر العلماء من السلف و الخلف: على أنه يجوز أن يقال رمضان بلا كراهة فتقول جاء رمضان, ودخل علينا رمضان, وصُمنا رمضان وغير ذلك بلا كراهة، لماذا ؟ قالوا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل هذا فقال: «إذا جاء رمضان...». وقال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...». وقال:

« عمرة في رمضان تعدل حجة ». وقال صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا». وهنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان».

وذهب بعض التابعين وبعض المالكية وبعض الشافعية: إلى أنّه يُكره أن يُقال رمضان, وأنّ المستحب أن يقال شهر رمضان ، لماذا؟ قالوا أولا: لأنه استعمال القرآن فهو أكمل, وأيضا قالوا لأنّه جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى». قالوا هذا حديث.[ولكن] هذا الحديث ضعيف الإسناد ولا يصح و[حتى] متنه لا يصح, الحديث رواه ابن عدي في الكامل وضعفه العلماء منهم ابن حجر و غيره من العلماء, ومتنه أيضا لا يصح, فإنه لو ثبت أنّ رمضان من أسماء الله عزّ وجل ما منع ذلك من إطلاقه على اسم الشهر, لكنّه لا يصح أصلاً, أيضاً قالوا أنّه يوحي بمعنى مكروه رمضان من الحر.

والصحيح هو قول الجمهور أنّه يجوز أن نطلق رمضان على شهر رمضان بلا كراهة لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم.

«ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم». فإن غمّ عليكم أي حال بينكم و بين الهلال غيم ليلة يوم الشك ليلة الثلاثين من شعبان حال بينكم وبين الهلال غيم، فاقدروا له, **ما معنى فاقدروا له ؟.**

جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية قالوا معنى فاقدروا له: أي قدّروا له تمام العدد من شعبان بإكمال شعبان ثلاثين يوما, هذا معنى فاقدروا له, قدّروا له العدد ,كيف نقدر له ؟ قالوا بإكمال شعبان ثلاثين يوما, [ودليل ذلك] قالوا قد فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقد جاء عنه أنّه]:

قال: «فإن غُبِيَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما». رواه البخاري في الصحيح, فإن غُبِيَّ عليكم أي غاب عنكم الهلال لم تروه للغيم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم يُفسر هذه الكلمة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

وقال صلى الله عليه وسلم : «فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» رواه مسلم في الصحيح.

وقال صلى الله عليه وسلم: « فإن غُميّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين » رواه مسلم في الصحيح.

وقال أيضاً: « فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين» رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

وقال أيضا: « فإن غمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين » رواه النسائي وابن حبان وصححه الألباني.

قالوا أيضاً حكت ذلك عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففصلت الأمر فقد جاء عن أُمّنا عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدَّ ثلاثين ثم صام». رواه أبو داوود وصححه الألباني، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان أي في عدّه في دخوله وفي عدّ أيامه ما لا يتحفظ من غيره من الشهور من أجل رمضان فإن رأى الهلال صام وإن لم يرى الهلال عدّ ثلاثين يوما من شعبان ثم صام، إذن هذه نصوص واضحة تفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم:« فاقدروا له ».

وقال الحنابلة في المعتمد في المذهب معنى فاقدروا له أي إذا حال بينكم وبين الهلال غيمٌ فضيقوا عدّة شعبان فاجعلوها تسعة وعشرين يوماً, معنى فاقدروا له أي ضيّقوا عدّة شعبان لأن شعبان يمكن أن يكون تسعة وعشرين ويمكن أن يكون ثلاثين فاقدروا له يعني ضيّقوا عدّة شعبان, وتضييق عدّة شعبان أن يُجعل تسعة وعشرين يوماً.

وقال بعض الحنابلة معناه فاقدروا له حكما انه موجود وراء السحاب وستترتب على هذا مسألة سنعود إليها في الأحكام إن شاء الله.

وقال انفرد ابن قتيبة بهذا وشذ به [فقال] معنى فاقدروا له أي إذا حال بينكم وبين الهلال غيم فاعملوا بالحساب فمعنى: «اقدروا» .أي احسبوا, وهذا القول لم يُسبق إليه, وحكى العلماء كالنووي وغيره **أنّه قول فاسد لأنّه لا تَدُل عليه النصوص ولم يُسبق إليه.**

والراجح هو قول الجمهور في معنى هذه الجملة لما تقدم من الأدلة .

وفي الحديث الثاني قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسعة وعشرون» على هذه الرواية التي معنا وهذا يا إخوة على تقدير يوماً: «تسعة وعشرون يوما». وفي بعض روايات الموطأ: «تسع وعشرون ». وكذا بعض روايات الصحيح وذلك على تقدير: ليلة: «تسع وعشرون ليلة».

طيب هنا يا إخوة النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسعة وعشرون». إذًا الشهر تسعة وعشرون ما يكون ثلاثين؟ قلنا لا ليس هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم وإنّما مراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يَرُدّ على الذين كانوا يقولون إن الشهر لا يكون إلاّ ثلاثين فكون الشهر ثلاثين هذا معلوم لكن نازع بعض الناس في كون الشهر تسعة وعشرين يوماً, فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله أنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً, أما قوله فهذا معنا الشهر تسعة وعشرون, وأما فعله فإنه صلى الله عليه وسلم لما آل من أزواجه شهرا واعتزل نساءه صلى الله عليه وسلم نزل بعد تسعة وعشرين يوماً, فقالت له

عائشة رضي الله عنها : « قد آليت شهرا ».كأنّها تقول إنّه باقي يوم, فقال صلي الله عليه وسلم: « الشهر تسعة وعشرون يوما». يعني الشهر يصدق عليه أنّه شهر بتسعة وعشرين يوماً ويصدق عليه على أنّه شهر بثلاثين يوماً، وقال بعض أهل العلم إنّ مراد النّبي صلى الله عليه وسلم بقوله الشهر تسعة وعشرون أي أنه تسعة وعشرون يقينا لا ينقص عن تسعة وعشرين, وأما الثلاثون فمشكوك فيه قد يكون من الشهر وقد لا يكون من الشهر, وهذا يدلُّ عليه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنّه قال: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ». يعني مرة يكون تسعة وعشرين ومرة يكون ثلاثين كما في البخاري في الصحيح وجاء في صحيح مسلم أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون». يعني يمكن أن يكون كذا ويمكن أن يكون كذا, إذن اليقين أن الشهر تسع وعشرون وأما الثلاثون فهو محل شك فهو يوم الشك .هذا بالنسبة للمعاني.

أما بالنسبة للأحكام: فهذا الحديث بألفاظه كنز أحكام لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد:

– فقد اتفق العلماء على أن الصيام الواجب في شهر رمضان وهو الشهر المعروف.

– كما أنّ العلماء قد اتفقوا على أنّ هلال رمضان إذا رُئي ليلة الثلاثين من شعبان وجب الصيام في اليوم التالي الذي هو يوم الثلاثين من شعبان في العد وهو في الواقع الأوّل من رمضان.

– كما أنّ العلماء اتفقوا على أنّ الهلال إذا لم يُرَ ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحوا أنّ يوم الثلاثين من شعبان وليس رمضان وأنه لا يُصام ذلك اليوم، [هنا] اتفق العلماء على أن اليوم التالي هو المتمم لشعبان، وأنّه ليس من رمضان وأنّه لا يُصام من رمضان.

ثم اختلفوا إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكان في السماء غيم أي سحب، جئنا ننظر ما نرى[الهلال لأنّ] في[السماء]سحب, أو[كان في السماء]قَتَرٌ, **ما هو القتر ؟**

يقول لك العلماء القتر: هو الغبار الصاعد في السماء، يقولون إذا كان الغبار على وجهه الأرض يسمى غبارا، وإذا صعد من الأرض إلى السماء وعلا يسمى قترا .

اختلف العلماء هنا:

فذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف أنّه لا يُصام ذلك اليوم على أنّه من رمضان وذلك للأحاديث التي معنا, فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ». وقد ذكرنا لكم يا إخوة الأدلة من السّنة على أنّ التقدير هنا بمعنى إكمال شعبان.

وقال الحنابلة يجب أن يُصام ذلك اليوم من رمضان إذا كان في السماء غيم وما رأينا هلال الثلاثين يكون اليوم التالي من رمضان، ويكون شعبان تسعة وعشرين يوما.

[ودليلهم]:

قالوا لأنّه جاء عن ابن عمر رضي له عنهما أنّه : «كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك» أي إن رأى من بعثه الهلالَ صام، «وإن لم يرَ ولم يَحلّ دون منظره سحاب ولا قَترٌ أصبح مفطرا ».لأنّ السماء صحوا « وإن حال دون نظره سحاب أو قتر أصبح صائما». رواه ابو داود صححه أحمد شاكر والالباني. قالوا هذا ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث وكان يصنع هذا، فإذا لم يُر الهلال وكان هناك غَيم أو قتر فإنه كان يصبح صائما.

لكن الراجح قول الجمهور أنه لا يجوز أن يُصام لهذه الأحاديث التي معنَا:

فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له».

ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم : «كان إذا لم يُرَ الهلال عدّ لشعبان ثلاثين ».

فإن قال لنا قائل: ماذا تصنعون بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث وهو أعلم بما روى؟

قلنا: هذا اجتهاد منه, وقد خالفه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أيضا راوي للحديث, فقد كان ابن عباس يقول: « عَجِبْتُ ممّن يَتقدّم الشّهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا و وإذا رأيتموه فأفطروا فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين». فكان يُنكر أن يُتقدم في صيام رمضان إذا لم يُرَ الهلال, [والأثر] رواه أحمد بإسناد صحيح.

إذا هذا صحابيٌ قابل صحابيًا, فنرجع إلى السنّه, والسنّه دلّت دِلالة بيِّنة على قول الجمهور ولذلك هذا هو الراجح.

– أيضا اتفق العلماء يا إخوة على أنّه لا يَلزم لوجوب الصيام أن يَرى الهلالَ كلّ مسلم، يعني لو جاءنا متشدق و[قال]: والله أنا نظرتُ وما رأيت, إذن لن أصوم، نقول: قولك باطل, لا يريده النّبي صلى الله عليه وسلم، فالعلماء متفقون على أنّه لا يلزم أن يَرى الهلال ليلزمه الصيام.

-كما اتفقوا على أنّه إذا رأى هلال رمضان عدلان فأكثر وجب الصوم على جميع أهل البلد، مثلما وقع هذا العام يا إخوة، هذا العام رأى الهلال عدد أكثر من اثنين وعُدِّلوا، فهنا باتفاق العلماء يجب على أهل البلد جميعا, الأعمى, والمبصر, والذي نظر للهلال, والذي لم ينظر للهلال, يجب على جميع أهل البلد أن يصوم.

ثم اختلفوا إذا رأى هلال رمضان عدل واحد، رجل واحد عدل ورأى الهلال وقال أنا رأيت الهلال.

ذهب الجمهور إلى أنّ الصوم يجب برؤية العدل للهلال، فإذا جاءنا عدلٌ مكلفٌ وقال أنا رأيت الهلال وقُبِلت شهادته فإنّه يجب على أهل البلد أن يصوموا برؤية واحد.

ما الدليل؟

الدليل أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه ». والحديث رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه جمع من العلماء منهم؛ الحاكم؛ والذهبي؛ ومنهم الألباني؛ رحم الله الجميع. فهنا يإخوة تراءى الناس الهلال, إذًا ما غفلوا، تراءوا فرآه ابن عمر فقط منهم، فأخبرَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يقل له النّبي صلى الله عليه وسلم الناس كلّهم تراءوا ما جاء إلا انت! ولا قال له اقعد حتى يأتي غيرك، بل لما أخبرَ[ابنُ عمر]النّبيّ صلى الله عليه وسلم صامه وأمر الناس بصيامه فدل ذلك على أنّ رؤية الواحد العدل المكلّف للهلال تكفي.

وذهب الإمام مالك رحمه الله والشافعي في قول ليس هو الراجح عند الشافعية إلى أنّه لابدّ من شهادة شاهدين عدلين, وأنّه لا تكفي شهادة واحد.

[دليلهم]

قالوا لأنّه جاء عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فإن غُمّ عليكم أكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه النسائي وصححه الألباني. قالوا هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن شهد شاهدان فصوموا، فما مفهوم هذا؟ [مفهومه] إن لم يشهد شاهدان فلا تصوموا، إذًا لابدّ من شهادة شاهدين.

والراجح القول الأول أنّه تكفي شهادة شاهد واحد في رؤية هلال رمضان، لماذا؟

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو منطوق صريح فيُقَدَّمُ على المفهوم بمعنى آخر أنّه إذا شهد شاهدان نصوم ،وهذا متفق عليه أما الشاهد مسكوت عنه, فأُخِذَ بالمفهوم فجاءنا منطوق في قبول الشاهد الواحد, **والمنطوق يقضي على المفهوم**, وقول بعضهم إن قضيّة ابنَ عمر قضية عين لا وجه لها، لا وجه لهذا القول، لأنّ هذا:

أولا [لأنّه]تعلق بأمر عام، فهو لم يكن متعلقا بابن عمر رضي الله عنهما حتى يقال قضية عين لابن عمر، فالنبي صلى الله عليه وسلم صام وأمر بصيامه .

[ثانيا]:ثم إنّ الأصل العموم والتشريع، ولا يقال بالقصر على الواقعة الاّ بدليل ولا دليل.

فيكفي رؤية شاهد واحد .

طيب إذا قلنا أنه تكفي رؤية شاهد واحد للدليل وهذه الرؤية إذا قُبِلَت يجب على أهل البلد جميعا أن يصوموا وعلى أهل المدن المتقاربة التي تتقارب في أوقات الصلوات أن تصوم, يعني عندنا المملكة، الرياض والمدينة ومكة والدمام، إذا رُؤي الهلال في المدينة وجب على أهل مدن المملكة أن يصوموا .

إذا ثبت هذا فهل يعمّ هذا جميع المسلمين؟ لأن النّبي صلى الله عليه وسلم صام برؤية ابن عمر وأمر بصيام الشهر فيعمّ هذا جميع المسلمين أو أنّ لكل بلد حكمهُ الخاص ورؤيته الخاصة، هذه المسألة إن شاء الله نبسطها في الدرس القادم بحول الله وقوته.

الإخوة طلبوني كثيراً بمدّ الدرس الى الخامسة والنصف ،وقالوا إن الوقت طويل والوقت الذي حددتموه قليل، ما نأخذ مسائل فيه ولذلك لابأس وإن شاء الله أهل السفر أمورهم استقرت، فما نضرهم إن شاء الله لو مدّينا الدرس إلى الخامسة والنصف، ولوطلب مني أهل السفر ألاّ أمد لن أمد, لأنّ لهم الحق، لكن إن شاء الله أنّ هذا لا يضر ،فإن شاء الله نستمر دائما ونقف عند الخامسة والنصف بحول الله وقوته.

ونقف هنا لنجيب عن شيء من أسئلة إخواننا والله أعلم.

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين وسددكم ونفع بكم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين، أحسن الله إليكم.

س1: هذا سائل يقول: ما حكم إقامة التراويح والتهجد في مسجد واحد؟

ج: هذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن يكون من جماعتين مختلفتين ،بمعنى أن هناك جماعة تعجل الصلاة بعد العشاء وجماعة تؤجل الصلاة الى الأخير من الليل ،فهذا جائز مالم يمنع منه النظام فإن لولي الأمر أن ينظم مثل هذا ،فإذا كانت جماعة تتقدم في أول الليل،وجماعة تقول لا، نريد أن نصلي في آخر الليل فهذا جائز،لأن هذه صلاة وهذه صلاة أخرى مستقلة .

والحال الثانية: أن يكون هذا من جماعة واحدة ولا أعلم هذا يفعل إلاّ في العشر الأواخر ،ووجه ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الشهر يخلط الليل بالصلاة والنوم، فإذا جاءت العشر شدّ مأزره وأحيى ليله صلى الله عليه وسلم, فرغب الناس في إطالة الصلاة في العشر الأواخر, هذا له وجه غير أن جعل صلاتين مستقلتين محل إشكال، ولذلك العلماء تباحثوا فجعلت الصلاة صلاة واحدة في الحرمين غير أنّهم يستريحون بين الركعات, قديما كنّا نصلي التراويح ويُوتر الإمام, ثمّ نصلي التهجد ويوتر الإمام وكانوا يختمون في التراويح ويختمون في التهجد, كنّا نصلي في التهجد يقرأ الإمام ثلاث أجزاء وثلث ليختم في تسع ليال, ويختم في التراويح, ثم إن العلماء تباحثوا ورأوا أنْ تُجْعَل صلاةً واحدةً فأُلغي الوتر في التراويح لتكون الصلاة مستمرة وهذا هو الصحيح، الصواب الذي يعمل به, فلاحرج فيما يُفْعَل في الحرمين وهي صلاة واحدة موافقة للسنة من جهة مدّ الصلاة في العشر الأواخر .

س2: جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم, هذان سؤالان يتعلقان بالتهجد، يقول:شيخنا في العشر الأواخر هل الأفضل أن أصلي التراويح والتهجد أو كليهما، والآخر يسأل عن تخصيص العشر بالتهجد ؟

ج: الأفضل أن تصلي الصلاة كاملة مع إمام المسجد سواءً تعدد الأئمة أو كانوا شخصا واحداً، وهي كما قلنا صلاة واحدة, فالأفضل أن تبدأ الصلاة مع الإمام بعد العشاء وترتاح مع راحة الإمام وتعود وتصلي مع الإمام حتى ينصرف الإمام, لأنّ اعتقادنا بأنّ هذا هو السنة في حقّ من صلى مع الجماعة, فإنّا لا نعرف سنة سوى هذا, من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له أجر قيام ليلة .

س3: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم, هذا سائل سأل عن الإبرة التخديرية, هل هي من المفطرات, وإذا أُدْرِجَت في الوريد في النهار؟

ج: الإبر أنواع:

النوع الأول: الإبر الموضعية المخدرة التي تُستعمل للموضع لتخديره عن الألم أو للاختبار ،اختبار الحساسية وهذه لا تفطر قولا واحداً إلا قول ضعيف جدا, لأنّ هذه لا تصل إلى الجوف بأي حال من الأحوال, ومن ذلك مثلا الإبرة التي تضرب من أجل تخدير اللثة من أجل الأسنان أو تضرب مثلا في موطن من أجل الجرح أو نحو ذلك فهذه لا تفطر .

والنوع الثاني: الإبر التي تعطى في العضو وليست مغذية فموضع ضربها هو العضو وشأنها أنها ليست مغذية مثل الإبرة التي تعطى من أجل خفض الحرارة ،فتضرب في العضو, فليست في العروق ولا تغذي فهذه أكثر العلماء على أنّها لا تفطر, قالوا لأنّها ليست في منفذ, وليست في معنى الأكل والشرب.

والذي يظهر لي والله أعلم أنّها تفطر لأنّها تحمل مفطرات, فلو أنّ ما في الإبرة شرب مع الفم لقلنا بأنّه أفطر مع أنّها لا تغذيه, لكن هذا السائل مفطر, وثبت أن ضربها في العضو يصل إلى الجوف ولذلك أحيانا تضرب في العضو فيشعر بها الإنسان في المعدة مباشرة ويشعر بفوح الإبرة والمادة الموجودة في الإبرة في داخل جوفه, فمادام ذلك كذلك فإنّها مفطرة ولا يشترط في المفطر أن يكون مغذيا, ألا ترون معي يا إخوة أنّه لو أن إنسانا أخذ حفنة ملح فنسفها هذه لا تنفعه شيئا بل تضره, يشتد عليه العطش ومع ذلك يقول العلماء أنه يفطر, أترك هذا، لو أخذ حفنة من تراب وابتلعها فإنّهم يقولون أنّه يفطر مع أن هذا التراب لا يغذي بل يضره ويجف حلقه, ومع ذلك قالوا يُفطر, إذا العبرة بوصول المادة لا بكونها مغذية, والعضو منفذ تصل معه المادة إلى الجوف وإن كانت أبطأ من الوريد .

والنوع الثالث : الإبر غير المغذية التي تضرب في الوريد, هي ليست مغذية, هي معالجة وتضرب في الوريد, في العروق, فهذه أيضا اختلف فيها العلماء وإن كان القائلون لأنها لا تفطر أقل من التي قبلها، وقالوا إنّها ليست من الأكل والشرب ولا في معنى الأكل والشرب، فلا تُفطر.

والراجح أنّها تفطر, لأنّ هذه مادة تصل إلى الجوف عن طريق هذه العروق, فتكون مفطرة على الراجح .

يبقى النوع الأخير وهو الإبر المغذية كالمحاليل التي توضع في المحلول وتضرب إبرة في العرق وتغذى الجسم بها ويتروى, فهذه مفطرة باتفاق العلماء والقول بعدم تفطيرها شاذ، ساقط.

فهذا حال الإبر واجتنابها بالكلية للصائم أولى وأحسن له, على الأقل يطمئن قلبه, لكن إذا احتاج وكانت الإبرة موضعية فهذا لا يضر صومه، وإذا لم تكن موضعية بل كانت تصل إلى جوفه بأي طريق من الطرق، فأنّه معذور ولكنه يكون قد أفطر وعليه أن يقضي ذلك اليوم على الراجح في جميع الأنواع التي ذكرنا عدا الموضعية .

س4: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم, هذا سائل عن طريق الشبكة يقول: امرأة ليست طاعنة في السن ولكن عقلها يذهب أحيانا فتطلب الطعام في نهار رمضان وبعد وقت وجيز يرجع عقلها وتسأل الله أن يعينها على الصيام وغير ذلك مما يدل على عقلها وهذا يحصل عدة مرات في اليوم ،يذهب ويأتي فهل يطعموها حينما تطلب الطعام أم عليها أن تمسك كل اليوم؟

ج: هذه المرأة وأمثالها ننظر ماهو الغالب عليهم؟ فإن كان الغالب عليهم ذهاب العقل ولا يفقهون ولا يعقلون إلّا قليلا , هؤلاء كالمجانين, ما عليهم شيء لاصيام ولا إطعام وإن أطعم أولياؤهم احتياطا لبقاء العقل أحيانا فلا حرج، لكن لا يجب عليهم، أما إذا كان الغالب عليهم بقاء العقل، نعم يذهب العقل حينا، لكن الغالب عليهم بقاء العقل فهنا يجب عليهم الصوم فمثل هذه المرأة, إذا طلبت الطعام, لايجوز أن تعطى في نهار رمضان, حتى لو غضبت, لأنّها بعقلها حال الطلب, فلا تعطى وهذا شيء عارض يزول, فلا نقول أنّها أفطرت بهذا العارض اليسير، فإن أكلت حال ذهاب عقلها فإنّها لا تفطر لأنّ القصد هنا منعدم, فهي بلا قصد كمن غُلِب فدَخَل الماء إلى فمه بغير قصد منه, فإنه لا يفطر ويكون صومها صحيحا, هذا التحقيق في مثل هذه المسألة, إن كان الغالب بقاء العقل فإنّها تصوم وإذا طلبت الطعام لا تعطى، والغالب أن يكون هذا يسيرا يأتي ويذهب, إذا أكلت بدون علم أهلها فإنّ هذا لا يضر صومها على التحقيق من أقوال أهل العلم ولعل في هذا كفاية والله أعلم ،وصلى الله على نبينا وسلّم.

كان **آخر ما قررناه** أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة شاهدين عدلين برؤية الهلال, وهذا بإجماع العلماء أنّه إذا شهد شاهدان عدلان برؤية هلال رمضان أنّه يجب على أهل البلد أن يصوموا, **كما قررنا** [كذلك] أنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه إذا شهد شاهدٌ عدلٌ برؤية هلال رمضان أنّه يجب قَبول شهادته إن خَلَتْ من الموانع، وأنّه يجب على المسلمين أن يصوموا برؤيته الهلال، وقلنا أنّ هذا محل خلاف، وقلنا أنّه هو الراجح لثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث تراءى الناسُ الهلال في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم فرآه ابنُ عمر رضي الله عنه فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فصامه عليه الصلاه والسلام وأمر الناس بصيامه، وقول بعض أهل العلم أنّ هذا الحديث واقعةُ عينٍ، لا يصحّ هذا، لأنّ هذا الحديث متعلقٌ بأمر عام، وليس متعلقا بقضية خاصة، فالنَّبي صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر، وأمر الناس جميعا بصيام ذلك الشهر، وقول بعض أهل العلم أنّه قد يكون هنالك من رأى الهلال مع ابن عمر رضي الله عنهم فيكون اعتمد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شهادة شاهدين أو أكثر, قولٌ لا يُلتفتُ إليه, لأنّ ظاهر الحديث أنّه ما رآه إلّا ابن عمر، بدليل قال أنّه تراءى الناسُ الهلالَ فرأيتُه, ولو علِم أنّ غيره رآه لأَخْبَرَ بذلك، وظاهرُ الأمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتمد على رؤيته، ولا يَصحّ أن نقول يُمكن أنّ غيره قد رآه لأنّ هذا الأمر يتعلق بالدّين والأحكام، فلو وقع لَنُقِل إلينا، فلمّا لم يُنقل إلينا علمنا أنّه إنّما رآه ابن عمر رضي الله عنهما، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتمد على رؤيته.

طيب، اتفق العلماء على أنّه إذا ثبتت الرؤية وجَب على أهل البلد أنْ يصوموا، وليس لأحدٍ من الناس أن يقول أنا لم أرَ الهلال بنفسي، بل إذا ثبتت الرؤيا بشاهدين عدْلين، أو على الراجح بشهادة واحد لَزِم جميع أهل البلد أن يصوموا.

فيأتي السؤال: هل يلزم جميع المسلمين في كل بلد أن يصوموا بهذه الشهادة، أم أن لكل بلد رؤيتة؟.

اختلف العلماء في هذا الأمر قديما وحديثا:

فذهب جمهور العلماء إلى أنّه يلزم كلّ من علم برؤية الهلال أن يصوم مهما تباعدت البلدان, أي إذا ثبتت رؤية الهلال في المملكة وأُعلِن عن ثبوتها يلزم كلّ مسلم في كل أقطار الأرض سَمِعَ بثبوت رؤية الهلال في المملكه أن يصوم، فالبلدان كلُّها لها حكم واحد فيُعلَّق الحكم بالعلم، ومن لم يعلم هذا لا يتعلق

به الحكم، لكن الكلام عمَّن عَلِموا أنَّ الهلال قد رُئي في بلد من بلدان المسلمين رؤيةً معتبرةً، فالجمهور يقولون أن المطالع متحدة، ويجب الصوم على الجميع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته هذا ذهب إليه بعض التابعين، وبعض المالكية، وبعض الشافعيه، وقليل من الحنابلة، ذهبوا إلى أن لكل بلد رؤيته.

أمّا أصحاب القول الأول –الجمهور– احتجوا :

بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال»** ، وهذا الخطاب عام للمؤمنين، **«يا معاشر المؤمنين لا تصوموا حتى ترو الهلال»** . فإذا رئي الهلال وَجَب على الجميع الصوم.

أيضا قال بعض المتأخرين من العلماء أنَّ القول باتحاد المطالع يُحقّق مقصودا عظيما من مقاصد الشريعة، ألا وهو اتّحاد كلمة المسلمين، واجتماعهم على هذه العبادة.

أما القول الثاني [فاحتجوا]:

[بـ]أنّ هذا هو مذهب الصحابة, وهو أنّ المطالع لا تتّحد، واستدلوا بما ورد في صحيح مسلم **أنَّ أهل الشام في زمن معاويه رضي الله عنه رأو الهلال في ليلة الجمعة فصاموا الجمعة، وأنّ أهل المدينة رأَوا الهلال ليلةَ السبت فصاموا يوم السبت، فلمّا بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهم قال: لكنّا قد رأيناه ليلة السبت، فقيل له ألا تكتفي برؤية معاوية، فقال: لا**. ولم يُروى عن معاوية رضي الله عنه أنَّه أمر أهل المدينة بقضاء يوم، فدلّ ذلك على أنّ مذهب الصحابة رضي الله عنهم أنّ لكل بلد رؤية.

وهذا الأثر يا إخوة يدل على أنّ لكل بلد رؤية من وجوه:

أولا: الواقع، فإن أهل الشام رأوه ليلة الجمعة وأهل المدينة رأوه ليلة السبت، إذًا كان لأهل الشام مطلع، ولأهل المدينة مطلع.

الوجه الثاني: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمد الرؤية السابقة وهي رؤية أهل الشام ولم يُفتي بقضاء يوم الجمعة، بل قال ولكنَّا رأيناه يوم السبت، أي أنَّا صمنا يوم السبت على الرؤية، والصحابة متوافرون في المدينة ولم يُنقل عن أحد منهم أنّه خالف ابن عباس وقال لا نقضي لأن أهل الشام قد رأوه

ليلة الجمعة. فدل ذلك على أنّ الصحابة في المدينة اتفقت كلمتهم على أنّ لكل بلد رؤية، فأهل الشام لهم رؤيتهم وأهل المدينة لهم رؤيتهم.

الوجه الثالث: أيضا قالوا هذا يظهر أنّه مذهب معاوية رضي الله عنه، لأنّه لم يُنقل عن معاوية رضي الله عنه أنّه أرسلَ الرسُلَ إلى الأمصار تُعلِمُهم أنّ الهلال قد رُئِيَ ليلة الجمعة، فلو كانت الرؤية واحدة لَلَزِم الخليفة أن يُخبر الناس، لأن هذا من أمور الدين التي يجب على الخليفة أن يُبَيّنها للناس، فلمّا لم يُنقل أن معاوية رضي الله عنه أرسل الرسل إلى الناس علمنا أنّه يرى أنّ لكل بلد رؤيته, وأنّهم يتراءون الهلال، ثم من وجه آخر أنّ معاوية رضي الله عنه لم يأمر أهل المدينة بالقضاء فدل على أنه يرى أن لأهل المدينة رؤيتهم، كما أن لأهل الشام رؤيتهم.

الوجه الرابع: قالوا أيضا أنّ الواقع يدل على ذلك، فإنّ الوقت في الأرض يختلف، فإن مِنَ البلدان ما يكون الوقت فيها ليلا، وفي نفس الوقت يكون الوقت في بلدان أُخَر نهارا، ويَدُلّك لذلك أنّهم يختلفون في أوقات الصلوات، فربما نصلي نحن العصر وفي بَلَد يصلّون العشاء، فهذا يدلّ على أنّه ما دام أنّ [الأوقات] تختلف في الواقع فإنّ لكل بلد رؤية.

فإذا علمنا هذا فإنَّا نُقرّر أمورا:

الأمر الأول: أن البلدان التي تتقارب بحيث تتقارب أوقاتُ الصلوات فيها أنّ لها حكما واحدا فيتّحد فيها المطلع.

الأمر الثاني: كذلك نقول إذا اختار وليّ الأمر المسلم أحد الرأيين –أعني اتّحاد المطالع أو اختلاف المطالع– لَزِم أهل البلد أن يعملوا بما رآه وليّ الأمر واختاره، لأنّ اختيار وَليّ الأمر هنا يقطع النزاع، فإذا قال وليّ الأمر نحن نختار أنّ المطالع واحدة فما دام أنّه ثبت في المملكة أنّهم رأوا الهلال فإنَّا نصوم غدا. فيجب على أهل البلد جميعا أن يصوموا سواءً كانوا يَرون اتّحاد المطالع أو يرون اختلافها، **لأن حكم الحاكم المسلم هنا يرفع النزاع.**

ثم يظهر لي والله أعلم أنَّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّ المطالع تختلف، وأنّ لكلّ أهل بلد رؤيةٌ خاصة بهم، ولا يَلزم أهل البلاد البعيدة رؤيةَ أهل بلادٍ بعيدة عنهم، هذا الأقرب للدليل في ما يظهر لي والله اعلم.

طيب يا إخوة، النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال في هذه الأحاديث التي مَعنا: «لا تصوموا حتى تروا الهلال». إذاً مقتضى هذا الحديث أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم حتى نرى الهلال، فإن غُمَّ علينا نُكملُ الشهرَ ثلاثين يومًا، فمقتضى هذا أنّه نهانا صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك، لأنّه قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال». إذًا هذا نهيٌ عن الصيام قبل[رؤية هلال رمضان]، وهو صوم يوم الشك.

وصومُ يوم الشكّ يا إخوة له أحوال أربع:

الحال الأولى: أن يُصام احتياطا لرمضان، أو بعبارة أخرى أن يُصام على أنّه من رمضان، وتَقدّم معنَا ما تفهمونه أيّها الإخوة أنّه إذا كانت السماء صحوًا ولم يُرَ الهلال, أنّه يُحرم صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان باتفاق أهل العلم، أما إذا كان في السماء غَيْمٌ ولم يُرَ الهلال أنّ الجمهور يَرون أنّه يحرم صوم يوم الشك وأنّه–هذا اليوم– من شعبان فلا يجوز صومه على أنّه من رمضان، وأنّ الحنابلة يرون وجوب صومه على أنّه من رمضان, و ذكرنا أنّ الراجح أنّه لا يجوز صومه على أنَّه من رمضان.

خلاصة الأمر: أنّه لا يجوز صوم يوم الشكّ على أنّه من رمضان, أو من باب الاحتياط لرمضان.

طبعا يدلّ على هذا الأمر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». والحديث في الصحيحين.

أيضا ما جاء عن عمار رضي الله عنه أنّه قال: «من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». قال ‹من صام›، و‹مَن› يقتضي العموم. قال ‹اليوم الذي يشك فيه›، ومعنى اليوم الذي يُشكّ فيه أنّه من رمضان، يعني المسألة متعلقةٌ كون صومه أنّه من رمضان, قال‹فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم›. وهذا الأثر قد رواه البخاريّ تعليقا في الصحيح عن صلة عن عمار بن ياسر، ووصله الأربعة؛ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح، قال ابن عبد البر: «وهذا مسندٌ باتفاقهم». يعني هذا له حكم المرفوع باتفاق العلماء، لأنَّه قال فيه فقد عصى أبا القاسم.

إذًا علِم عمار أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حرَّم صوم يوم الشكّ، فهذا الأثر له حكم الرفع.

الحال الثانية: أن يُصام يوم الشكّ نفلا من شخص اعتاده، أي اعتاد هذا النفل، مثاله شخصٌ يصوم يوما ويفطر يوما، فأفطر يوم التاسع والعشرين, وصام يوم الثلاثين من شعبان, لأنّه يصوم يوما ويفطر يوما، شخص آخر يصوم الاثنين مثلا فوافق أنّ يوم الثلاثين من شعبان, يوم الشكّ هو يوم الاثنين فصام الاثنين، وهذا جائز عند جماهير العلماء والخلاف فيه شاذ، جائز بلا كراهة، [مما يدل عليه] قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلاّ رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه ». فإذا كان الرجل يصوم يوما معتادا ووافق يوم الشكّ فليصمه، إذًا هذا أمر قاطع من النبيّ صلى الله عليه وسلم.

الحال الثالث: أن يُصام نفلا ممّن لم يتعود هذا النفل، إنسان ما يصوم الاثنين والخميس, جاء في يومِ الشك, يوم الثلاثين من شعبان وافق الاثنين، قال أُريد أن أتنفل،[نسأله] هل كنتَ تصوم الاثنين والخميس سابقا؟ قال: لا ولكنّي أريد أن أتنفل. ليس معتادا على هذا النفل.

فهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه جائز.

وبعض الفقهاء قالوا مكروه.

وذهب جمع من أهل الحديث إلى أنه حرام وهذا الراجح والله اعلم أنّه لا يجوز, وهذا الظاهر، لماذا؟

لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين». فهذا نهي عام وتحريم عام، ثم استثنى شيئا واحدا « إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ». فبقي غيره على النّهي فيكون محرما.

والحال الرابع: أن يُصام لواجب, مثل إنسان عليه كفارة قتل خطأ، [فعليه] صيام شهرين متتابعين، فصام رجبا, وصام شعبانا, فجاء يوم الثلاثين[أي]: يوم الشك، يجب عليه أن يصوم. أو نذر شخص أن يصوم اليوم الذي يَقْدُم فيه ولده، قال لله عليَّ أن أصوم الشهر الذي يَقْدُم فيه ولدي من السفر كاملا، فقدم ولده في أول شعبان فيجب عليه أن يصوم شعبان كلَّه، أو نذر نذرا وافق آخر شعبان، أو عليه قضاء يوم أفطر العام الماضي عندما سافر يوما ونسي، [في] ليلة الثلاثين من شعبان يوم الشك تذكر أن عليه يوما لم يقضه، فهذا يجب عليه أن يصوم.

هنا ذهب جماهير العلماء إلى أنه يصوم هذا اليوم وجوبا.

وكرهه **بعض الحنفيه**.

لكن الأمر ظاهر يصوم وجوبا، لأنه إذا كان [الذي] اعتاد النفل يصوم فمن باب أولى مَنْ عليه واجب، لأنّ الواجب آكد من النّفل المعتاد. فهذه الأحوال الأربع لصوم يوم الشك.

قال صلى الله عليه وسلم: «ولا تفطروا حتى تروهم». فنأتي إلى أحكام الفطر من رمضان.

فإنّ الفطر من رمضان يثبت برؤية هلال شوال ولابدّ من شهادة شاهدين عدلين باتفاق العلماء ولايكفي شاهد واحد، وقول أبي ثَوْر رحمه الله أنّه تكفي شهادة شاهد واحد قولٌ شاذٌ لم يقف عنده العلماء ولم يلتفتوا إليه، ذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». رواه النّسائي وصححه الألباني.

فالنبيّ صلى الله عليه وسلم قال « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». فبالنّسبة للصيام فقد جاءنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فدلّ على قَبول شهادة الشاهد الواحد، وبالنسبة للفطر لم يأت معارض، فيبقى الحديث على أنّه لا بد من شهادة شاهدين، وهذا هو الأصل، فإن لم يُر الهلال فإنّه يُكْمَل شهر رمضان ثلاثين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فان غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما». رواه مسلم في الصحيح، فإن غُمّ عليكم أي في هلال شوال فصوموا ثلاثين يوما، والشهر لا يزيد على ثلاثين يوما، فإنّا إذا أكملنا ثلاثين يوما فإنّا نفطر.

لكن العلماء هنا ذكروا مسألة، قالوا إذا ثبت الشهر بشهادة شاهدين أي ثبت هلال رمضان بشهادة شاهدين فلا إشكال وبإكمال ثلاثين يوما نفطر.

لكن إذا ثبت بشهادة شاهد واحد، وقلنا بالصيام وصمنا، ولم نَر هلال شوال، وأكملنا ثلاثين يوما، هل نُفطر؟

قال الجمهور: لا نفطر ولو أكملنا ثلاثين يوما، قالوا لأنّ الفطر لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، ونحن إنّما صُمنا بشهادة شاهد واحد، فلا يصحّ أن نَبْنِيَ فِطرنا على شهادته، واحتمال الخطأ في الأخير

مساوٍ لاحتمال الخطأ في الأوّل، وعليه فإنَّا نُكمل الثلاثين باعتبار إكمال الشهر ثلاثين، أي ليس باعتبار الرؤية، نعتبر أنَّا أكملنا شعبان ثلاثين يوما، فنكمل الثلاثين باعتبار الإكمال كأنَّا نُلغي الشهادة هنا.

وذهب بعض الفقهاء وهو الراجح إلى أنّه إذا أكملنا الشهر ثلاثين يوما أفطرنا سواءً كان ذلك بشهادة شاهد واحد، أو شاهدين، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غُمّ عليكم تصوموا ثلاثين يوما». ونحن قد صمنا ثلاثين يوما، فإنْ قال لنا قائل: معنى هذا أنّكم أفطرتم بشهادة شاهد واحد، قلنا: لا، **لأن الإفطار هنا تَبعٌ وليس أصليا، ويُغتَفر في التَوابع ما لا يُغتَفر في غيرها**، وأضرب لكم مثالين:

لو أنّ النساء صَلّيْنَ الجمعة منفردات، فإنّ صلاتَهُنَّ لا تصحّ، لكنْ لو صلّين مع الرجال صحّت صلاتُهنّ تبعًا، لأنّه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

عندك شاة في بطنها جنين مكتمل الخِلقة، وذَكّيتَ الشاة فخرجَ الجنينُ من بطن أمّه ميّتا. يقول الجمهور يجوز لك أنْ تأكله، لأنّه تابع للأم، حياته كانت تابعةً لحياة الأمّ، فلمّا ذكّيتَ أمّه كأنّك ذكيته، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في السنن: « ذكاة الجنين ذكاة أمه». لكن لو أنّك ذكّيتَ الشاتَ وخرج الجنين حيًا حياةً مستقرة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين، لا يجوز لك أنْ تأكله بالاتفاق، لأنّه أصبح مستقلا. والأمثلة كثيرة عند أهل العلم، يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

طيب هذا الحديث يا أيّها الإخوة يدلّ على أمر عظيم، هو أنّ ثبوت دخول الشهر وثبوت خروج الشهر إنّما يكون شرعا بطريقين لا ثالث لهما:

- رؤية الهلال.
- وإكمال الشهر ثلاثين يوما.

ولم نكلف شرعا بغير هذين الأمرين، ولذلك يا إخوة، الحساب الفلكي لا يُعتبر في دخول الشهر، لا لأنه خطأ أو أنه صواب، لا نتكلم في هذا، وإنّما لأنّه لم يُشرع لنا.

فان قال قائل: الحساب الفلكي –ولا سيما في هذا الزمان– مع الكمبيوترات والحاسب الآلي دقيق جدا، فهو علم يقيني، فلماذا تتركونه؟ نقول: إنَّ الله علَّمنا تركَه مِن زمنِ النَّبي صلى الله عليه وسلم، كيف هذا؟ كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علم يقيني لا يتطرق إليه شك بدخول الشهر أو خروجه

ولم يقع شرعا حتى نتعلم، ما هو؟ الوحي، كان يمكن أن يأتي جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: يا محمد دخل شهر رمضان، علم يقيني، يا محمد غدا العيد، علم يقيني لكن ما وقع، كان النّاس يتراءون في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم، لنتعلّم أنْ نفعل المشروع فقط، والمشروع شرعا هو الرؤية بالعين أو إكمال الشهر، هذا الذي شرع لنا.

هل نستفيد من الآلات العصرية في إثبات دخول الشهر، الجواب: أن الآلات تنقسم إلى قسمين:

– القسم الأول: آلات مُعينةٌ على الرؤية، كالمكبّرات التي يَرى الإنسان بالعين مِن خلالها، ولكن غاية ما هنالك أنَّها تُصَفِي الجَوّ، وتُزيل العوالق وتكبّر الهلال، فهذه يجوز الاستعانة بها، والرؤية من خلالها رؤية حقيقية بالعين.

– [القسم] الثاني: آلاتٌ تُعين على تحديد موقع الهلال، وعلى زمن خُروجه، فتحدد أنَّه يكون عن الشمس بمقدار خمس درجات، أو كما يقولون خمسةُ أقراصٍ للشمس، وأنّه في تمام الساعة كذا وكذا دقيقة وكذا ثانية يَبْزُغ، فهذه نصَّ أهل العلم على أنّه يُستفاد منها ولا يعتمد عليها، يستفاد منها لتحديد الجهة والوقت، لكن لا يُعتمد عليها تصديقا ولا تكذيبا، فإذا ثبتت الرؤية قُبلت، وإذا لم تثبت الرؤية فإن الشهر يكمل ثلاثين يوما، نعم.

المتن: وروى مالك رحمه الله أنَّه بلغه: «أنّ الهلال رُئِي في زمان عثمان بن عفان بِعَشِيّ، فلم يُفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس».

هذا من بلاغات الإمام مالك، رواه الإمام مالك بلاغا، أي بدون إسناد، وهذا ضعيف، هذا الأثر ضعيف، ومعناه: « قال: يحي قال: مالك أنّه بلغه أن الهلال». أي هلال شوال، « رؤي في زمان عثمان بن عفان" أي في خلافته رضي الله عنه وأرضاه «بِعَشِيّ». أي بعد الزوال، « فلم يُفطر عثمان حتى أمسى». أي اعتبر الهلال لليوم التالي « وغابت الشمس». وهذا متعلق بمسألة ستأتي في كلام الإمام مالك رحمه الله وسنشرحها إن شاء الله هو وجل، لكن الأثر ضعيف، نعم.

المتن: « قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنّه يصوم، لأنّه لا ينبغي له أن يُفطر وهو يعلم أنَّ ذلك اليوم من رمضان ».

نعم، من رأى هلال رمضان وحده لا يخلو أيها الإخوة من حالين:

الحال الأولى: أن يكون منفردا عن النّاس، كمن كان في الصحراء وحده، يعيش لوحده، فرأى الهلال، فهذا يجب عليه أن يصوم باتفاق العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صوموا لرؤيته». وهذا قد رأى، ولا مانع.

والحال الثانية: أن **يكون مع الناس، وشهد بالرؤية أنّه رأى الهلال**، وهذه لها ثلاثُ صور عند أهل العلم:

الصورة الأولى: أنْ تُقبل شهادته، ويشهد معه غيره، فيشهد شاهدان، وهنا يجب عليه أن يصوم باتفاق العلماء، رأى الهلال وحده أولا، فذهب إلى الإمام فشهد، فجاء شاهدٌ ثانٍ، وشهد أنَّه رأى، يجب عليه أن يصوم، وهذه لا إشكال فيها.

الصورة الثانية: أن تُقبل شهادته، ولا يوجد غيره، فهنا يا إخوة عند الذين يقولون تكفي شهادة شاهد واحد لا إشكال، يصوم مع الناس.

لكن عند الذين يقولون: لابد من شهادة شاهدين هنا يأتي إشكال، أين الإشكال؟ **الإشكال أنّ هذا الرجل رأى الهلال، فَعِلْمُه بوجود الهلال يقيني، لكن شهادته مع قبولها لا تكفي لصيام الناس,** فهنا [اختلف أهل العلم]:

جمهور العلماء قال: يجب عليه أن يصوم، مع أنّ الناس لا يصومون، لأنّهم يقولون هنا: لابد من شهادة شاهدين، لكن قالوا هنا في هذه الحال –جمهور القائلين بأنّه لابد من شهادة شاهدين–يقولون: لابدّ أن يصوم، لماذا؟ قالوا: لأنّ علمه بدخول الشهر يقيني، فيجب أنْ يعمل بعلمه، طبعًا نَحنُ عندنا ما تأت هذه المسالة، ما عندنا إشكال لأنّنا نختار قول الجمهور: أنّه تكفي شهادة شاهد واحد، فإذا شهد هذا الرجل وقبلنا شهادته وجب علينا وعليه الصيام.

الصورة الثالثة: أن ترد شهادته، ما تقبل، فهنا باتفاق العلماء لا يصوم الناس.

الحال الثالثة: لكن بقي هذا الذي رأى، وردينا شهادته للشبهة.

جمهور العلماء يقولون: يجب عليه أن يصوم، لماذا؟ يقولون: لو سألناه وقلنا له: غدا من رمضان أو ليس من رمضان، ماذا يقول لنا؟ سيقول: من رمضان، أنا رأيت الهلال، من رمضان، يقولون: إذن كيف يفطر وهو يجزم أنه من رمضان، يجب أن يصوم، لأن علمه بدخول الشهر يقيني.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنَّه لا يصوم، بل يُفطر مع الناس، وتكون رؤيته كالعدم، **لماذا؟**

قالوا: لأنّ قول النّبي صلى عليه وسلم: « صوموا لرؤيته ». أمر للمجموع.

ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ». رواه الترمذي وصححه الألباني. قالوا: فالنّبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون».: جميعا، وهذا ليس صوما لنا جميعا، فلا يكون صوما لمن رأى الهلال وحده وهو معنا.

وهذا [الثاني] عندي أرجح والله أعلم، أنّه لا يصوم، لأنّ العبرة باعتبار رؤيته، ورؤيته لم تعتبر، فلا يجب عليه أن يصوم، نعم.

المتن: قال رحمه الله تعالى: "ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأنّ الناس يتهمون على أن يُفطر منهم من ليس مأمونا، ويقول أولئك إذا ظُهر عليهم: قد رأينا الهلال"

نعم، يقول الإمام مالك، وهو الفقيه الكبير، يقول: « من رأى هلال شوال وحده ». أي ليلة الثلاثين من رمضان رأى هلال شوال وحده، ولم يأت شاهد آخر، –أنا سأشرح كلام الإمام مالك وأعود للمسألة–، قال: « فإنه لا يفطر ». بل يجب عليه أن يصوم، لماذا؟ قال: « لأن الناس يتهمون على أنْ يُفطر منهم من ليس مأمونا ». بمعنى يا إخوة لسدِّ الذرائع، لأنَّا لو قلنا له أن يفطر، كلما أمسكنا رجلا مفطرا في آخر نهار من رمضان قال: أنا رأيت الهلال البارحة، فتكون هذه ذريعة للفُسّاق أن يفطروا بحجة رؤية الهلال، والشرع جاء بسد الذرائع.

وبهذا يا إخوة يظهر الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال، هلال ورمضان لا تهمة فيه، ما فيه فاسق يريد أن يصوم قبل رمضان، لو استطاع يؤخر رمضان خمسة عشر يوما فعل، فما فيه تهمة، أما في هلال شوال ففيه تهمة، فالإمام مالك رحمه الله احتج هنا بسد الذرائع.

[ومسألة] **من رأى هلال شوال وحده:**

عند الجمهور يجب عليه أن يصوم لأمور:

الأمر الأول: أن العلماء قد اتفقوا أن هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين، وهذا [شاهد] واحد، قلنا هلال شوال لا بدّ فيه من شاهدين، وهذا شاهد واحد، فلم يَكتمل النِّصاب.

والأمر الثاني: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصوم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ». وهذا ليس يوم فطر المجموع، فلا يجوز له أن يُفطر.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله رحمة واسعة إلى أنه يفطر ويخفي فطره، يقول: ما دام رأى الهلال فعلمه يقيني، فيُفطر لأنَّ اليوم في حقه عيد، ولكن يُخفي فطره حتى لا يُتهم، ولا يُجَرّؤ الفُسّاق، يقول: يُفطر سرا، يُفطر سرا لأنّه يوم عيد، ويُخفيه حتى لا يُتهم، إذا رآه الناس وهو يُفطر يتهمونه في دينه، لأنَّه ما ثبت عندهم الفطر، ويتجرؤ الفساق، فيفطر سرا.

والراجح قول الجمهور والله أعلم، أنه يجب عليه أن يصوم، ولا يجوز له أن يفطر.للحديث الذي ذكرناه « الصوم يوم صومكم وفطركم يوم تفطرون ».ولأنَّه لابد في الفطر بالرؤية من شهادة شاهدين، وهنا لا يوجد إلا شاهد واحد، نعم.

المتن: قال رحمه الله: « ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، وليتم صيام يوم ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي ».

نعم، هذه مسألة، قال: « من رأى هلال شوال نهارا ». فرُئِي الهلال في النهار، فلا يُفطر ذلك اليوم، ويُتم صيام يومه ذلك، فإنَّما هو هلال الليلة التي تأتي.

الهلال يا إخوة يُرى في الليل عند الغروب، فإذا رُئي عند الغروب فهو لليلة التالية، لليوم التالي.

طيب، لو رُئي في النهار:

جمهور أهل العلم يقولون: إذا رُئِيَ هلال شوال نهارا، يعني في يوم الثلاثين من رمضان، فإنّه يكون لليوم التالي، فالفطر في اليوم التالي سواء رُئي قبل الزوال أو رؤي بعد الزوال، فإنّه لليوم التالي.

وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى أنّه إذا **كان:**

- قبل الزوال فهو لليوم الذي نحن فيه فيجب أن يفطر.
- وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليوم التالي.

يعني بعض الحنفية وبعض المالكية يقولون: ننظر، إن رأوا الهلال في الضحى، وقت الضحى، فإنّهم يُفطرون، هذا يوم العيد، وإن رأوا الهلال بعد الزوال، بعد أذان الظهر، فإنّهم يُتمّون، والهلال يكون لليلة التالية، ولا دليل على هذا.

[الراجح أنَّ] الهلال إذا رئي بالنّهار فهو لليوم التالي، ويتمّون صيام ذلك اليوم، نعم.

المتن: قال يحي: وسمعت مالكا يقول: « إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنّون أنّه من رمضان، فجاءهم ثَبتٌ أن هلال رمضان قد رئي قَبل أن يصوموا بيوم، وأنَّ يومهم ذلك أحدٌ وثلاثون، فإنّهم يُفطرون من ذلك اليوم أيةَ ساعة جاءهم الخبر، غير أنَّهم لا يصلّون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس »

نعم، هذه المسألة يا إخوة لها عند أهل العلم صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتيهم ثبت، أي عدل يُقبل قوله، أنّ هلال رمضان رئي قبل صومهم بيوم، بمعنى أن يتراءى الناس مثلا الهلال في المدينة، فلا يرونه، هلال رمضان، فيكملون شعبان ثلاثين يوما ويصومون. في يوم الثلاثين من رمضان يأتيهم عدلٌ ثبتٌ، فيخبرهم أنّ الهلال رُئي قبل صومهم بيوم، رُئي ليلة الثلاثين من شعبان رؤيةً يَثبت بها الشهر، إذن هذا الرجل يا إخوة يُخبرهم أنّهم الآن في اليوم الحادي

والثلاثين وليس في الثلاثين من رمضان، وهو عدل يُقبل خبره، **ففي هذه الحال يجب عليهم أنْ يفطروا**، لأنّ الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما، **ويجب عليهم أن يقضوا يوما**، وهو اليوم الأول الذي لم يصوموه، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون الناس في الثلاثين من رمضان، يعني يا إخوة ليلة الثلاثين من رمضان تراءوا الهلال، فلم يروا الهلال ماذا يفعلون؟ يكملون الصوم ثلاثين يوما، ثم وهُم في الثلاثين، في هذا اليوم وهم صائمون، جاءهم شهود فشهدوا أنّهم رأوا الهلال البارحة، نحن صُمنا يوم الثلاثين، لأناّ ما رأينا الهلال، فجاءنا أعراب من البادية في يوم الثلاثين، قالوا: نشهد أنّا رأينا الهلال البارحة، هلالَ شوال، وهذه هي الصورة الذي ذكرها الإمام مالك رحمه الله، قال: « إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنّون أنّه من رمضان، لأنّهم أكملوا الثلاثين من رمضان، فجاءهم ثبتٌ -أي عدل يجب قَبول خبره- أنّ هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم -هذه الصورة الأولى التي ذكرتها لكم- رؤيةً يثبت بها دخول الشهر، وأنّ يومهم ذلك أحدٌ وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أيةَ ساعة جاءهم الخبر ». [سواء] قبل الزوال أو بعد الزوال، هذا ظاهر أنّهم يُفطرون، والصورة الثانية التي ذكرناها أنّها وهم صائمون في اليوم ثلاثين جاءهم شهود أنّهم رأوا هلا شوال البارحة فهذا أيضا يُفطرون سواءً جاءهم الخبر قبل الزوال أو بعد الزوال.

انتبهوا يا إخوة لا تخلطوا بين مسألة الخبر والرؤية التي مرت معنا إذا رؤي الهلال في النهار, أمّا الذي معنا الآن هنا رؤي في الليلة البارحة لكن الخبر ما وصلنا إلاّ في النّهار, هنا في هذا الحال يُفطرون ويكون اليوم يوم الفطر لكن ماذا يفعلون في صلاة العيد ؟

وهذا في الحالتين قال الإمام مالك: « غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إذا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس ». الإمام مالك ماذا يقول لك يقول إذا جاءهم الخبر مِن ثَبْتٍ وَجب أن يُفطروا.

طيب, أفطرو **ماذا يفعلون في صلاة العيد** يقول إذا جاءهم الخبر قبل الزوال فإنّهم يصلون العيد وإذا جاءهم الخبر بعد الزوال فإنهم لا يصلون العيد في ذلك اليوم. **لماذا؟**

لأنّ الجمهور يقولون ينتهي وقت صلاة العيد بالزوال, فإذا زالت الشمس خرج وقت صلاة العيد.

أما الشافعية فيقولون يخرج وقت صلاة العيد بغروب الشمس, فعلى هذا يا إخوة الشافعية إذا جاء الخبر عندهم قبل الزوال أو بعد الزوال قبل غروب الشمس ماذا يقولون؟ يقولون يصلون صلاة العيد لأنّ وقت صلاة العيد لا زال باقيا .

طيب **إذا جاء الخبر بعد الزوال ونحن على قول الجمهور أنّ وقت صلاة العيد ينتهي بالزوال أو جاء الخبر بعد الغروب ماذا نفعل في صلاة العيد** يعني جاء الخبر بعد خروج وقت صلاة العيد **بالاتفاق لا نصلي العيد في اليوم الذي بلغنا فيه الخبر لأنّ وقت الصلاة قد خرج, لكن هل نُصلي من الغد وهو ما يُعبّر عنه بعض بالفقهاء بالقضاء .**

ذهب الإمام مالك والشافعية في وجه إلى أنه لا نصلي صلاة العيد من الغد, خلاص فات وقتها ولا تُقضى يقول الإمام مالك إذا جاءنا الخبر بعد الزوال نُفطر ولا نُصلي صلاة العيد ذلك العام ،لأنّ وقت الصلاة قد انتهى وكذا في وجه عند الشافعية، لكن الشافعية يقولون إذا جاء الخبر بعد المغرب ،الشافعية يقولون لا تصلي صلاة العيد في ذلك العام ،ذهب وقتها.

والجمهور يقولون يصلون العيد من الغد.

وهذا هو الراجح أن صلاة العيد تصلى من الغد ، مالدليل على هذا؟

الدليل على هذا ثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ،فقد جاء أنّه اختلف الناس في آخر يوم من رمضان في زمن النَّبي صلى لله عليه وسلم، « فقَدِم أعرابيان فشَهدَا عند النَّبي صلى الله عليه وسلم بالله لَأَهلَّ الهلال أمس ». يعني حلفا بالله أنهما رأيا الهلال ،هلال شوال أمس، « عشية » يعني جاء العشية، يعني بعد الزوال ليلة الرؤية؟ لا، جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عشية بعد الزوال فأخبراه أنّهما رأيا الهلال باالأمس، « فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ». رواه أبو داوود وصححه الألباني. أمر النّبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يُفطروا، خلاص أفطروا وأن يغدوا، **ما معنى يغدوا؟** أن يذهبوا غدوة أي أن يذهبوا من الغَدِ إلى مُصلاّهم يعني إلى مصلى العيد.

وفي رواية: « وأن يخرجوا إلى عيدهم الغد ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني. وهذا نص أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.

وفي رواية: « أن قوما رأوا الهلال فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد ». رواه أحمد النسائي وصححه الألباني. أناس جاءوا إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنَّهم رأوا الهلال بعدما ارتفعت الشمس أي بعد مازالت الشمس، جاؤوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفطروا وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.

إذا هذه الأحاديث دلّت على الحكمين:

- الحكم الأول: أن نفطروا.
- والحكم الثاني: أنّه إذا جاءنا الخبر بعد الزوال أنّا نصلي العيد من الغد وأنّ صلاة العيد لا تسقط بهذا.

وهذا هو الراجح كما ذكرنا بهذه الأدلة الصحيحة الثابتة وبهذا نكون قد انتهينا من الباب الأول ثم إن شاء الله عز وجل ندخل في الباب الثاني والثالث والذي يليه بحول الله وقوته ولعلنا نقف هنا ونجيب عن شيء من الأسئلة.

نُعلم الإخوة إلى أنّنا سنتوقف عن الدرس من الغد إلى يوم الخميس إن شاء الله لأنه عندي محاضرات خارج المملكة إن شاء الله عز وجل ثم أعود يوم الخميس مساءا إن شاء الله ونستأنف الدرس هنا يوم الجمعة إن شاء الله عز وجل أسأل الله لي ولكم العون والثواب .

الأســـــئلـة:

س1: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع بما قلتم غفر الله لنا ولكم وللمؤمنين يقول هذا السائل : أحسن الله إليكم ماحكم رفع اليدين أثناء الدعاء بين الأذان والإقامة وهل هو من السنة ؟

الجواب: ذكرتُ مرارا أيّها الإخوة أن رفع اليدين في الدعاء له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يُنقل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم دعى ولم يرفع فيكون الرفع بدعة منكرة لا تجوز مثل ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة ولم يرفع يديه, فما يفعله بعض إخواننا في التشهد الأخير من أنّه إذا بدأ يدعوا يقلب يديه هكذا على فخذه هذا بدعة, النبي صلى الله عليه وسلم

دعى في خطبة الجمعة لغير الاستسقاء ولم يرفع يديه وإنّما كان يشير بأُصبعه الشريفة صلى الله عليه وسلم فرفع اليدين في دعاء الخطبة في الاستسقاء بدعة للخطيب والمخطوب, وكذلك مثلا النّبي صلى الله عليه وسلم دعى وهو يطوف حول الكعبة ولم يرفع يديه فرفع اليدين في الدعاء وهو الطواف بدعة منكرة لا تجوز نرى بعض إخواننا وهو يطوف حول الكعبة يرفع يديه وربما بالغ ويُصبح يرفع يديه ويصرخ هذه بدعة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف ودعا ولم يرفع.

الحال الثانية: أن يُنقل النَّبي صلى الله عليه وسلم دعى ورفع فهنا يكون الرفع سنة عبادة يثاب عليها الإنسان فوق كونها سبب من أسباب الاستجابة مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دع في الاستسقاء في خطبة الجمعة ورفع يديه فالرفع والمبالغة فيه دعاء الاستسقاء في الخطبة سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم, لما صعد على الصفا استقبل القبلة ورفع يديه ما قال هكذا كما يفعل بعض العوام هذا بدعة ماهو مشروع, بعض الناس إذا وقف على الصفا ونظر إلى الكعبة يقول هكذا, ما فعل النّبي صلى الله عليه وسلم هذا, النّبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا ونظر إلى الكعبة رفع يديه, فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء علي أن رفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة سنة, فرفع يديه فالرفع هنا سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة الصغرى في اليوم الحادي عشر تقدم واستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الرفع هنا سنة .

الحال الثالثة: أن لا يُنقل حال الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل لنا أنّه دعا, نعم حثّ على الدعاء في هذا الموطن وبيّن أنّه يستجاب للداعي لكن لم يُنقل أنَه دعا أو لم يدعو لم ينقل لنا شئ, وفي هذه الحال الرفع مستحب « لأن الله يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا ». وجاء في الحديث: « يمد يديه إلى السماء يارب يارب ». مثل ذلك الدعاء بين الأذان والإقامة فإنّه لم يُنقل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه حال, فلك أن ترفع بل هذا مستحبٌ وهو من أسباب استجابة الدعاء. النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنّ الصائم لا ترد دعوته « للصائم دعوة لا ترد عند فطره ». هذا ضعيف لم يثبت لكن ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم « من الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم الصائم ». الصائم مطلقا في جميع وقت الصيام من الفجر إلى أن يُفطر يرجى أن لا ترد دعوته وأن يستجاب دعاءه الصائم أراد أن يدعوا يستحب أن يرفع يديه لأنّ هذا من أسباب الإجابة فإذا عرفت هذه الأحوال أيّها المسلم فإنّك تستريح في مسألة رفع اليدين في الدعاء .

س2: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم يقول هذا السائل ماهي صفات الشاهد العدل التي تقبل شهادته.

الجواب: أول الصفات أن يكون مسلما والثاني صفات أن لا يكون فيه... في الظاهر ويختلف في هذا من اختلاف أحوال الناس .

س3: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم هذان سؤالان يتعلقان بصلاة التراويح يقول أصلي بالمسجد النبوي خمس تسليمات في صلاة التراويح فهل في هذا حكم وقد خرجت من قول النّبي صلى الله عليه وسلم أنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له أجر قيام ليلة أم أنّه يلزمني أن أصلي ثلاثا وعشرين ركعة حتى يكتب لي قيام ليلة؟

والآخر يقول هل الزيادة عن الترويح عن أحد عشرة ركعة مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويعد بدعة ؟

الجواب: أما كون الإنسان يُصلي مع الإمام الأول ثم ينصرف ويقول قد قمت مع الإمام, فإنّ هذا غلط لأنّ العبرة بالصلاة لا بالأشخاص والأعيان, الترويح في المسجد النبوي واحدة والإمام واحد إلى الوتر غاية ما هنالك أنّ أحدهم يتأخر ويتقدم الثاني, فمن صلى خمس مع الإمام لأول وانصرف لا يدخل في الفضل الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر لنا « من قام مع إمامه حتي ينصرف كُتب له أجر قيام ليلة ». فمن أراد أن يدخل في هذا الفضل العظيم والثواب الكريم فليبقى مع الإمام إلى أن ينصصرف ويخرج من صلاته, فالصلاة واحدة والعبرة بالصفة لابالأشخاص والصفة أنّه إمام فما دام أنّ الإمام منتصب يصلى بالناس التراويح فهذه صلاة وإن تغيّرت العين, فذهب شخص وجاء غيره.

وأما قول الأخ هل تجوز الزيادة على أحد عشرة ركعة:

الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من زمن الصحابة أنه يجوز لأنه لا حد لصلاة التراويح وأن إلانسان يصلى ما يسر الله له أن يصليه « لأنّ أعربيا جاء إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل فقال مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح فاليوتر ولو بركعة ». فهنا هذا الأعرابي لا يعرف صلاة الليل, فسأل النّبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فأجابه جوابا مطلقا يَفهم منه كل سامع أنّه لا حد للعدد, إذا لو كان هنالك حد لبيّنه النّبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لم تزد على أحد

عشرة ركعة مثل هذا لا يخصصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فإنّ هذا سؤال, والسؤال لابدّ له من البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وليس لأحد أن يقول اهل الأحد عشرة ركعة إنما كانت بعد السؤال فهذا شئ جيد لأننا نقول إن ظاهر حديث عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد على أحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره هذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أصل قيامه ما كان يزيد على أحدى عشرة ركعة فعندما اجاب السائل كان على هذه الحال ومع ذلك لم يقل السائل ما لم تزد على أحد عشرة ركعة فدل ذلك على أنه يجوز ويدل لهذا الصحابة فإنه الصحابة الذين نقلت عنهم الصلوات تفصيلا نقلت عنهم زيادات كثيرة عن إحد عشرة ركعة وعائشة رضي الله عنها لم تنكر على الذين يزيدون على إحدى عشرة ركعة لكنها أخبرت بحال النّبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نحن نقول إنّ الأكمل الإنسان أن الإنسان إحدى عشرة ركعة يطولها ويطيل قيامها وركوعها وسجودها إذا صلى لنفسه أو صلى إماما لقوم لا يشق عليهم ذلك أما إذا صلى مع الإمام فلا نعرف له إلا سنّة واحدة ألا وهي أن يبقي مع إمامه حتي ينصرف لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: « من قام مع إمامه حتي ينصرف كتب له أجر قيام ليلة ». أما قول الأخ هل يلزمني التراويح كلها لاتلزمك لا يلزمك أن تصلى التراويح كلها بل هي عبادة مستحبة وسنّة فعلها النّبي صلى الله عليه وسلم فإن صليت ما تيسر لك وذهبت فلا حرج عليك وإن بقيت مع الإمام حتي ينصرف فذا خير لك وأعظم أجرا .

س4: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم, يقول السائل هل إذا دخل الشخص إلى المسجد ويريد أن يشرب الماء هل يجلس أم يشرب وهو قائم ؟

الجواب: الماء الموجود في المسجد النبوي ماء زمزم والنّبي صلى الله عليه وسلم شرب زمزم قائما.

بعض أهل العلم عمّم هذا في الشرب, فقال هذا يدل على أنّ النهي عن الشرب قائما للكراهة لا التحريم, لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما.

وبعض أهل العلم قال هذه خصوصية لزمزم أنه لا كراهة ولا نهي في أن يشرب المسلم ماء زمزم قائما.

وعليه إذا دخل الرجل المسجد فهو في الأصل بين نهيين, النّهي الأول قول النّبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ». والنهي الثاني أنّ النّبي صلى الله عليه

وسلم: « نهى عن الشرب قائما ». فدخل ويريد الشرب إن شرب قائما امتثل النهي الأول ولكنّه وقع في النهي الثاني وإن شرب جالسا امتثل النهي الثاني ووقع في النّهي الأول، **فلو لم يكن الماء ماء زمزم، ماذا يصنع؟**

الذي يظهر لي والله اعلم أنه يجلس ويشرب وذلك لأمرين:

الأمر الأول أنّ النّهي عن الشرب قائما لمصلحته ولذلك ورد في الحديث أنّه لوكان يعلم ما في الشرب قائما ما شرب.

المتن: قال يحيي حدثنا مالك: من أجمع الصيام قبل الفجر.

وحدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول لايصوم إلا من أجمع قبل الفجر

وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجيّ النّبي ﷺ مثل ذلك .

نعم هذا الباب عقده الإمام مالك رحمه الله عز وجل في موطئه للكلام عن النّية في الصيام قال « من أجمع الصيام ». أجمع: بمعنى عزم وعقد قلبه, ولذلك قال النّبي ﷺ : « من تديّن دينا وهو مجمع على أن لا يؤديه لقي الله سارقا ». وهو مجمع: أي عاقد قلبه أن لا يؤديه لقي الله سارقا.

إذًا **معنى أجمع** أي عقد قلبه وعزم عزما جازما.

وروى الإمام مالك رحمه الله عز وجل في الباب الأثر الأول عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: « لايصوم إلّا من أجمع قبل الفجر ». كذا في رواية ليحيي وبعض الروايات : « لايصوم إلاّ من أجمع الصيام قبل الفجر». وهذا الأثر رواه الشافعي والبيهقي وإسناده أصحّ إسناد, فهو أثر ثابت صحيح لا يُشك في صحته.

وقال يحيي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجيّ النّبي ﷺ مثل ذلك ,وهذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأنّه منقطع, لكن روى ابن أبي شيبة والنّسائي هذا الأثر عن حفصة موصولا بإسناد صحيح جاء عنها أنّها قالت: « لاصيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر ». وهذا الأثر الموقوف عن حفصة الذي جاء موصولا عند النّسائي وابن أبي شيبة صححه الألباني رحمه الله فهو أثر صحيح عن حفصة رضي الله عنها ومافي هذين الأثرين [قد]جاء مرفوعا إلى النّبي ﷺ عن حفصة فقد روت حفصة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». رواه أبو داوود والترمذي وصححه الألباني وفي روايه أنّ النّبي ﷺ قال: « من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يَصُم ». رواه النّسائي وصحح الألباني هذه الرواية, والعلماء قد اختلفوا بالمرفوع فأكثر العلماء على أن المرفوع لايصحّ وأنّ الصحيح هو الموقوف ولذلك الإمام مالك رحمه الله إنّما روى الموقوف لكن **الصّواب والله أعلم أنّ المرفوع إلى النّبي صحيح وذلك لأمور :**

الأول: أنّ الذي في هذه الأثار يا إخوه حكم لا يُعرف بالرأي فهذه الآثار وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع فلا تُعارض المرفوع, أعني كون حفصة رضي الله عنها جاء عنها هذا موقوفا وجاء عنها هذا مرفوعا كونه جاء موقوفا عن حفصة لايُعارض المرفوع لأن الموقوف عن حفصة رضي الله عنها له حكم المرفوع فهو يتفق مع المرفوع .

الثاني : أنّ الرافع هنا عنده زيادة علم فيقدم هذا.

فالصحيح أنّ هذا ثابت عن رسول الله ﷺ وثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما وثابت عن حفصة رضي الله عنها والآثار الموقوفة لها حكم الرفع.

وهذه الأحاديث والآثار الذي ذكرها الإمام مالك, أعني الآثار تتعلق:

بحكم النّية في الصيام.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الصوم لابدّ له من نيّة يقولون لأنّه قربة محضة لابدّ له أنْ ينوي، **ثم اختلفوا في مسألتين تتعلقان بالنيّة في الصيام** :

- الأولى تسمى: بمسألة التبيِّيت .
- الثانية: مسألة التعيين .

أما الأولى فهي مسألة تبييت النيّة, أعني هل يُشترط لصحة الصوم أن تبيّت النيّة من الليل .

هنا مسألتان:

- الأولى: تبيّيت النية في الصوم الواجب.
- والثانية: تبيّيت النية في صيام النافلة .

أما **المسألة الأولى وهي تبيّيت النيّة في الصيام الواجب** فلها عند أهل العلم فرعان :

- **الفرع الأول**: الصيام الواجب المعين بوقته.

مثل صيام رمضان, ومثل لو نذرت أن تصوم شهر صفر فهذا واجب معيّن بوقته.

وهنا ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلا أنّه يشترط لصحة الصوم تبيّيت النية أي: أن تكون النية موجودة في الليل بعض العلماء قال: أن تكون موجودة قبل الفجر أو معه.

والدليل على هذا ماسمعناه من الأحاديث والآثار وقد جاء: « لاصيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر ». إذا إذا نوى بعد الفجر فلا صيام له وهذا مذهب الجمهور.

السادة الحنفية قالوا يُستحب أن تكون نية صيام المعيّن من الليل ولكن لاتُشترط فلو نوى صيام يوم من رمضان قبل صيامه صحّ صومه, مايُشترط التبييت من الليل.

قلنا لماذا يامعاشر الحنفية؟

قالوا: دليلنا فيما ثبت من صحيح مسلم من حديث صيام عاشوراء: « أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أو رجالا ينادون في القرى حول المدينة أن من أصبح صائما فليتمّ صومه ومن أكل فليمسك ». وفي رواية: « فليصمّ ». قالوا فأمر النّبي ﷺ أن يُصام من النهار فدلّ ذلك أنّه لاتشترط النية في الصوم من الليل، ويقولون عاشوراء قَبلَ فرضِ رمضان كان واجبا والّنبي ﷺ هنا أمرهم أن يصوموا من النهار, الذي كان يأكلُ أمره [النّبي صلى الله عليه وسلم] أن يمسك من حيث بلغه النداء.

والجواب عن هذا, أجاب بعض أهل العلم:

- أنّ عاشوراء لم يكن واجبا أصلا.
- وجب عليهم الصيام في ذلك الوقت فلم يكن واجبا عليهم قبل, ووجب عليهم أن يصوموا من حيث وجب عليهم.
- ثم الجمهور قالوا للحنفية تعالوا كيف تستدلون بهذا الحديث وهو لا يتفق مع قولكم, كيف لا يتفق مع قولنا؟ قالوا لهم لو أن شخصا صلّى الفجر وأكل وشرب بعد الفجر ثم نوى هل يصحّ صومه؟ قالوا لا قلنا في الحديث أنه يصحّ صومه لأن النبي ﷺ قال ومن أكل فليمسك أو فليصمّ بقية اليوم وهذا لاتقولون به أو لايقول به أحد من أهل العلم ولذلك هذا خارج عن محل النزاع لأن وقت الوجوب كان في النهار.

إذا الراجح قول الجمهور لابد من تبييت النية وكما قلت لكم يا إخوة معنى تبيّيت النيّة أن تكون النيّة موجودة في الليل.

ومتى يكون الليل؟ [يكون] من المغرب حتى يطلع الفجر الصادق.

والذي عليه أكثر العلماء أنّ [النيّة] إذا وجدت في أي جزء من الليل صحّت, لو أنّ الإنسان بعد المغرب نوى أن يصوم غدا من رمضان صحّت نيّته ووُجد الشرط.

وذهب بعض الشافعية إلى أنّه لابدّ أن تكون النية بعد نصف الليل.

- لأنّهم قالوا أنّ النّبي ﷺ قال: «قبل الفجر ». ومعنى ذلك أن تكون قريبة من الفجر وهذا لا يكون إلاّ بعد نصف الليل.
- ولأنّ الليل إذا أُطلق يُراد به نصفه كما في المبيت بمنى ومزدلفة.

لكن الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم أنّها تكفي أن تكون في الليل لأنّ النّبي ﷺ جاء عنه: « من لم يبيت الصيام أو يفرض الصيام ».كما في سنن ابن ماجه.

- **الفرع الثاني**: أن يكون الصيام غير معيّن [أي] غير متعين بوقته.

مثال ذلك الصيام الواجب [كـ]القضاء فهو واجب لكنّه ليس معينا بوقت, فيمكن أن تقضي يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم الإثنين أو الثلاثاء أو من شهر ذي القعدة أو من شهر صفر, غير معيّن.

وهنا اتفق الفقهاء أنه لابدّ من تبيّيت النيّة حتى الحنفية يقولون : إذا كان الصوم غير معين أعني الواجب يجب تبيّيت النيّة من الليل.

والمسألة الثانية [من تبييت النية]: نية صيام النفل إنسان استيقظ يوم الخميس ما نوى أن يصوم من الليل قال عندكم فطور اليوم؟ قالوا: لا, ما عندنا شيء. قال إذاً أنا صائم, فنوى من النهار ولم تسبق نيته أكل ولا شرب ولا مفطّر, **فهل يصحّ صومه ؟ أي [يُشترط] لصحّة صوم النّافلة تبيّيت النيّة من الليل؟**

اتفق جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّه لايُشترط لصيام النّافلة تبيّيت النيّة من الليل بل يصح صيام النافلة بنيّة من النهار, قلنا **لهم مالدليل؟**

قالوا الدليل ماثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال لها: « هل عندكم شيء. فقالت: لا فقال ﷺ: فأنا صائم ». وفي رواية في صحيح مسلم: « إذا صائم ». وهذه أظهر من التي قبلها حينما قالت ما عندنا شيء, قال: « فأنا صائم ». فرتّب بالفاء أنّه صائم, إذا لماذا كان صائما لأنّه لم يجد مايأكله إذاً ابتدأ نيّة الصوم من هنا, لكن الرواية الأخرى أصرح قال: « فأنا إذا صائم ». ماكان قبلُ صائما, فأصبح صائما بنيّته عندما لم يجد شيئا يأكله ﷺ . فدلّ ذلك أنّه يجوز أن تُصام النافلة بنيّة من النهار.

وأكثر العلماء هنا يقولون بشرط أن تكون النية قبل الزوال يعني قبل آذان الظهر لماذا؟

قالوا بأنّه جاء بعض الروايات أنّ النّبي ﷺ: «سأل عن الغداء». والغداء في زمن النّبي ﷺ يُؤكل قبل الزوال.

أما الحنابلة قالوا يصحّ بنية من النهار ولو بعد الزوال بشرط أن لايسبق مفطر وهذا الأقرب والله أعلم. لأن الحكمة واحدة وهي التشجيع على الإكثار من صيام النافلة.

أما المالكية [في تبيّيت النيَّة للنافلة], قالوا يُشترط لصحّة صوم النّافلة تبيّيت النيّة من الليل لماذا؟

قالوا لعموم الحديث: « لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل الفجر ». لا صيام وهذه نكرة في سياق النفي فتعمّ كلّ صيام: صيام الفرض وصيام النفل.

قلنا [للمالكية] طيب [لكن]هذا العام خصّصه حديث عائشة في صحيح مسلم, قالوا حديث عائشة في صحيح مسلم مضطرب فلا نأخذ به, وقال بعض الشرّاح أنّ النّبي ﷺ جاء في بعض الروايات أنّه قال: « قد أصبحت صائما ». إذًا كان صائما من الأول.

وهؤلاء قد اختلط عليهم الأمر لأنّ النّبي ﷺ ما قال هنا قد أصبحت صائما, وقال قد أصبحت صائما لما أكل.

قال هل عندكم شيئ؟ قالت نعم قال: « فقدميه فقد أصبحت صائما فأكل ﷺ ». أما هنا قال: « فأنا صائم». أو قال: «فأنا إذا صائم». والحديث لا اضطراب فيه بل هو واضح بيّن لا إشكال فيه. **والراجح هو قول الجمهور** واضح بين تبييت النية من الليل هذه هي الأحكام المتعلقة بالنية من الصيام وتقدم معنا **أن النفي إذا تعلق بالنصوص فله ثلاث درجات** :

- الأولى: أن يحمل على نفي الحقيقة .
- الثانية: أن يحمل على نفي الصحة .
- الثالثة: أن يحمل على نفي الكمال.

فأول أمر يحمل على نفي الحقيقة فإن تعذر الحمل على نفي الحقيقة انتقلنا إلى الدرجة الثانية مثلا هنا لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر بينما نجد هناك من يصوم ولم ينوي قبل الفجر إذا مايمكن أن نحمله على الحقيقة فننتقل إلى الدرجة الثانية وهو نفي الصحة فمعنى هنا لا صيام صحيح ، الحنفية قالوا نحمل على نفي الكمال ولذلك قالوا أنه مستحب ولذلك الصيام كامل لكن كما قلنا الراجح وهو قول الجمهور.

[الآن نأتي للمسألة الثانية] مسألة التعيين:

أعني مسألة تعيين النية لكل يوم هل يشترط في صيام رمضان أن يُعيّن الصائم النيّة في كل ليلة فينوي صيام الغد أو يكفي أن ينوي صيام رمضان كله؟

ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أنه يشترط التعيين فلابد لكل يوم من نية جديدة لعموم قول النبي ﷺ: « لاصيام لمن لم يُجمع الصوم قبل الفجر ». فهذا يدل على أنّه كل يوم لأنه قال قبل الفجر فلابد من نية لكل يوم في كل ليلة.

وذهب المالكية إلى أنّه لا تشترط تبيّيت النيّة في كل ليلة بل يكفي أن ينوي أن يصوم رمضان في أوله ولا يقطع ذلك بعد ذلك **وهذا الراجح إن شاء الله** أنه يكفي أن ينوي الصوم في أول رمضان ولو

نوى في كل ليلة لكان هذا كمالا لكنّه ليس شرطا يعني يا إخوه لو أنّ إنسانًا في أول ليلة من رمضان نوى أن يصوم رمضان طيب هذي النية لليلة الأولى في الليلة الثانية نسي أن ينوي لكن النية السابقة موجودة.

الجمهور يقولون ما يصحّ صومه لا بدّ أن ينوي في كل ليلة نيّة جديدة لليوم التالي وإلا ما صحّ صومه لذلك اليوم.

المالكية يقولون: لا, [بل]يصحّ صومه لأنّ الأصل بقاء النيّة [أي]استصحاب[ها] ما دام نوى من أول ليلة أن يصوم رمضان فالنية باقية وهذا الصحيح وهذا الراجح إلا إذا انقطع صومه فلا بدّ من نية جديدة مثال ذلك : إنسان لما دخل شهر رمضان نوى أن يصوم رمضان وصام ، في اليوم الخامس ذهب إلى العمرة وأفطر لأنه مسافر أفطر انقطعت الآن النية، إذا رجع يجب أن ينوي صيام اليوم التالي لأن النيّة السابقة قد انقطعت بالفطر في نهار رمضان ، امرأة نوت أن تصوم رمضان كله فصامت خمس أيام ثم جاءها الحيض فأفطرت خمس أيام إذا تطهرت يجب أن تنوي الصوم لما يأتي فإذا انقطعت النية فإنه يجب تجديدها على الراجح من أقوال أهل العلم.

ما جاء في صيام الذي يُصبح جنبا

المتن: قال يحي: حدثنا مالك: « ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا».

وقال حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها « أنّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم: « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتَسِلُ وأصوم ». فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ».

قال: وحدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجيّ النّبي صلى الله عليه وسلم أنّهما قالتا: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ».

قال: وحدثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن الحارث بن هشام أنّه سمع أبا بكر بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: « من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ». فقال مروان أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمان لتذهبنّ إلى أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنّهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمان وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: « من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم». قالت عائشة رضي الله عنها: « ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمان أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع». قال عبد الرحمان: لا والله، قالت عائشة: « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا، كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ». قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة، قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمان ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه

بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمان ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنّما أخبرنيه مخبر.

قال: وحدثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة زوجيّ النّبي صلى الله علي وسلم أنّهما قالتا: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ».

نعم، هذا الباب عقده الإمام مالك رحمه الله: « في حكم صيام الذي يصبح جنبا ». أي أنّه يجامع في الليل أو يحتلم في الليل غير أنّه لا يغتسل إلاّ بعد طلوع الفجر فما حكم صومه؟

قال يحي بن أبي يحي الليثي يحي: حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة: « أنّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ».

نلحظ هنا يا إخوة أنّ يحي روى الحديث هنا عن أبي يونس مولى عائشة وسقط له في هذه الرواية ذكر عائشة رضي الله عنها وجاءت عنه رواية أخرى ذكر فيها عن عائشة رضي الله عنها وهكذا سائر رواة الموطأ وسائر رواة الحديث إنّما رووه عن عائشة رضي الله عنها والحديث رواه الإمام مسلم وأبو داوود والشافعي وأحمد وهو حديث صحيح وفي هذا الحديث جواز الجماع في ليل رمضان وهذا مجمع عليه وهو من تيسير الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

أول ما نزل صيام رمضان كان الرجل إذا نام قبل أن يُصلي العشاء ولم يُفطر ليس له أن يُفطر بل يجب عليه أن يواصل إلى مغرب اليوم التالي وليس له أن يُجامع، فخفّف الله عن هذه الأمّة وأباح لها الأكل والشرب والجماع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

ففي هذا الحديث:

– أنّ نبيّنا صلى الله عليه وسلم كان يُجامع في ليل رمضان فلا كراهة في الجماع في ليل رمضان، كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يُجامع في ليل رمضان إلا في العشر الأواخر فإنه إذا دخلت العشر شدّ المئزر واعتزل أهله صلى الله عليه وسلم، إذن لا يُكره للمسلم أن يُجامع امرأته في ليل رمضان وجواز هذا مجمع عليه بين أهل العلم.

– وفيه أيضا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يُجامع أحيانا ويُؤخّر الغُسل إلى أن يطلع الفجر، فلا يجب الغُسل فور الفراغ من الجماع، وإنّما من شاء أن يُؤخر فيتوضأ بعد فراغه من الجماع ويغتسل متى شاء, بشرط ألا يُخرج الصلاة عن وقتها, أو تفوته الجماعة الواجبة عليه مادام رجلا.

– وفي الحديث أيضا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قدْوَةٌ للمؤمنين.

النّبي صلى الله عليه وسلم قدوة لكم يا من آمنتم به نبيًا صلى الله عليه وسلم، وينبغي على المؤمن أن يكون وقافا عند ما يأتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وألاّ يلتفت إلى قيل وقال، وألاّ يلتفت إلى الرأي، وألاّ يلتفت إلى الهوى، **يموت الهوى عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**، يقول الشافعي رحمه الله: « **أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنا من كان**». وينبغي للمؤمن ألا يغتر بحيل الشيطان عليه فإنّ الشيطان يأتي لبعض إخواننا من المسلمين الذين يقعون في البدع ويعلمون أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا لكن يقولون النّبي صلى الله عليه وسلم خير منّا، النّبي صلى الله عليه وسلم غُفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أمّا نحن فضعفاء ومحاسبون على أعمالنا فنحن نعمل هذه الأعمال، أنظر هذه الحال لما قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنّك لست مثلنا قد غَفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم غضب أن يُقال هذا عنه صلى الله عليه وسلم, غضب وقال: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». فلن يوجد على وجه البسيطة أخشى لله من محمد صلى الله عليه وسلم، ولن يوجد عبد على أرض البسيطة أتقى لله من محمد صلى الله عليه وسلم فالمؤمن يكون وقافا عند السنّة يستنير بنور السنة, ويحذر من ظلمات الهوى و[يحذر]أن يرد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل قول واحد من الناس مهما كان.

قال يحي: حدثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن عائشة وأمّ سلمة زوجيّ النّبي صلى الله عليه وسلم أنّهما قالتا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم».

وهذا الحديث رواه الشيخان رواه البخاري ومسلم وقال[...] أنه كان يأمر بالفطر من أصبح جنبا وهذا موجود في صحيح البخاري، وجاء عند الإمام أحمد أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: « لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أصبح جنبا فلا يصوم، محمد صلى الله عليه وسلم ورب البيت قاله ». وهذا عند الإمام أحمد في المسند وصححه الشيخ أحمد شاكر وهو كما قال، فأبو هريرة رضي الله عنه ما كان يقول ذلك من رأيه ولكنه كان يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فقال مروان: « أقسمت عليك يا عبد الرحمان لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة».

قال العلماء في **هذا قاعدة أدبية في العلم وهو أنه عند التنازع في المسألة يرجع إلى من يظن أنه أعلم في الباب ويبدآ به**, فأبو هريرة رضي الله عنه صحابي جليل، ويروي الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أمهات المؤمنين أعلم بهذا الحال من أبي هريرة رضي الله عنه فبدأ مروان بالأعلم ولذلك أيها الإخوة الآن قد يقع نزاع بين بعض أهل العلم، يُرجع إلى من يظن أنّه أعلم في هذا الباب، في العقيدة، في الحديث، في الفقه ويبدأ به، ويرجع إلى بقية العلماء.

قالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمان، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

وهذا يدل على أنّ الصحابة كانوا يعظمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقفون عنده، قال عبد الرحمان: لا والله، قالت عائشة: « فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ». وفي رواية لمسلم: «في رمصان». يعني في رواية صحيحة عند مسلم في الصحيح قالت: «غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم».

قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك.

أبو هريرة سبحان الله يا إخوة، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الفقراء، لأنه كان منشغلا بسماع الحديث، فكان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم على شبع بطنه، يكتفي مما يحصله من الدنيا بما يشبع بطنه، من أجل أن يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع منه الحديث، فكان حافظ الأمة رضي الله عنه وأرضاه، فلمّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الله على أبي هريرة رضي الله عنه أصنافا من المال، وأصبح من أصحاب المال، **وكثرة المال مع الدين ليست مذمومة، بل محمودة،** النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نعم المال الصالح للرجل الصالح ». رواه الإمام أحمد وابن حبان وصححه الألباني. وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: «لابأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ». رواه ابن ماجه وصححه الألباني. لا بأس بالغنى لمن اتقى، فمن كان متقيا فلابأس بالغنى له، لكن الصحة والعافية خير لمن اتقى من الغنى، الصحة تعوض عن المال والمال لا يعوض عن الصحة، المعافى يستطيع أن يكتسب لكن المريض لو كان عنده أموال الدنيا ما ينتفع، أنا أعرف رجلا من الأثرياء هو فيه خير لكنه لا يستطيع أن يأكل إلا شيئا من الخبز وشيئا من الجبن واللبن، لمرض في معدته، ولذلك يا إخوة يجب أن نقدر نعم الله، لابأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى، الصحة خير من الغنى لمن اتقى، وتعرفون حديث: « إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يَعلُم لله فيه حقا ويتقي فيه ربه ويصل به رحمه فهذا بأفضل المنازل ». أبو هريرة رضي الله عنه بعد موت النّبي صلى الله عليه وسلم اكتسب مزرعة في العقيق، والعقيق يا إخوة هو الوادي المبارك، الوادي المبارك الذي قيل فيه للنبي صلى الله عليه وسلم: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، عندما أراد أن يحرم بالحج، المزرعة بمنطقة تسمى اليوم «عروة» والمزرعة بعينها تعرف عند أهل المدينة ببلاد الحافظ مزرعة كانت للشيخ الحافظ رحمه الله، هذه هي مزرعة أبي هريرة رضي الله عنه وقد وجدت وثيقة قديمة في كهف في تلك المزرعة يذكر فيه أنّ هذه مزرعة أبي هريرة رضي الله عنه، الآن أزيلت المزرعة أصبحت مباني، الشاهد يا إخوة أنّ أبا هريرة رضي الله عنه وسّع الله عليه في أصناف المال بعد وفاة النّبي صلى الله عليه وسلم واتخذ أرضا بالعقيق فقال مروان: « أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك ». أبو محمد جار أبي هريرة جاره في السكن فاعتذر، **قال إنّه جاري وإني أكره أن ألقاه بما يكره، أنظروا الأدب، مع أنه عِلمٌ لكنّه كره أن يَلقى جاره بما يَكره،** يعني كأنه يقول أرسل غيري، فقال: «أقسمت

عليك لتذهبن». فركب الدابة، قال: فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمان ساعة، أي جزءا من الوقت، الساعة إذا أطلقت المراد بها جزء من الوقت، ليس المراد 60 دقيقة وإنما المراد جزء من الوقت، ثم ذكر له ذلك وهذا من الأدب، ما جاءه كالمتشمت وبدأه أنت تقول كذا وأمن عائشة تقول كذا، **حدثه ساعة طيب خاطره، تحدث معه بما يسر، ثم أخبره بذلك.**

فقال له أبو هريرة: « **لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر** ». يقول: أنا لا أرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، أنا أرويه عن صحابي، **وقد جاء أنه يرويه عن الفضل بن العباس وجاء أيضا أنه يرويه عن أسامة بن زيد، ولا مانع أن يكون قد رواه عنهما**، لكن هنا قال إنما أخبرنيه مخبر ولم يذكر الاسم.

قال ابن خزيمة: كلاما جميلا هنا، قال: « **أبو هريرة رضي الله عنه أحال الخبر على صادق مليء بار في خبره، الفضل صحابي جليل وأسامة صحابي جليل، إلاّ أنّ الخبر منسوخ لا أنّه وهمٌ ولا غلط، حاشى الصحابة لكنّه منسوخ كما سيأتي إن شاء الله** ».

[فهذا دليل] يا إخوة أنّ أبا هريرة رضي الله عنه يظهر أنّه رجع عن هذا, ومما يدل على رجوعه كذلك]:

– فقد روى ابن المبارك: « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: من احتلم أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ثم نزع عن ذلك». روى ذلك ابن المبارك بإسناده.

– وقد جاء في الصحيح أنّه لما حدث بقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قال:« هنّ أعلم». وهذا يدل على رجوعه رضي الله عنه عن ذلك.

قال يحي: وحدثنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله علي وسلم أنهما قالتا: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ». وهذا الحديث رواه مسلم وأحمد،

نعود إلى الأحكام فنقول يا إخوة:

– اتفق العلماء على أن الصائم له أن يجامع في الليل.

– كما اتفق العلماء على أن الصائم ممنوع من الجماع في النهار وأن الجماع في النهار يفطر الصائم،.

– كما اتفق العلماء على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم، فلو احتلم المسلم وهو صائم في النهار فإن صومه صحيح باتفاق العلماء.

– لكن بقي معنا إذا جامع المسلم في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع النهار (بعد طلوع الفجر) أو احتلم في الليل فلم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر [فهنا اختلف العلماء]:

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنّ من أصبح جنبا من جماع أو احتلام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أنّ صومه صحيح, لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من الجماع وهو يريد الصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر».

وذهب بعض التابعين إلى أنّه:

- إن لم يعلم بجنابته إلا بعد طلوع الفجر أن صومه صحيح.
- وإن علم بجنابته قبل طلوع الفجر فلم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنّ صومه لا يصح.

بعض التابعين ماذا قالوا قالوا: ننظر فيه فإن كان لم يعلم بالجنابة إلا بعد طلوع الفجر يغتسل وصومه صحيح، إنسان نائم استيقظ يصلي الفجر دخل الحمام نظر في ثوبه وجد منيا، احتلم ولم يشعر يقولون يغتسل وصومه صحيح، أما إذا علم بجنابته في الليل جامع علم أنه أجنب فأخّر الغسل إلى طلوع الفجر قالوا: لا يصح صومه وعليه القضاء.

والراجح هو قول الجماهير:

أولا: لأنّ الله أباح للمسلم الجماع من الغروب إلى طلوع الفجر، ولازم ذلك أنّه قد يجامع قبل طلوع الفجر وينزع قبيل طلوع الفجر فلا يتمكن من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر والله أباح له ذلك ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا، فهذا قاض على الجميع.

[ثانيا:] ثم إن هناك دليلا واضحا، هؤلاء يا إخوة يقولون: إذا احتلم في الليل واغتسل بعد طلوع الفجر وهو يعلم لا يصح صومه، نسألهم سؤالا: طيب لو احتلم في النهار ماذا تقولون؟ احتلم في النهار ليس في الليل احتلم في النهار حيث يجب الصوم ماذا تقولون؟ يقولون: صومه صحيح. مع أن احتلامه وقع في النهار وغسله وقع في النهار فكيف يكون غسله مع احتلامه في النهار لا يُفسد الصوم ويكون غسله بدون احتلام بعد طلوع الفجر يفسد الصوم لا شك أن هذا لا يصح بوجه من الوجوه.

[ثالثا:] أمّا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه فكما سمعنا هذا منسوخ كان في أول الإسلام فنسخ تيسيرا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

«ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ».

قال: وحدثنا مالك: « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم». قال: وحدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم». فرجعت فأخبرت زوجها ذلك، فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يحل لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أمّ سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما لهذه المرأة، فأخبرته أم سلمة، فقال، ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك». فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ».

قال: حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك».

قال: وحدثنا مالك عن يحي بن سعيد أنّ عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها.

قال: وحدثنا مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله أنّ عائشة بنت طلحة أخبرته أنّها كانت عند عائشة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: « ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها فقال: أأقبلها وأنا صائم، فقالت: نعم.».

قال: وحدثنا مالك عن زيد بن أسلم أنّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

نعم قال: « ما جاء في الرخصة للقبلة للصائم ». ليس المراد هنا يا إخوة مطلق القبلة وإنّما المراد القبلة التي قد تثير الشهوة وهي تقبيل الزوج زوجته أو العكس، يعني لا يدخل هنا قبلة الولد لوالده أو قبلة الصديق لصديقه أو مثلا قبلة الولد ليد عمته مثلا.

وإنّما المراد هنا القبلة التي قد تُثير الشهوة وهي القُبلة بين الزوجين، ما حكم هذه القبلة؟

قال يحي: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا، أي حزن من هذا الفعل حزنا شديدا لأنّه خاف أن يكون قد وقع في محظور لشبهة وجود الشهوة هنا فالرجل حزن حزنا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم». [قالت]:« يُقبّل », ما قالت: « قَبّل », وهذا يدلّ على التجدد والاستمرار، يعني لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، كان يُقبل وهو صائم، فرجعت وأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا، أي زاده ذلك حزنا لأنّه ظنّ أنّ حاله غير حال النّبي صلى الله عليه وسلم وقال: « لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ». سبحان الله يا إخوة:

الأول قال: إن الله قد غفر لرسوله ما تقدم وما تأخر.

وهذا قال: الله يحل لرسوله ما شاء.

[فدّل هذا على أنّ] له خصائص صلى الله عليه وسلم فلسنا مثله.

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنّ المرأة رجعت إلى أمّ سلمة لتسألها: هل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فلمّا علم النّبي صلى الله عليه وسلم بقول زوجها هذا, غضب النّبي صلى الله عليه وسلم وقال: « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ». طبعا تلحظون أنّ هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل لم يذكر فيه الصحابي لأنّ عطاء بن يسار قال إنّ رجلا قبّل. لكن وصله عبد الرزاق وأحمد عن رجل من الصحابة يعني عن عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة إذن هو موصول وهذا الإسناد صحيح، إذا الحديث صحيح، يقول لي واحد منكم: يا شيخ قال عن رجل من الصحابة إذن مجهول، نقول: **جهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول، ونحن لماذا نحتاج أن نعرف الاسم لنعرف هل هو عدل أم ليس عدلا، فلا نحتاج إلى هذا في الصحابة**، إذا علمنا أنه عن صحابي فهو عدل، فالإمام أحمد وعبد الرزاق وصلا الحديث عن رجل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح،

قال يحي: حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك ». والحديث رواه الشيخان أيضا.

لماذا كانت أمّنا الصديقة بنت الصدّيق رضي الله عنها إذا حدثت بهذا الحديث تضحك؟:

– قال بعض أهل العلم: تضحك تعجبا ممن يمنع ذلك مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى الصائم عن القبلة، فعائشة رضي الله عنها ضحكت قالوا تعجبا من ابن عمر ومن كان مثله ممن ينهون عن القبلة للصائم مع أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو أتقانا لله وأخشانا لله.

– وقال بعض أهل العلم: إنّها تضحك حياءً لأنّها أخبرت بأمرٍ لا يتحدث به النّساء [عادة]لكنّه العلم.

– وقال بعض أهل العلم: إنّها تضحك لأنّها هي المقصودة فتتذكر حبّ النّبي صلى الله عليه وسلم لها وهي أنّه كان يُقبّلها حتى وهو صائم من حبّه لها، فإذا حدّثت بهذا ذكرت حبّ النّبي صلى الله عليه وسلم لها فتضحك سرورا.

والمعلوم أن عائشة رضي الله عنها هي أحبّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النّبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، فأحبّ أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم إلى النّبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها، ولم يتزوج عليها ثم أحبّ أزواجه عائشة رضي الله عنها، ولذلك لما سُئل النّبي صلى الله عليه وسلم من أحبّ الناس إليك قال: «عائشة». وبعض الناس يأتي يقول: من سوء الأدب أن تذكر اسم المرأة، بعض النّاس من جهله يأتي يتكلم عن أمّه يقول: أمي أعزّك الله، أمي أعزّك الله؟ أمّك تقول أعزك الله، نعم لو ذكرت حالا فيها شيء نعم من الأدب لكن أمّي أعزك الله، أختي أعزّك الله، ليس هناك عيب في ذكر اسم المرأة، ما في عَيْب أن تقول أمّي حفصة، أختي عائشة، زوجتي فلانة، بل النّبي صلى الله عليه وسلم هنا يسأل عن أحبّ الناس إليه فيقول: عائشة فيقال: فمن الرجال فيقول: أبوها، أعاد الأمر إليها ما قال أبو بكر قال أبوها، يا ليت الناس تعرف سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم في الأدب وتتأدب بآداب الرسول صلى الله عليه وسلم والله يقضى على أغلب المشاكل في كل شيء في البيوت بين الجيران في كل شيء لو تعلمنا أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصنا على تطبيقه لعشنا في غاية السعادة وذهب أكثر المشاكل.

–وقال بعض أهل العلم: إنها تضحك لتشعر السامع أنها هي، ليفهم السامع، ما أرادت أن تقول إنها هي لكن أرادت أن تأكد للسامع القضية لأنها هي صاحبة القصة فتضحك فيفهم السامع أنها هي التي كان يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فيتأكد لأنها هنا ما تروي عن غيرها، تخبر بحال نفسها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وهذا عندي أقرب والله أعلم** لسبب ضحكها، أنها من ذكائها رضي الله عنها أنها تضحك ليفهم السامع أن صاحبة القصة هي أمنا عائشة رضي الله عنها.

قال يحي: حدثنا مالك عن يحي بن سعيد: « أنّ عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نُفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تُقبّل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ». وهذا الأثر كما ترون بهذا الإسناد منقطع، لأنّ يحي بن سعيد بينه وبين زمن عمر رضي الله عنه وقت طويل، وقد رواه عبد الزاق عن يحي بن سعيد هذا عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر يعني ذكر بعد يحي بن

سعيد ذكر راويين ومع ذلك فهو منقطع أيضا لأنّ عبد الله بن عبد الله بن عمر لم يدرك زمن عمر، فالأثر ضعيف لأنّه منقطع.

قال يحي: حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها فقال: أأقبلها وأنا صائم، فقالت: نعم، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، هنا يا إخوة دخل عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق على امرأته (على زوجته) وهو صائم ومعها عمته عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقالت له: ما يمنعك من أن تدنو من أهلك (أي امرأتك) فتقبلها وفي رواية وتلاعبها، وهذا السؤال يا إخوة لتعليمه لأنه بلغها أنه لا يرى القبلة للصائم فأرادت أن تعلمه الحكم وليس ذلك إنكارا عليه, لأنّ ترك القبلة ليس منكرا لكن أرادت أن تعلمه وليس أمرا بأن يقبلها وهي موجودة، لا فإن هذا لا يُفعل أمام الناس لكن مقصودها أن تعلمه الحكم, فهي تَعلَم أنّه سينكر التقبيل فقال: أأقبلها وأنا صائم استفهام انكاري أقبلها وأنا صائم؟ فقالت له: نعم يجوز أن تقبلها وأنت صائم، فهذا الأثر صحيح.

قال يحي: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق، وهو بهذا الإسناد منقطع لكن ثبت ترخيص أبي هريرة رضي الله عنه بالقبلة للصائم عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وثبت ترخيص سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالقلة للصائم عند ابن بكّار بإسناد صحيح، فالترخيص ثابت وإن كان الأثر عند مالك منقطعا هنا.

«ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ».

المتن: قال: وحدثنا مالك: « ما جاء في التشديد للقبلة للصائم ». قال: وحدثنا مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ». قال: وحدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: « أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخَص

فيها للشيخ وكرهها للشاب.». قال: وحدثنا مالك عن نافع: « أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ».

لما ذكر الرخصة بالقبلة للصائم أعقب ذلك بباب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

قال يحي: حدثنا مالك أنّه بلغه: « أنّ عائشة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول: وأيّكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم». وهذا رواه الإمام مالك بلاغا لكن رواه الشيخان فهو صحيح عن أمنا عائشة رضي الله عنها ».

قال يحي: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: « لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير». أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وإسناده صحيح.

قال يحي: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: « أنّ عبد الله بن عباس سُئل عن القبلة للصائم فأرخَص فيها للشيخ وكرهها للشاب». رواه البيهقي والطحاوي وإسناده صحيح.

قال يحي: حدثنا مالك عن نافع: « أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسناده في غاية الصحة.

طبعا يا إخوة هذان البابان يتعلقان بالقبلة للصائم وفيها مسائل فقهية :

المسألة الأولى: إذا قبّل الصائم فهل يُفطر بمجرد التقبيل (طبعا إذا قبل زوجته) ؟

[المسألة الثانية]: طيب ما حكم القبلة للصائم هل هي سنة أو مباحة أو مكروهة أو حرام أو فيها تفصيل؟

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا قبّل الصائم فأنزل، ما الذي يجب عليه ؟

المسألة الرابعة: ما الحكم إذا قبّل الصائم فأمذى، خرج منه المذي ما الذي يترتب عليه ؟

الأســـــــــئـــلـــــــة:

س1: هل الذي لا يملك نفسه يقبل امرأته؟

ج: هذا سيأتي إن شاء الله، لكن أخشى أن السائل يذهب، نقول الذي لا يملك نفسه على درجتين:

- [الحال الأولى]: أن يخشى أن يتجاوز القبلة مجرد خوف وهذا يكره له أن يقبّل وهو صائم كراهية تنزيه.

-الحال الثانية: أن يعلم من حاله أنّه لا يملك نفسه، ويغلب على ظنّه أنّه إن قبل تجاوز فهذا يحرم عليه التقبيل وهو صائم.

س2: ما حكم التسوك في الصيام بسواك منكه؟

ج: السواك للصائم إذا كان قبل الزوال فهو مستحب، وإن كان بعد الزوال فقد اختلف فيه العلماء فكرهه بعض أهل العلم لأنه يذهب رائحة طيبة عند الله وهي خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم عند الله كرجل عند قوم عنده كيس مسك تشم رائحته، خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، قالوا: فإذا تسوك أذهب هذه الرائحة الطيبة عند الله فهو مكروه، وذهب الجمهور إلى أن التسوك

للصائم مستحب في كل وقت على الأصل حتى بعد الزوال لأن النبي صلى الله عليه سلم رؤي ما لا يحصى يتسوك وهو صائم من غير تفصيل ما بين قبل الزوال وبعد الزوال، وأما قول بعض العلماء إن السواك يذهب الرائحة الطيبة فغير صحيح لأن الرائحة الطيبة في فم الصائم لها سببان: سبب من المعدة بسبب الصيام وهذا أني للسواك أن يصل إليه، هذا بسبب المعدة هذا خلوف فم الصائم، والثاني: ما في الفم من بقايا أو كثرة حديث فتتغير رائحة الفم فهذا يسن إزالته ليطيب الفم وتبقى رائحة خلوف فم الصائم قائمة، يبقى خلوف فم الصائم قائما لا يذهب بالسواك وهذا الصحيح، أخونا يقول: ما حكم السواك المنكه الذي في نكهة، الآن في السوق يضعون سواكا فيه نكهة، ليس سواكا مجردا، المالكية قديما قالوا: للصائم أن يتسوك بالسواك إلا بالجوزة المقمرة فإنّه يكره، الجوزة المقمرة إذا قمرت يصبح لها نكهة تكون في الفم إذا تسوك بها، فبعض أهل العلم يمنعون السواك أي يمنعون تسوك الصائم بالسواك المنكه، والصحيح أنه لا حرج لأن الطعم في الفم لا يضر، لو أن الإنسان أخذ ماء حتى ما هو طعم ماء وتمضمض يضره؟ ما يضره وهو ماء لو دخل إلى الحلق قصدا لضر صيامه، فالماء ما يضر ما دام أنه في الفم، وكذا لو أن المرأة ذاقت الطعام، أخذت من القدر تذوق الملح وتفلته لم تبلعه ما يضرها لأنه في الفم، فالنكهة في السواك التي تكون في الفم ما تضر ولكنه لا يبتلع إذا كان السواك تقع منه أجزاء فإنه ما يبتلعها، يمسحها بالمنديل يتفلها، النكهة إذا وجدها في فمه ما يبتلعها يتفلها، هذا هو التحقيق في المسألة والله أعلم.

س3: من كان يجامع أهله فأذن الفجر قبل أن يفرغ ماذا عليه؟

ج: عليه أن ينزع فورا وليس صحيحا ما يقوله بعض العوام إنه يكمل مادام أن له حاجة بل بمجرد أن يسمع الاذان إذا كان المؤذن يؤذن في الوقت كما عندنا يجب عليه أن ينزع فورا، ثم اختلف العلماء إذا نزع بعد الاذان هل يفطر بهذا أو لا يفطر، لأن بعض أهل العلم قالوا يفطر لأنه حركة في الجماع وقعت بعد الاذان والصحيح أنه لا يفطر، لأنه كان مأذونا له وفعله هذا صار مأمورا به شرعا فكيف يصير مأمورا به ويفطر بسببه، يجب أن ينزع فورا ولا شيء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن استمر فإنه يكون مفطرا وتجب عليه الكفارة المغلظة وستأتينا إن شاء الله.

س4: ما حكم من كان يأكل أو يشرب للسحور وأذن اذان الفجر هل يكمل أكله وشربه أم يمسك؟

ج: إذا أذّن المؤذن على الوقت وكان إناء الماء على اليد فليشرب حتى يقي حاجته، المؤذن قال: الله أكبر وأنا ماسك الإناء، الإناء في يدي وليس في الثلاجة أو على الأرض رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في السنن أن يقضي حاجته أن يشرب حاجته من هذا الماء، أما إذا كان الماء في الثلاجة فلا يجوز وليس صحيحا أنه يشرب حتى يفرغ المؤذن، وليس صحيحا أنه يشرب حتى يقول المؤذن حي على الفلاح، وليس صحيحا أنه يشرب إلى قبيل الإقامة كل هذا ليس صحيحا، ونحن نتكلم يا إخوة على من تبين هـ طلوع الفجر بالآذان الذي يؤذن في الوقت مثل ما هو عندنا وثابت عندنا، أما الطعام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يأكل ولو كان الإناء على يده، لا يأكل فإن الرخصة إنما وردت في الشرب وليس الطعام كالشراب.

س5: ما الدليل على نسخ حديث أبي هريرة؟ وهل يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله؟

ج: لا، لا يمكن لأن فعل النّبي صلى الله عليه وسلم تشريع كما هو ظاهر في الأحاديث، وقد نفت عائشة رضي الله عنها أن الأمر كما قال أبو هريرة رضي الله عنه، وقال أبو هريرة: هنّ أعلم.

س6: ما حكم من صام على غير طهارة مع العلم أنّه لا يستطيع القيام بالغسل بسبب المرض؟

ج: يا إخوة الصيام لا تشترط لصحته الطهارة، لا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر، لو احتلم الإنسان وهو صائم فأصبح محدثا حدثا أكبر فالصوم صحيح، أحدث وانتقض وضوءه الصوم صحيح، لكن يجب على من أجنب أن يتطهر إذا حضر وقت الصلاة، يجب وجوبا على من أجنب أن يتطهر إذا حضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقت الصلاة وكان الإنسان يستطيع أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل مريض ممنوع من الماء والتراب فإنه ينوي استباحة الصلاة ويصلي على حاله وهذا الذي يسمى بفاقد الطهورين والصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة بدليل أن القوم الذين ذهبوا يطلبون عقد عائشة رضي الله عنها وأنها أدركتهم الصلاة ولا ماء معهم قبل نزول اية التيمم تمرغ بعضهم في التراب وصلوا، وبعضهم قالوا: لا نصلي بلا طهارة، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم نزلت

اية التيمم ولم يأمر النبي صلى اله عليه وسلم الذين صلوا بالإعادة، لأنه ما كان عندهم قدرة على الوضوء لأنه ما فيه ماء والتيمم لم يكن قد شرع، ففاقد الطهورين يصلي على حاله وصلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة، فهذا الأخ لا يخلو ما أنه يستطيع الاغتسال فنقول يجب أن تغتسل من أجل الصلاة وإلا فالصوم صحيح، وإما أنه لا يستطيع الاغتسال فنقول يجب أن تتيمم من أجل الصلاة وإلا فالصوم صحيح، وإما أنه لا يستطيع هذا ولا هذا فنقول أنت فاقد للطهورين فتستبيح الصلاة بالنية ولا شيء عليك والصوم صحيح.

س7: ما التحقيق في مسألة بلع النخامة للصائم؟

ج: النخامة نوعان:

– **نخامة تكون في الحلق أصلا** (في داخل الحلق) وهذه تبلع ولا يشرع إخراجها لأنّها في الداخل تخرج من الصدر إلى أسفل الحلق ولا تخرج من الحلق هذه لا تضر, فليست مفطرة ولا مكتسبة ولا يشرع للإنسان أن يخرجها أصلا ولا يطلب منه أن يخرجها.

– **ونوع يأتي من خارج الحلق** يعني من الخارج ليست في الداخل النوع الثاني تأتي من أعلى الحلق **وهي على درجتين:**

الدرجة الأولى أن تأتي من الأنف من جهة الأنف إلى الحلق مباشرة تدخل, ما تأتي إلى الفم وهذه ما تضر يعني ما يشعر الإنسان إلا وهي في حلقه، تنحدر من الأنف ما تأتي إلى الفم هذه ما تضرّ.

بقي عندنا الدرجة الثانية وهي أن توجد النخامة في الفم سواء ظهرت من الصدر فوصلت إلى الفم أو نزلت من الأنف فوصلت إلى الفم فهذه لا يجوز ابتلاعها, **ومن ابتلعها عالما بوجودها عالما بحكمها متعمدا ابتلاعها فإنه يفطر لأن الصحيح أن علة الإفطار بالأكل أو الشرب الوصول إلى الجوف وليس الغذاء ولا التقوي أما إذا كان جاهلا بالحكم فالصوم صحيح إذا كان جاهلا بوجودها,** وجدت في الفم نعم لكن ما انتبه لوجودها إلا وقد ابتلعها مع الريق, فالصوم صحيح، ما تعمّد ابتلاعها فانحدرت الصوم صحيح.

يا إخوة لا مجال للوسواس في ديننا الوسواس ما يأتي إلا من فتاوى الشيطان واحد يقول لي: يا شيخ أنا أريد أن أقضي أيام رمضان كلّها، قلت: ليش خير إن شاء الله، قال: أنا دائما إذا تمضمضت أحسّ أن الماء وصل إلى حلقي، وأحيانا أحس النخامة دخلت، قلت: إذن أنت ما تصوم لأنّك كل يوم صيام ستتوضأ اليوم وبكرة وفي شوال وفي ذي الحجة ستتوضأ وإذا توضأت تحس أنّ الماء دخل في حلقك ولربما قال لك فقيه أنت تسقط عنك التكاليف لأنّ هذا جنون، ديننا ما فيه تنطع ولا فيه وساوس، أتمضمض كما يتمضمض الناس ولا أتنطع، أستنشق كما يستنشق الناس ولا أتنطع، أفعل ما يفعله الناس، ما أجرح حلقي طوال النهار حتى يخرج الدم، ما عندنا تنطع في ديننا، ديننا يسر والله ما كان الله ليشقينا بالعبادة أبدا, إنّما هي راحة للمؤمن, فيا عباد الله لا تتبعوا وساوس الشياطين والأمر يسير والحمد لله فالإنسان يتنبه ويبتعد عن المفطرات, أمّا إذا جهل، أو نسي، غلب على شيء فسيأتينا إن شاء الله المسائل يذكرها الإمام مالك ونبيّن الراجح فيها والراجح أن الفطر لابد له من عمد ولابد له من علم ولابد له من ذكر، التعمد كيف يكون إما أن يقصد الإنسان أو يتعاطى سببا يغلب على الظن أنه يؤدي إلى المفطر مثال ذلك في القيء، إنسان أدخل أصبعه داخل حلقه حتى قاء هذا تعمد، أو ذهب في مكان فيه رائحة وهو يعلم من نفسه أنّه إذا شمّ تلك الرائحة الخبيثة تثور نفسه ويقيء هذا أيضا تعمّد، لكن أنت ماشي في سيارتك وأنت نفسك من النفوس الخفيفة التي إذا شمّت رائحة خبيثة تثور مباشرة مر بجوارك سيارة فيها رائحة خبيثة فثارت نفسك وخرج القيء ما يضرك لابد من عمد بقصد أو فعل سبب يغلب على الظن معه حصول المفطر ولابد من علم فالجاهل ما عليه شيء ولابد من ذكر فالناسي ما عليه شيء إنسان اشترى الخبز الحار وأنا أقول دائما من عادة الناس إذا أخذوا الخبز الحار من أن يأكلوا منه، أنا لا أظن أن خبزا حارا يصل إلى البيت كاملا، فاشترى الخبز الحار بعد العصر ووضعه بجواره في السيارة وماشي على حكم العادة نسي الصوم قطع وأكل الصحيح أنّه يتم صومه وستأتي المسألة يذكرها الإمام مالك وسنخالف الإمام مالك فيها رحمه الله الصحيح أنه يتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه، ولعل في هذا كفاية.

أيها الفضلاء ، نواصل شرحنا لكتاب الصيام من كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله رحمة واسعة وكتاب الموطأ كما تعلمون كتاب اهتم به العلماء كثيرا وهو امام كتب الحديث وقد كان الناس يقولون ان اصح كتاب بعد كتاب الله هو موطا الامام مالك وذلك قبل أن يكتب البخاري صحيحه رحمه الله عز وجل فلما كتب البخاري صحيحه قال العلماء ان صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد القران ، وموطأ الامام مالك رحمه الله له خصائص كثيرة كما تعلمون منها أنه عال الاسناد فالأحاديث المسندة فيه المرفوعة عالية الاسناد وأكثرها من الثلاثيات لان الامام مالك رحمه الله من تابعي التابعين ومنها ان كتاب الموطأ قد حمله علماء من المذاهب الاربعة ، فرواه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي تلميذ ابي حنيفة عن مالك رحمهم الله ، ورواه الشافعي عن مالك وروى أحمد كثير من أحاديثه عن طريق مالك رحمه الله فهذا الكتاب كنز من كنوز العلم لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

كُنّا في مجلسنا بالأمس قد قرأنا باب: « **ما جاء في القبلة** » وباب: « **ما جاء في التشديد للقبلة للصائم** ». وبيّنا في تخريج ما ذكره الإمام مالك رحمه الله عزّ وجلّ وبيّنا بعض المعاني وبعض الفوائد التي لا تتعلق بالباب مباشرة وبقي عندنا **الأحكام المتعلقة بالباب أعني المسائل المتعلقة بالقبلة** وهي عدة مسائل :

المسألة الأولى: هل القبلة التي قد تُثير الشهوة وهي قبلة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها تفطر الصائم بمجردها ، يعني لو أن رجلا قبل امرأته سواء علي خدها أو على فمها أو على خدها أو على نحرها **، فهل هذا يفطره وينقض صيامه ؟**

والجواب :

أنّ جماهير العلماء من السلف والخلف على أنّ القُبلة بمجردها لا تُفطر الصائم **بل حكاه بعض أهل العلم إجماعا** أنّ القبلة لا تُفطر الصائم ودليل ذلك الأحاديث التي سمعناها: « فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو صائم ». وذكرَتْ ذلك أمّنا عائشة رضي الله عنها ، وأمّنا أم سلمة رضي الله عنها وأرشدَت أمّنا عائشة رضي الله عنها إلى تقبيل الصائم زوجته أي أنّ هذا جائز فلو كانت مفطرا لما فعله النّبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل أنّ من قبّل امرأته وهي صائم يقضي يوما مكانه, **ونسب هذا إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال به بعض التابعين.**

أما ما نُسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقد جاء عنه رضي الله عنه خلافه [حيث] أنّه رضي الله عنه « كان يُقبل وهو صائم ». وبعض التابعين نُسب إليهم أنّهم يقولون أنّ من قبّل فإنّه يقضي يوما مكان هذا اليوم الذي فيه, ولاشكّ أنّ هذا القول مرجوح ولا وجه له, والسنّة قاضيةٌ على الجميع، فهي ظاهرةٌ جدا في أنّ تقبيل الصائم لامرأته لا يُفطر.

احتج بالقول بأنّه يقضي يوما مكانه بما رواه ابن ماجة: « أنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان, فقال النّبي صلى الله عليه وسلم قد أفطرا». [أي]الزوج والزوجة, فقال النّبي صلى الله عليه وسلم قد أفطرا, وهذا لاشك نصٌ لو صحّ، لكن هذا الحديث ضعيف بل قال الشيخ الألباني رحمه الله ضعيف جدا فلا حجّة فيه فتبقى الحجّة قائمة في الأحاديث التي سمعناها هذه المسألة الأولى .

المسألة الثانية: إذا قبّل الرجل امرأته فأنزل المني، قبّل فأنزل، تَبَع الإنزالُ التقبيلَ, فما حكم هذا ؟

قال أهل العلم أنّه يفطر وعليه القضاء, قال ابن قدامة رحمه الله : « **يفطر بغير خلاف نعلمه** ». لأنّه قد أنزل والإنزال شهوة والشهوة تضادّ الصيام والشهوة بمعنى الجماع والإنزال لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه عن ربه: « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ». فقالوا إذا قبّل فأنزل يُفطر لأنّه أنزل، طيّب, **ما [الذي] يترتب عن هذا :**

الجمهور قالوا يترتب على هذا أن يقضي فقط، فيقضي يوما مكانه.

وأما المالكية فقالوا عليه القضاء و الكفارة. لأنّ المالكية يرون أنّ الكفارة تلزم بأي مفطر، ليست خاصة بالجماع، وهذا سيأتينا إن شاء الله.

والراجح أن عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه, وذلك أنّ الكفارة لم ترد إلاّ في الجماع كما سيأتينا إن شاء الله تعالى، ولا يصح قياس الأكل والشرب والإنزال المجرد على الجماع كما سيأتينا إن شاء الله تعالى ونبيّنه هذا إذا قبّل فأنزل.

هنا أيّها الإخوة ينبغي أن نستذكر شروط التفطير بالمفطرات:

- أن يكون عالما. – عامدا. – ذاكرا .

–أن يكون عالما: فلو فرضنا أنّ الذي قبل فأنزل كان جاهلا بالحكم فإنّه لا يُفطر.

– لو فرضا أنّه لم يتعمد، يا إخوة قلنا في التعمد التعمد يحصل باحد أمرين:

- الأمر الأول أن يباشر المفطر.
- أو الأمر الثاني أن يفعل سببا يغلب الظن أنّه يؤدي إلى المفطر.

فهنا أيّها الإخوة لو كان رجل ممّن يُؤذن له بالقُبل ما يخاف على نفسه فقبّل مرة فهاجت نفسه فأنزل هذا الراجح لا يُفطر لأنّه:

فعل المأذون له فيه ولم يتعمّد الإنزال، لأنّه قبّل مرة واحدة والعادة أنّه إذا قبّل مرة واحدة لا يُنزل.

أما إذا لم يكن مأذونا له في القبلة، كان يعلم من نفسه أنّه إذا قبّل يُنزل أو كرّر التقبيل حتى لو كان يؤذن له لكن كرر التقبيل قبّل فاشتهى فكرّر التقبيل حتى أنزل فلا شكّ أنّه يفطر.

ولذلك نقول[في هذه المسألة]:

- أنّه لو قبّل مرة واحدة وكان ممّن يُؤذن لهم التقبيل, ما يخاف على نفسه فحصل بأمر الله أنّه أنزل, فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّه لا يُفطر هنا.
- أمّا ما عدا ذلك فإنّه يُفطر.

المسألة الثالثة: إذا قبّل فأمذى، والمذي أيّها الإخوة سائل كالمني لكن الفرق بينهما:

أن **المنيّ** سائل معلوم له رائحة معلومة يخرج دفقا بلذة، فله: –**رائحة**. – **ويخرج دفقا**. – **وبلذة**.

أمّا المذي فهو سائل رقيق يشبه الماء في لونه بمعنى يقولون لا لون له شفاف,[فهو]: –**سائل رقيق يخرج من المداعبة والتفكير ونحو ذلك**. –**ولا يخرج دفقا**. –**ولا بلذة** .

طيب قبل فأمذى لم يُنزل لكن أمذى, هذا اختلف فيه أهل العلم:

فقال الجمهور أنّه لا يفطر والمذي لا يفطر **وهذا الراجح** أنّ المذي أصلا لا يُفطر إذا خرج .

وعند المالكية والحنابلة يُفطر وعليه القضاء. عند المالكية والحنابلة يفطر وعليه القضاء، إذا قبّل فأمذى قالوا يُفطر وعليه القضاء.

هنا ما قال المالكية عليه كفارة قالوا فقط القضاء بل المالكية نفسهم اختلفوا هل **هذا القضاء واجب أم مستحب**:

- **فأكثر المالكية** يقولون هنا القضاء مستحب يستحب له أن يقضي.
- **وبعض المالكية** يقولون يجب أن يقضي.
- **والحنابلة** يقولون يجب أن يقضي.

والراجح أنّه لا قضاء فالمذي إذا خرج بأيّ سبب من الأسباب الراجح من أقوال أهل العلم أنّه لا يفطر الصائم .

بقي المسألة الرابعة: وهي حكم القبلة للصائم ؟ اختلف العلماء في حكم القبلة للصائم على أقوال:

فذهب جمع إلى أنّ القبلة للصائم جائزة مطلقا للشاب وللشيخ يجوز للصائم أن يُقبّل امرأته.

واستدلوا:

– بأنّ النّبي عليه الصلاة والسلام لم يُفصّل في الرجل الذي سأل بين أنْ يكون شابا أو شيخا, **وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال**, قالوا والنّبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل المرأة التي سألت عن زوجها وأمّ سلمة لم تُفصّل في الرجل فدلّ ذلك على الجواز مطلقا.

– وأيضا قالوا أنّ عمر رضي الله عنه كانت عنده امرأة من أجمل نساء العرب موصوفة بشدّة الجمال قال: «هششت يوما فقبلت فقلت يا رسول الله إنّي صنعت اليوم أمرا عظيما فقبّلت امرأتي وأنا صائم, فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: « أرأيت لو تمضمضت بالماء. قال[عمر]: فلا شيئ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمه».». أي لماذا تسأل. والحديث رواه أبو داود والإمام أحمد وصححه الألباني. ووجه الدلالة هنا أيها الإخوة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم شبّه قُبلة الرجل لامرأته وهو صائم بالمضمضة، **والمضمضة لا فرق فيها بين الشاب والشيخ لا تفسد الصوم للجميع ولا يمنع منها الجميع وكذلك القبلة لا يمنع منها شاب ولا شيخ** لأن القبلة مثل المضمضة فلو جاءنا شاب قال أريد أن أتمضمض نقول لا، نقول تمضمض وكذلك القبلة لأنّ الأصل التسوية في التشبيه.

وذهب ابن عمر ومالك إلى النّهي عن القبلة للصائم مطلقا, **وجاء عن مالك التفصيل بين النافلة والفرض:**

- روي عنه التوسيع في القبلة في النافلة.
- والنّهي في الفرض.

وتشدّد ابن المسيب فحرّمها تحريما قاطعا.

وذهب ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي والحنابلة إلى أنّه يُرخص فيها للشيخ ويُمنع منها للشاب, أما ابن عباس رضي الله عنه فقد مرّ معنا الأثر الذي رواه الإمام مالك.

ومقصودهم أيّها الإخوة أنّه لابأس بالقُبلة للصائم إذا كان يملك نفسه, ويُعبر عن هذا بالشيخ كبير السن لأنّ الغالب أنّ الشيخ كبير السنّ يملك نفسه لكن لو فرضنا يا إخوة أنّ الشيخ كبير السنّ عنده فُحُولة وقوة وما يملك نفسه,[هذا] ما يؤذن له, قالوا ويُنهى عنها الشاب لأن الشاب ما يملك نفسه فإن ملك نفسه فإنه لا يُمنع .

إذن ما هي العلّة عندهم أيّها الإخوة ؟ [العلة] **هي ملك النفس:**

- فإن كان لا يملك نفسه نهيناه عن القبلة.
- وإن كان يملك نفسه ولا يتجاوز فإنّا لا نهاه عن القبلة.

وذلك للأحاديث التي معنا ثم قال هؤلاء الأولى تركها، الأحسن أن يتركها مطلقا .

وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى أنّ القبلة سنّة للصائم, يقول يُسن للزوج أن يُقبّل زوجته وهو صائم لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

والراجح والله أعلم التفصيل:

- إن كان الإنسان يأمن على نفسه ما وراء القُبلة فإنّ القُبلة مباحة للأحاديث وقلنا أنّها مباحة.ولم نقل أنّها سنّة مع أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام فعلها **لأنّ هذا من باب الاستمتاع بالزوجة والأصل في باب الاستمتاع بالزوجة أنّه مباح**, فالنّبي صلى الله عليه وسلم فعل أمرا معتادا يفعله الزوج فدلّ على الإباحة.
- أمّا إذا كان يخشى على نفسه يخشى يخاف على نفسه أن يتجاوز القُبلة فالتقبيل مكروه في حقّه كراهة تنزيه.
- وإذا كان يغلب على ظنّه أنّه يتجاوز ولا يملك نفسه فإنّه يحرم عليه التقبيل **لأنّه يَحرُم عليه أن يتعاطى السبب الذي يؤدي في غالب الظن الى أنه يُفطّر**, لأنّه بذلك يكون متعمدا.

فهذا هو ما يكون متعلقا بالأحكام المتعلقة بهذا الباب، والأحكام كما ترون قائمة على ما ذكرته أمّنا عائشة رضي الله عنها من: « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وما ذكرته رضي الله عنها أنها قالت أيكم أملك لنفسه ؟».

« باب ما جاء في الصيام في السفر »

عقد الإمام مالك رحمه الله تعالى هذا الباب « باب ما جاء في الصيام في السفر ».

والسفر: هو قصد الخروج من البلد مسافة معيّنة .

فلابد في السفر من أمور :

- القصد والنية: أن يقصد الخروج ، فلو لم يقصد الخروج ليس مسافرا وأضرب لكم مثالين :

– المثال الأول : رجل نام في سيارته في المدينة في مدينته، فقام زميله وركب السيارة وخرج به مسافة 200 كلم، هذا النّائم ما قصد الخروج، هذا ليس مسافرا، إلاّ إذا قصد العودة ونوى العودة فإنّه يصبح مسافرا بعودته .

– المثال الثاني : إنسان يَصِيد حول المدينة ورأى غَزالا وذهب وراءه والغزال يجري وهو يجري بدابّته حتى قطع مسافة 100 كلم، ففي خروجه هذا ليس مسافرا، لابدّ من النية، « إنّما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ».

- الأمر الثاني لابد من الخروج من البلد:

فإذا لم يخرج الإنسان من البلد لم يسمّى مسافرا, والبلد يُقصد به قريته التي لها حدود تفصل عن القرى الأخرى فلو فرضنا يا إخوة أنّ هناك قرى متصلة ما في حدود لكنْ إداريا قالوا هذه قرية السعد, وهذه قرية الحق, وهذه قرية كذا, وهي متصلة ما يخرج من قرية إلى قرية كلّها قرية واحدة، لابدّ أن يكون للقرية أو البلد حدود تنفصل بها عن غيرها، لابدّ أن يخرج من البلد، فلو فرضنا أنّ البلد اتسع حتى أصبح من طرفه إلى طرفه حوالي 100 كلم، مثل ما يُذكر عن الرياض مثلا, فخرج من طرف البلد إلى طرف البلد، فأنا أسكن في طرف البلد ودعاني أحد إخوتي إلى الصيام في الطرف الآخر على بعد 90 كلم, لكن بداخل البلد أركب سيارتي وأقطع 80 كلم ليس لي أن أُفطر لأنّي لست مسافرا، فليست العبرة بالمسافة المجردة بل لابد من الخروج من البلد .

- الأمر الثالث : لابدّ من مسافة يَبعُد بها عن بلده:

فالخروج إلى الأطراف والضّواحي ليس سفرا حتى عند الظاهرية، **قالوا لابدّ أن يخرج مسافة ميل،** لأنّ مسافة ميل هي كانت المسافة في ضواحي المدينة العوالي ونحوها.

والعلماء اختلفوا في حد السفر اختلافا كثيرا وهذه المسألة من المسائل المتعبة لطالب العلم في تحقيقها، لقوة الخلاف لكن بدراسة المسألة دراسة فاحصة متأنيّة ومراجعة كلام أهل العلم، ظهر لي والله أعلم:

أنّ السفر هو قصد الخروج من البلد مسيرة 80 كلم فأكثر أو ما دونها إذا كان العرف يدّل على ذلك, أن يقصد الإنسان أن يخرج من البلد مسيرة 80 كلم فإذا خرج من البلد أو قصد أن يخرج وخرج ويريد مسافة 80 كلم فهو مسافر، وانتبهوا أيّها الإخوة هو مسافر بمجرد أن يُفارق العمران ما يحتاج أن يَصِل إلى 80 كلم، لكن المهم أن يقصد 80 كلم فأكثر, فبمجرد ما يُفارق عمران المدينة فإنّه يكون مسافرا، يقول لي القائل، **ما الدليل على هذا التحديد ب80 كلم:**

أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام قال: « لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم ». فالنّبي صلى الله عليه وسلم سمّى اليوم والليلة سفرا، ورجعنا إلى ما كان في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا أنّ مسيرة اليوم والليلة في زمن النّبي عليه الصلاة والسلام تبلغ إلى الرَّوحاء، والرّوحاء تَقرُب من 80 كلم بقليل, فنجبُر هذا الكَسْر, إذن يا إخوة هذا سفر لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم عده سفرا، **والمقصود هنا يا إخوة المسافة وليس الزمن**، ليس مقصود يوم وليلة وإنّما المقصود المسافة التي تقطع في يوم وليلة، يقول لي قائل **ما الدليل عندك على هذا** نقول: الدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر **أن تسافر مسيرة** يوم وليلة». والنّبي صلى الله عليه وسلم أُوتي جوامع الكلام ولو كان يريد اليوم والليلة لما ذكر المسيرة، قال: « أن تسافر يوما وليلة ». فلمّا قال مسيرة علمنا ان لها فائدة ، والفائدة انها للمسافة وهذا القدر معروف عند أهل العلم ، أما ما دون 80 كلم فالراجح عندي والله أعلم أنّه يرجع في ذلك الى عرف البلد فإن كان الناس في عرفهم أنّ الخروج إلى هذه المسافة سفر، يعني 70 كلم, 60 كلم, 50 كلم, في عرف النّاس مثلا في المدينة لو قلنا أنه في عرف الناس هذا سفر فهذا سفر, لماذا؟

لأنّ كل ما ورد فيه الشرع مطلقا ولا ضابط فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف, فهذا المقدار لم يأتِ في الشرع ما يُثبته ولم يأتِ في الشرع ما ينفيه، فنرجع فيه إلى عرف الناس.

فإن قال لي قائل ألا تقول بمفهوم المخالفة، قلت بلى أنا مع الجمهور في مفهوم المخالفة, فيقول لي قائل الحديث الذي ذكرته له مفهوم المخالفة وهو أنّ ما دون اليوم والليلة ليس سفرا، قلت له لا,[بل]مفهوم المخالفة في الحديث أنّ المرأة يجوز لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة بلا محرم، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، أعني هذا المفهوم وعليه فلا مفهوم للحديث في مسألة السّفر .

خلاصة ذلك يا إخوة أنّ التحقيق أنّ السفر هو قصد الخروج من البلد مسافة 80 كلم فأكثر, أو [فيما]جاء العرف به ممّا دون ذلك فنرجع فيه إلى عرف النّاس, وبهذا تجتمع الآثار عن صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام .

وهل للسفر مدة؟ اختلف العلماء في ذلك:

وأكثر أهل العلم يحدّدون السفر بأربعة أيام فإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فهو مقيم.

والراجح فيما ظهر لي والله أعلم أنه لا يحدّ بأربعة أيام، [لماذا]؟

– لأنّ الحكمة في أربعة أيام وخمسة أيام واحدة, رجل خرج من المدينة يريد مكة أربعة أيام، وجاره يريد مكة خمسة أيام إذا نظرنا في حالهما لا فرق، الذي يريد أربعة أيام مثل الذي يريد خمسة أيام وقد عهدنا من الشرع أنّه لا يفرق بين المتماثلات.

– ولم نجد دليلا صريحا صحيحا على التحديد بأربعة أيام لكن من التزم هذا فلا بأس.

لكن من كان سفره خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام فالراجح من أقوال أهل العام أنّه مسافر ما لم ينقطع سفره في العرف كأن يزيد عن شهرين أو نحو ذلك .

قال يحي بن يحي الليثي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي عنها: «أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكّة في رمضان مسافرا عام فتح مكة وكذلك في

رمضان فصام حتى بلغ الكديد ». يعني خرج من المدينة صائما في رمضان حتى بلغ الكديد، والكديد مكان معروف قرب مكة بين عَسَفان وقديد، يعني قَريبٌ إلى مكّة وهو بَين مكّة والمدينة وهو أقرب إلى مكّة، «ثم أفطر صلى الله عليه وسلم. فأفطر الناس».

قال الزهري : «فكانوا يأخذون الأحدث فالأحدث من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام ». هذه الجملة يا إخوة مدرجة، هي من كلام الزهري وقوله: « كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم». يعني عند التعارض في الأمر الواحد، طيب، يا تُرى لماذا قال الزهري هذه الجملة هنا؟ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسام في أوّل الأمر عندما خرج من المدينة صام أم أفطر في رمضان؟ لما بلغ الكديد أفطر، فالأحدث يعني أقرب إليهم يعني الأخير عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أفطر فذلك إشارة من الزهري إلى أنّ الأفضل الفطر، لأنّ آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن هذا فيه نَظر كما سأذكره لكم بعد قليل.

هذا الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم، قال يحي بن يحي الليثي حدثنا مالك عن سمي مولى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم: « أن الرسول صلى الله عليه وسام أمر النّاس في سفره عام الفتح بالفطر». ما أفطر وأفطروا فقط، [بل] أمرهم بالفطر وقال: «تَقَوَّوْا لِعدُوّكم». أنتم ذاهبون في حرب في مكة فتقووا لعدوكم، إذن أمرهم بالفطر وهذا الأمر ليس من أجل الصّيام **وإنّما من أجل أنهم غُزاة ليتقووا على عدوهم**، قال: «وصام الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالفطر وصام». والصحابة يعرفون أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالأرفق فأفطر بعضهم، وبعضهم استمروا في الصيام قالوا نقتدي بالنّبي صلى الله عليه وسلم بعدما صام وأمرنا بالفطر قال أبو بكر قال الذي حدثني يعني بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم: « لقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرج ». والعرج قرية على بعد ثلاث مراحل من المدينة بين مكة والمدينة لكنّها أقرب إلى المدينة على بعد ثلاث مراحل أي على بعد حوالي 120 كلم من المدينة .

قال: «رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصب...» في رواية «أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء من شدة الحرارة» وفي رواية « من شدة العطش أو من الحرّ ». والمعنى واحد ثم إنّ الحرّ يُؤدي إلى العطش ثم قيل: « يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, إن طائفة من الناس قد صاموا حيث صُمت». قال: « فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب أمام الناس فلما رأى

الناسُ الرسولَ صلى الله عليه وسلم أفطر أفطروا إلا بعض الصحابة». من شدة حرصهم على الصيام بقوا صائمين.

فأُخبر النّبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: « أولئك العصاة أولئك العصاة ». لأن النّبي صلى الله عليه وسلم أمرهم, وأمره يقتضي الوجوب لكن كانت عندهم شبهة في الأول وهي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم صام ففيه شيئ من العذر فلما بلغ الكديد أفطر النّبي عليه الصلاة والسلام فذهب العذر فالذين لم يفطروا قال فيهم النّبي صلى الله عليه وسلم: «أولئك العصاة اولئك العصاة ». وهذا الحديث رواه أبو داود وأحمد وهو صحيح الإسناد. وجهالة الصحابي لا تضرّ كما تقدم معنا، قال جاء عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وجاء في بعض الروايات يا إخوة أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الذي حدث بهذا.

قال يحي بن يحي الليثي عن حمير الطويل عن أنس بن مالك أنّه قال : «سافرنا مع رسول الله عليه والسلام في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ». رواه الشيخان .

ومعنى ذلك أن الصوم كان مستقر عند الصحابة في السفر والفطر كلاهما، وذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال يحي بن يحي الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي هكذا في رواية يحي الليثي، وقال سائر أصحاب مالك الذين رووا الموطأ: ابن رواحة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة، فأصحاب مالك ذكروا عائشة رضي الله عنها في الإسناد. قال للرسول صلى الله عليه وسلم: « إنّي رجل أصوم». وجاء في رواية في الصحيح: « إنّي رجل أسرُد الصوم». قال إني رجل أصوم يعني أُكثر الصيام وأحب الصيام، وفي رواية في الصحيح أسرد الصوم ومعنى أسرد الصوم أنّه يصوم أياما متتابعات لا أنّه يصوم الدهر، لأنّ صيام الدهر منهي عنه، لكن يصوم أياما متتابعات وهذا يفعله النّبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر، ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم ». بمعنى أنّه كان يسرد الصوم أياما متتابعات حتى يقال أنّه لا يفطر من كثرة صيامه، ثم يُفطر ويبقى مفطرا أيّاما متتابعات حتى يقال خلاص ما يصوم نفلا، يعني فسرد الصوم جائز بل مِن فِعل النّبي عليه الصلاة والسلام لكنّه لا يصوم الدهر، وفي هذا الحديث دليل على جواز صيام يوم السبت في النّفل إذا كان مع غيره فإنّه قال: « إني أسرد الصوم ». ومعنى ذلك أنه يُتابع الصوم أياما حتى لا يريد أن يقطع الصوم في

السفر، فالنّبي صلى الله عليه وسلم ما قال له إلاّ السبت وما أنكر عليه، قال: «إني رجل أصوم ». على هذه الرواية التي رواها الإمام مالك يعني أُكثر الصوم وأحب الصوم ولا أريد أن أفطر وأنا في السفر وأنا شاب قوي أَفأصوم في السفر؟ فقال له صلى الله عليه وسلم « إن شئت صم، وإن شئت أفطر ».

قال يحي عن مالك عن نافع : «أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر ». رواه عبد الرزاق وإسناده في غاية الصحة كما علمتم .

قال يحي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم – فعروة رضي الله عنه يصوم في رمضان – ونفطر –نحن أبناء أسرته– فلا يأمرنا بالصيام، هذا الأثر صحيح الإسناد . هذا ما يتعلق بالتخريج وبعض الفوائد.

أمّا يتعلق بالأحكام عندنا أحكام كثيرة متعلقة بالصيام في السفر نذكر بعضها اليوم ونتم بعضها غدا إن شاء الله تعالى .

المسألة الأولى :[هل يجوز السفر في رمضان]:

[قيل]أنّه يجوز السفر في رمضان فيجوز للمسلم أن يسافر في رمضان وذلك لأنّ النّبي عليه الصلاة والسلام سافر في رمضان ولم يمنع من ذلك، فدلّ ذلك على جواز السفر في رمضان.

وقيل لا يجوز السفر في رمضان إلاّ أن يصوم، قال بعض أهل العلم لا يجوز للمسلم أن يسافر في رمضان إلا أن يصوم، فإذا كان يصوم يجوز له السفر **ونُسب هذا إلى بعض الصحابة وبعض التابعين** وهذا مرجوح والراجح الذي دلت عليه السنّة دلالة واضحة أنّه يجوز السفر في رمضان سواء أفطر أو صام.

المسألة الثانية:[هل يجوز للمسافر الفِطر في رمضان]:

أنّ المسافر في رمضان له أن يفطر وهذا مجمع عليه وله أن يصوم **وقال بهذا جماهير العلماء وحكاه بعض الفقهاء إجماعا** لما في هذه الأحاديث و غيرها.

وقيل إن الفطر في السفر عزيمة وليس بواجب ولا يجوز للإنسان أن يصوم **ونُسب ذلك لبعض الصحابة وبعض التابعين**، وقال به أهل الظاهر، أن الفطر عزيمة وليس للمسافر أن يصوم قلنا لهم لماذا؟

قالوا لأدلة:

– لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من البر الصيام في السفر ». رواه الشيخان. قالوا وإذا لم يكن من البرّ فهو من الإثم يقولون ما عندنا إلا بر وإثم، والنّبي عليه الصلاة والسلام قال «ليس من البر الصيام ». إذن الصيام في السفر إثم.

– قالوا أيضا لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال في حقّ الذين صاموا في السفر «أولئك العصاة اولئك العصاة». رواه مسلم في الصحيح. إذن سمّاهم النّبي صلى الله عليه وسلم عصاة وهذا آخر الأمر، كان قبل دخوله مكة، إذن يدل ذلك على أنّ الصوم في السفر حرام، لأنّ النبي صلى الله عليه سماهم عصاة.

– قالوا أيضا لما روي أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام قال: « الصائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ». رواه ابن ماجه. والمعلوم أيّها الإخوة يحرم الفطر في الحضر، قالوا إذن يحرم الصوم في السفر.

والصحيح أن له أن يصوم لهذه الأحاديث البيّنة التي رواها الإمام مالك وغيره من العلماء.

وأما ما احتجوا به فقول النبي عليه الصلاة والسلام «ليس من البر الصيام في السفر ». هذا في حق من شقّ عليه الصيام أو أضرّه فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رأى رجالا قد ازدحموا ورجلا يظلّل عليه وهو في السفر رأى جمعا من الصحابة ازدحموا واجتمعوا، ورأى رجلا يُظلّل عليه وجاء في بعض الروايات أنّه غُشي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس من البر الصيام في السفر ». يعني لمن كان كهذا الرجل, **فهذا كما يقول العلماء لفظه عام ومراده خاص**، ويدل على ذلك فِعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أولئك العصاة اولئك العصاة ». فليس لأنّهم صاموا في السفر مطلقا وإنّما لأنّهم صاموا بعد أن أمرهم بالفطر لعلة غير السفر وهي أن يتقوّوا لعدوّهم فلم يمتثلوا لقول النّبي صلى الله عليه وسلم فقال « أولئك العصاة اولئك العصاة ».

أما حديث ابن ماجه فضعيف لا يصح. ضعيف بالاتفاق لا يصح فلا تقوم به حجة.

إذن الحمد لله المسافر في رمضان له أن يفطر وله أن يصوم .

مسألة: هل يشترط لفطر المسافر شروط ؟ الجواب نعم:

الشرط الأول :أن يتحقّق أنّه مسافر بمعنى أن يكون مسافرا حقيقة فلو خرج إلى مسافة 30 كيلو إلى البلد والعرف عند الناس أنّ هذا ليس بسفر كما هو الحال اليوم يقينا ما فيه واحد يخرج مسافة 30 كلم من المدينة ويتجهّز تجهّز المسافر ما يُغيّر من حاله شيئا كأنّه في المدينة، فما يخرج مسافة 30 كلم والعرف أنّه ليس سفرا ويفطر لا، حتى يتحقق على أنّه مسافر وعلى ما رجحنا أن يخرج مسافة 80 كلم أو يقصد مسافة 80 كلم فأكثر، أو يجري العرف أنّ الأقل من 80 كلم سفر .

الشرط الثاني: أن لا يكون عاصيا بسفره، الإنسان في السفر أيّها الإخوة له ثلاثة أحوال:

- إمّا أن يكون مطيعا بسفره.
- وإما أن يكون سفره مباحا.
- وإما أن يكون عاصيا بسفره .

مثال على الأول: الذي يذهب للعمرة مطيع بسفره ، الذي يخرج في طلب العلم مطيع بسفره فهذا له أن يترخص بإجماع العلماء.

والثاني: مثل الذي يسافر للنزهة مثل هذا العام بعض الناس سافروا لأنّها إجازة سافروا يبحثون عن الجوّ البارد والنزهة هذا يترخص عند جماهير العلماء لعموم الأدلة والقول الذي يقول لا يترخص كما فرواية عن الإمام أحمد قول ضعيف .

وأما المثال الثالث: والعياذ بالله كالذي يحارب الله في سفره مثل الخوارج هؤلاء يقتلون المسلمين في ليبيا وفي العراق وفي سوريا هؤلاء كل خطوة عليهم حرام محارِبون لله بسفرهم، ومثل الذي يذهب والعياذ بالله ليسكر ليشرب الخمر، [يقول] والله عندنا في السعودية متشدّدين، ممنوع شرب الخمر والذي يشرب الخمر يعاقب, فيذهب إلى بلد يشرب الخمر [فيها] هذا عاص بسفره, وللأسف أن بعض ممن يتنتسبون إلى بلاد الحرمين يخرجون من المملكة ويضربون أقبح الصور للناس ولا أقول الكلّ ولا أقول الكثير، **أقول**

البعض يبحثون عن النساء يبحثون عن الخمور وقصة عجيبة يا إخوة، نحن لسنا قصاصين لكن لنريحكم قليلا، العلم ثقيل .

شابان من المدينة سافرا إلى تركيا من أجل أن يشربا الخمر، وذهبا إلى قرية والقرى في تركيا قرى عجيبة لطيفة وأهلها في غاية اللطف وقد جربانهم، وذهبوا إلى القرية واشتروا عُدّتهم وذهبوا إلى القرية واستأجروا بيتا أو جناحا في الفندق وذهب الموظف في الفندق قال من أين أنتم قالوا من المدينة، ففرح فرحا شديدا، والشيئ بالشيئ يذكر، سنة من السنوات لما تركتكم وذهبت إلى دولة من دول الخليج لإقامة محاضرات، موظف الفندق الذي يسجّل مصري من إخواننا من مصر فسألني وهو يسجل: من السعودية؟ قلت نعم، قال من أين من السعودية، قلت من المدينة قال تترك المدينة وفي رمضان تأتي إلى هنا.

والشاهد علم أنّهما من المدينة، تلك الليلة سكرا وشربا قبل الفجر بنصف ساعة، فإذا بالموظف يَطرُق عليهما الباب، قال: أهل القرية مجتمعون في المسجد، لما علموا أنكم من المدينة قالوا ما يصلون إلا أن تُصلوا بهم، وكانوا على طرف الإفاقة ماذا نصنع؟ قال لأخيه كم تحفظ؟ قال: والله ما أحفظ إلا «قل هو الله أحد». «وألم نشرح لك صدرك ». قال خلاص تُصلي بهم، واغتسلا ونزلا، ووجد الناس يعني في المسجد والمسجد ممتلئ وصلى هذا بالناس بما حفظ والناس يبكون!! والناس تحب المدينة وتعتقد بأهل المدينة الخير وكثير من الناس يعتقدون أن أهل المدينة ما زالوا كعهد النّبي صلى الله عليه وسلم حتى بعض الزوار وبعض الحجاج مساكين يغشهم بعض أهل المدينة وقليلا ما هُم ولله الحمد والمنة، وهم ما يصدقون أنهم يغشونهم، أنا سافرت إلى مقدونيا سنة وذهبت إلى قرية في الجبل عال جدا فلقيت شيخا كبيرا في السن جدا فألقيت كلمة في المسجد وبعدما خرجنا جاء هذا الشيخ ويقبلني ويريد يقبل رأسي ويبكي ويبكي ويبكي قال أنت من المدينة أظنه تجاوز المئة قال أنا أكثر من خمس وسبعين سنة ذهبت إلى المدينة وتركت حقيبتي خارج المسجد من كثرة فرحي بالمسجد وعدت ووجدت الحقيبة كما هي، أنتم أحفاد الصحابة ولذلك يا إخوة نحن كلنا الذين نقيم في المدينة كلنا سواء سمينا بالسعوديين أو لا علينا مسؤولية عظيمة الناس تنظر إلينا نظرة طيبة نقية نظرة نقية فينبغي يا إخوة أن نحذر أيّما حذر من أن نكون قدوة في الشر أو أن تُصدم المسلمين فينا، الشاهد في هذه القصة كما ذكرنا لكم هذان الشابان تابا إلى الله توبة نصوحة وأراد الله أن تكون هذه القصة موعظة لهما سبحان الله فشاء الله أن وقع ذلك في قلبيهما موقعا عظيما وتابا إلى لله عز وجل .

فهذا المسافر معصية الذي يريد أن يذهب يعصي في السفر, الذي يعصي في السفر هذا عاص [في سفره]وليس عاصيا بسفره.

[المسألة]: وإنّما العاصي بسفره اختلف العلماء هل يفطر أو لا يفطر:

فجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يفطر وليس له أن يترخص قالوا لأنّ الرخصة نعمة من الله لا تنال بمعصية الله ولأنّ في الإذن له بالترخيص إعانةٌ له لهذه المعصية فنحن نقول له لا يجوز لك أن تفطر حتى تتوب فإذا تُبت جاز لك أن تُفطر.

خلافا للحنفية الذين رأوا أن له أن يترخص لأنه مسافر.

وأنا أرجّح الأول والله أعلم أن العاصي بسفره لا يجوز له أن يترخص فإن قيل قد أوقعتموه في مشقّة، قلنا هو الذي أوقع نفسه في مشقة ونحن نقول له تُب الآن وترخص، فإذا أبى فإنّه لا يجوز له أن يترخص ولعلنا نتوقف عند هذه المسألة ونكمل غدا إن شاء الله ونجيب عن شيئ من أسئِلة إخواننا.

وقبل أن أجيبأاقول يا إخوة أنّ بعض إخواني يخرجون معي بعد الدرس وأنا والله لا أحب أن أردّ أحدا ليس لسعة علمي بل أنا من أفقر الناس إلى فضل الله وليس لأنّي أحبّ أن أسئل, فوالله أنّ أحبّ شيئ إليّ أن لا أسأل ومن دعائي الخاص أن لا يحتاج الناس إليّ في دينهم، أسال الله أن يُظهر الحقّ لكن لا أحب أن أكسر نفوس إخواني لكن يا إخوة تلحظون في هاته الأيّام أنّ المسجد في هذا الوقت مزدحم والصُّفرُ موضوعة وخروج بعض الإخوة معي قد يضرّ بعض المسلمين وقد يعطي صورة ليست طيّبة عن طلاب العلم ولذلك رجائي من الإخوة في هذه الأيام أن لا يخرج معي أحد لهذه المصلحة التي ذكرناها والمفسدة التي تترتب على هذا الأمر نعم .

الأسئـــــلة :

س1: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ورفع قدركم في الدارين ونفعنا بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين أحسن الله إليكم وأثابكم يقول نحن نرابط على الحدود في الجنوب فهل يجوز لنا أن نفطر للتقوي من أجل التقوي على أعداء السنّة والملّة .

ج: أسأل الله أن يعين جنودنا المرابطين وأن يربط على قلوبهم وأن يثبت قلوبهم وأن ينصر أهل السنة وأن يكسر البدعة وأهلها في كل مكان وأن يهدي ضال المسلمين، لاشكّ أنّ إخواننا على خير عظيم والرباط من أعظم العبادات وحماية الثغور ولاسيما ثغور هذا البلد بلد التوحيد والسنة بلد الحرمين أمْنُه من أَمْن جميع المسلمين ,كل بلد أمنه يعود على أهله إلاّ هذا البلد أمنه لجميع المسلمين، فالحمد لله نحن نرى المسلمين الأحبّة من كل البلدان يجتمعون في بلاد الحرمين في أمن وطمأنينة, فحراسة ثغور هذا البلد من أعظم الجهاد في سبيل الله ومن أحسن الرّباط في سبيل الله, والأخ يقول هل يجوز لنا أن نفطر من أجل أن نتقوى.

الجواب:

– أنّ من كان مسافرا ولم يصبح مقيما فإنّ له أن يفطر لأنّه مسافر وليتقوى على العدو، وهذا الذي ورد في الحديث الذي معنا في السفر إلى فتح مكة.

– أمّا من كان مقيما منهم **فلا يخلو من حالتين** :

الحال الأولى: أن يتمكن من حراسة الثغور مع الصيام فهذا يجب عليه أن يصوم ولا يجوز له أن يفطر.

الحال الثانية: أن لا يتمكن من حماية الثغور إن صام فهنا تصبح المسألة من باب ازدحام المفاسد فنقول في هذه الحال يرتكب أقلّ المفسدتين فيفطر ويجوز له الفطر من أجل الحفاظ على الثغور .

س2: جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وأحسن إليكم جئت لأداء العمرة ومدة إقامتي أربعون يوما فكيف أصلّي؟

ج: يقول الأخ أنّه جاء للعمرة ومدة إقامته في المملكة أربعون يوما, لا ندري كم يبقى في مكة وكم يبقى في المدينة لكن هذا في نظرنا مسافر على ما نرجحه لأنّ هسيكون في قسم من هذه الأربعين في مكة وفي قسم في المدينة فإذا صلى خلف الإمام فإنّه يتم ولا يقصر وإذا صلى منفردا أو بجماعة فإنّه يقصر إن شاء وإن شاء أتمّ وإن الأخذ بقول الذي فيه التحديد فهو اجتهاد سائغ وقال به جمهور أهل العلم لكن

أنا الذي أرجحه كما سمعتم أنّه بالنسبة للصلاة إن صلى خلف الإمام الذي يتم فإنّ الواجب أن يتمّ حتى ولو أدرك ركعتين من الظهر يجب أن يقوم ويأتي بركعتين لو أدرك ركعتين من الظهر يجب أن يقوم يأتي بركعتين أما إذا صلى منفردا أو إماما فله أن يقصر وأما الفطر فله أن يفطر، لكن ما هو الأفضل هذا سنتكلم عنه غدا إن شاء الله عز وجل .

س3: جزاكم الله خيرا وأحسن لكم هل الأفضل أن يصلي التراويح في المسجد النبوي 23 ركعة أو في يصلي في مسجد آخر 11 ركعة.

ج: الأفضل فيما يظهر لي والله أعلم أن تصلي في مسجد النّبي عليه الصلاة والسلام 23 ركعة وذلك أولى, لأنّ صلاتك التراويح في مسجد النّبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة تراويح في غير مسجد النّبي صلى الله عليه وسلم إلا المسجد الحرام، يعني أنت ذهبت إلى مسجد من مساجد المدينة يصلي 11 ركعة وأخوك ذهب إلى المسجد النبوي وصليتما التراويح, أخوك هذا فاز بما يزيد عن ألف صلاة تراويح مما تصلي أنت.

والأمر الثاني صلاة 23 جائزة ولا حرج فيها ولا نشك في الجواز وقد بحثنا المسألة بحثا مستفيضا واستقرأنا كلام أهل العلم ونظرنا في الآثار ولا أشك أنّ الزيادة على 11 ركعة في التراويح جائزة ولا حرج في هذا ثم إنّي أقول أنّ من صلى مع الإمام فالسنّة في حقّ صلاة المأموم ما يصليه الإمام حتى ينصرف، هذا السنّة في حقّه ولا أعلم سنّة غيرها في حقّه فالأفضل أن يصلي في المسجد النبوي .

س4: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم صائم تفكر في زوجته أو امراة أجنبية فأنزل المني فما حكمه ؟

ج: من علم أنّه إن تفكر أنزل فيحرم عليه أن يتفكر أصلا ويصبح التفكير إثمًا, إذا كان يتفكر في زوجته يعني الإنسان الصائم في رمضان ويعرف من نفسه أنّه إذا تفكر يُنزل، إذا تفكر في زوجته في بلاده نقول يحرم عليك، وهنا التفكير يا إخوة **فعل من الإنسان ليس الذي يغلب على الانسان** يهجم على الإنسان هذا ما فيه تكليف لكن يتفكر في نفسه ويتفكر أفكارا ويعلم من حاله أنّه إذا تفكّر في زوجته أنزل أصبح التفكير حراما ويأتي بالتفكير لكن لم يفطر إذا لم ينزل أمّا إذا جاءت القبيحة التي ذكرت في السؤال والعياذ بالله وفي غير رمضان وللصائم ولغير الصائم لا يجوز للمسلم أن يتفكر في امراة أجنبية عنه بل هذا من المنكرات التي يجب على المسلم أن يترفع عنها فإن تفكر فأنزل فإنّه في هذا الحال[...], أمّا

إذا طرأ عليه وهجم عليه فأنزل فلا شيئ عليه, أمّا إذا تفكر وزاد في التفكير حتى أنزل فإنّه يفطر وعليه أن يستغفر الله ويقضي ذلك اليوم .

س5: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم رجل لم يعقد نيّة السفر ثم عقد السفر بعد أن مشى 60كلم فهل تنطبق عليه احكام السفر؟.

ج: منذ أن خرج من المدينة التي هو فيها إلى أن وصل 60 كلم هو ليس مسافرا مادام ما قصد الخروج يمشي لشيئ لا يدري متى ينتهي فإن كان قصر الصلاة في أثناء الطريق فهذا يجب أن يعيد هذه الصلاة, ثم منذ أن نوى السفر بعد 60كلم أصبح مسافرا فله أن يترخص وله أن يقصر الصلاة ولعل في ذلك كفاية وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وسلم .

وكنّا في آخر مجلس لنا نتكلم عن الصيام في السفر، وبيّنا ما يتعلق بما رواه الإمام مالك –رحمه الله– من التخريج والمعاني وبعض الفوائد التي لا تتعلق بالباب، وشرعنا في بيان أحكام الباب.

وكان من آخر ما قررناه:

- أنّ المسافر له أن يُفطر [في السفر]بإجماع العلماء.
- وله أن يصوم [في السفر]عند جماهير العلماء، وهو الحق الذي لا مرية فيه, [حيث]:

– إنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صام بنفسه في السفر، وصام معه بعض أصحابه رضوان الله عليهم، يَكثرون أحيانا، كما في سفر النّبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ويَقلّون أحيانا، كما في بعض أسفار النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث لم يَصم مع النّبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة إلاّ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

– ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أَذِن في الصيام في السفر.

وبيّنا[كذلك] **أنّ المسلم يجوز له أن يُفطر في السفر بشروط ثلاثة:**

– **أولها**: أن يتحقق أنه مسافر، بأن يكون خروجه من البلد سفرا، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، على اختلاف بينهم في تحديد الخروج الذي يكون سفرا.

– وأما الشرط **الثاني** فهو: ألاّ يكون عاصيا بسفره، أي ألا يكون سفره سفر معصية، وليس المراد ألاّ يعصي في سفره، بل من عصى في سفره وكان سفره مشروعا، كمن ذهب إلى العمرة وشرب الدّخان، أو كذب، أو اغتاب، أو كان سفره مباحا، كمن سافر للنّزهة فعصى الله في السفر، فهذا له أن يَترخص، **لكنّ الكلام فيمن يعصي بسفره أصلا:**

فالجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة– على أنّه ليس له أن يترخص في سفره، بل يُتمّ الصلاة، ويصوم إذا كان مسافرا في رمضان، وذلك **هو الراجح** فيما ظهر لنا –والله أعلم–.

خلافا لما ذهب إليه الحنفية [إلى أنه يجوز له الترخص].

و[رجحنا قول الجمهور] لوجوه أربعة:

أما الوجه الأول فهو: أنّ هذا السَفر يقتضي التضيّيق والتشديد لا التوسيع والتخفيف، لأنّ هذا سفر معصية، فيقتضي أن نشدد عليه في سفره، وأن نضيق عليه في هذا السفر.

والوجه الثاني: أنّ الرّخص نعمة من الله عز وجل، ونعم الله لا تنال بالمعاصي.

والوجه الثالث: أنّ في هذا زجرا عن هذا السفر، فإذا علم العبد أنّه إذا سافر سفر معصية لا يؤذن له بالترخص، فإن هذا قد يزجره عن هذا السفر.

وأمّا الوجه الرابع فهو: أنّ في منعه من الترخّص توصلا إلى أن يتوب، لأنّه إذا شقّ عليه السفر وقلنا له لا يجوز لك أن تفطر إلا أن تتوب إلى الله، فإنّ هذا يقوده إلى أن يتوب، ولذلك رجحنا –والله أعلم– أنّ العاصي بسفره ليس له أن يترخص.

–وأما الشرط **الثالث** فهو: أن لا يتحيّل بسفره على الفطر، بمعنى أن يكون له مقصود صحيح غير الفطر، فإذا لم يكن له مقصود بسفره إلاّ أن يفطر فهذه حيلة على محارم الله، وهو في الحقيقة ليس مسافرا، وإنّما هو متحيّل، فمثلا لو أنّ إنسانا أراد أن يُجامع زوجته في نهار رمضان، وعلم أنّه لا يجوز للرجل أن يجامع امرأته في نهار رمضان، وأنّه إن قطع مسافة ثمانين كيلو فهو مسافر، فقال لامرأته: تعالي نركب السيارة ونذهب مسافة تسعين كيلو، ومسافة تسعين كيلو أقلّ من ساعة بالسيّارة، فلا مشقّة فيها، فلمّا خرج من البلد وقف عند أوّل استراحة أو سكنٍ وجامع امرأته، ثم ذهب إلى مسافة الثمانين كيلو ثم عاد

إلى بلده، فهذه حيلة لا تنفع صاحبها شيئا، والنّبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى». وهذا لم ينو السّفر في الحقيقة، لكنّه نوى الجماع، وجعل الخروج حيلة ليتمكن من فعل ما حرمه الله عليه، فهذا لاينفعه فعله شيئا عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب.

ثم ننتقل إلى المسألة التالية من مسائل السفر، وهي: أن **المسافر –يا إخوة– في رمضان له أحوال ثلاثة:**

– الحال **الأولى**: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر، شخص من إخواننا من المغرب، في آخر شعبان جاء إلى المدينة مسافرا، فدخل رمضان وهو مسافر، هذا له أن يقصر بإجماع العلماء.

– والحال **الثاني**: أن يسافر في أثناء رمضان ليلا، أنا من أهل المدينة، دخل عليّ رمضان وأنا في المدينة، في اليوم الخامس في اليوم السادس سافرت ليلا، فبدأت السفر ليلا، وهذا له أن يترخّص بالفطر في اليوم التالي بالإجماع، إلا ما حُكي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض التابعين، أنه إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر في أثناء رمضان ليس له أن يفطر، لماذا؟ يقولون: لأنّ الله عز وجل يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. وهذا قد شهد الشهر، لأنّ الشهر قد دخل عيه وهو حاضر مقيم، فيجب عليه أن يصوم الشهر كله، وليس له أن يفطر، وهذا القول ضعيف، لأنّ السنّة ترده، فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان، وقد أدركه أول رمضان في المدينة، ثم لما اقترب من مكة أفطر، إذن النّبي صلى الله عليه وسلم أدركه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثناء رمضان وأفطر لما اقترب من مكة، إذن هذا دليل واضح بيّن على أنّ له أن يفطر.

الحال **الثالث**: أن يُسافر في أثناء النّهار من رمضان، أنا من أهل المدينة طلع عليّ الفجر وأنا في المدينة، يجب عليّ أن أصوم، ثم بقيت حتى أذّن الظهر، اتصل بي أحد الإخوة وقال: يا سليمان ما رأيك نذهب للعمرة؟ قلت: طيب، فسافرت بعد الظهر، **فهنا اختلف العلماء:**

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنّ من صام أوّل النّهار وجوبا ثم طرأ عليه السّفر لا يجوز له أن يُفطر ذلك اليوم، بل يجب عليه أن يمسك بقية يومه، حتى لو خرج خارج العمران، يجب أن يمسك بقية اليوم، لماذا؟

قالوا: لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يَرد عنه أنّه أنشأ السفر في النّهار فأفطر.

والأمر الثاني لأنّه هنا اجتمع السّفر والحضر، **والقاعدة إذا اجتمع الحضر والسفر غُلِّب جانب الحضر**، يعني هذا الرّجل يا إخوة في أوّل اليوم مقيم حاضر، وفي آخر اليوم مسافر، قالوا: فاجتمع في يومه الجانبان جانب الحضر في الأوّل وجانب السفر في الآخر، قالوا: والقاعدة إذا اجتمع جانب الحضر والسفر غُلِّب جانب الحضر، إذن يجب أن يمسك ويبقى صائما ولا يفطر بقية هذا اليوم.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجوز له أن يفطر إذا خرج خارج البلد.

وجواز الفطر هو الراجح، مادام أنه سافر.

وقولهم أنّه لم يَثبُت عن النّبي صلى الله عليه وسلم مردود، بل جاء في الأحاديث ما يدّل على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم سافر في أثناء اليوم و أفطر، أين جاء هذا؟

جاء أنّ أبا بصرة الغِفاري الصحابي الجليل خرج من الإسكندرية، إحدى مدن مصر، فلما ركب السفينة أُتي بطعامه فأكل، فقيل له: لم تَغِب عنّا منازلنا، قال: «أترغبون عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ». رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. أين الدّلالة [في هذا الأثر]؟ هنا أبو بصرة يقول يا إخوة لما ركب السفينة وكان صائما أوّل اليوم فركب السفينة فلمّا ركب السّفينة وهو في البحر وهو يرى البيوت طلب غداءه وأكل، فقيل له يا أبا بصرة: « لم تغب عنّا منازلنا ». ها نحن نرى بيوتنا، فقال: « أترغبون عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم». إذن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه أفطر وهو في المدينة ثم خرج، هذا واضح.

أيضا جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه جهّز رواحله ولبس لباس السّفر، فدعا بطعام فأكل، فقيل له: سنّة؟ فقال: «سنة». رواه الترمذي وصححه الألباني. أنس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النّبي صلى الله عليه وسلم ومن أعلم النّاس بأحوال النّبي صلى الله عليه وسلم، لما جهّز رواحله، عندنا مصطلحاتنا اليوم جهز السيارة، وضعنا الحقائب في السيارة وجهزناها، ولبس لباس السفر، لأنّ الناس كانوا يتخففون في السفر، دعا بطعامه وهو في المدينة فأكل وأفطر: قيل له: سنّة؟ هل هذه من سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سنة». إذن هذا يدّل على أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أفطر داخل المدينة، سيأتينا بعد قليل إن شاء الله، الذي نريده أنّه كان صائما فأفطر.

أيضا مما يدل على ذلك أنّ العذر وُجد، فهذا قد سافر، وقد أباح الله لمن سافر أن يفطر.

طبعا بعض أهل العلم يا إخوة احتجوا بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكّة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قالوا: فالنّبي صلى الله عليه وسلم أصبح صائما، وبعد العصر دعا بإناء فشرب، فدلّ ذلك على أنّه يجوز لمن صام أوّل النّهار أن يفطر آخره إذا وجد العذر، وهذا ظاهر إن شاء الله.

وأما المسألة التي تليها، **فما الأفضل للمسافر؟** علمنا أنّ المسافر يجوز له أن يصوم ويجوز له أن يفطر، فما الأفضل له؟ **هل الأفضل له أن يفطر أو الأفضل له أن يصوم؟**

قال العلماء: **إذا كان الصوم يَشقّ عليه أو يضرّه فالأفضل أن يفطر، ولم أطلع على خلاف في هذا، جميع المذاهب نصّوا على أنّه إذا كان الصّوم يشقّ عليه أو يضره فالأفضل له أن يفطر**، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من البر الصيام في السفر ». قاله في حقّ من شقّ عليه الصيام، وهو الرجل الذي صام فسقط، وجاء في رواية أنّه أُغشي عليه وظُلّل عليه من شدّة المشقّة، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: « ليس من البرّ الصيام في السفر ». أي في حقّ من شقّ عليه الصوم.

أمّا إذا كان الصوم لا يشقّ عليه، فهذا قد اختلف فيه أهل العلم:

فقيل الأفضل أن يصوم، أفضل من أن يفطر، **قال به الحنفية والمالكية والشافعية الجمهور**, لماذا؟ قالوا [لوجوه]:

أولا: لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، حجّ في عام الفتح، وهو ذاهب ليفتح مكة للغزو صام، ولم يفطر إلاّ عندما اقترب من مكة، إذن يا إخوة أكثر سفره كان صائما أو مفطرا؟ أكثر سفره بالنسبة للطريق كان صائما، لأنّه لم يفطر إلا قرب مكة، قالوا: فالأفضل أن يصوم لهذا الوجه.

والوجه الثاني: لأنه مخيّر بين أن يصوم في رمضان وبين أن يقضي في غير رمضان، فالأفضل أن يصوم ليوافق فضيلة الزمان، بعبارة أخرى يقولون: إن صام سيصوم في رمضان، وإن أفطر سيقضي في غير رمضان، والصيام في رمضان أفضل من الصيام في غير رمضان، إذن الأفضل أن يصوم.

قالوا أيضا: لأنّه أبرء لذمته، فإنّه إذا صام برئت ذمّته، أما إذا أفطر شَغَل ذمّته، والأَوْلى براءة الذمّة.

[الوجه الثالث]: لأنّه إن أفطر قد ينسى، يقولون: قد يفطر الآن وينسى بعد دلك القضاء، ينشغل بالدنيا وينسى أنّه أفطر، قالوا: فالأفضل أن يصوم.

فالجمهور قالوا: من قوي على الصيام فالأفضل له أن يصوم في السفر.

وقيل هو مخيّر على حد سواء، ما فيه تفضيل، هو مخير، هو أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر على حد سواء، **وهذا قال به عمر بن عبد العزيز ونُسب للشافعي**، لم أره في كتب الشافعية لكن نُسب للشافعي في غير كتب الشافعية، أنّه مخيّر على حد سواء ولا أفضلية.

والدّليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي فقال: يا رسول الله إنّي رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال صلى الله عليه وسلم: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ». قالوا: فخيّره النّبي صلى الله عليه وسلم على حد سواء.

وقيل: الأفضل أن يُفطر مطلقا، **وقال به الحنابلة**، يفطر مادام أنّه مسافر، **واختاره بعض الشافعية**، لماذا؟

قالوا لأنّها رخصة، وقد قال النّبي صلى الله عليه وسلم: « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن صام فلا جناح عليه ». رواه مسلم. وانتبهوا يا إخوة النّبي صلى الله عليه وسلم قال:

أولا: «هي رخصة من الله ». إذن هي رخصة.

ثم قال: « فمن أخذ بها فحسن » فحسّن الأخذ بها، قال الأخذ بها حسن، يعني الفطر، « ومن صام فلا جناح عليه ». انتبهوا في باب الفِطر قال حسن، وفي باب الصّوم قال لا جناح عليه، نفى الجناح، قالوا: إذن الفطر أفضل، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال إنّه حسن.

أيضا قالوا لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ». رواه الإمام أحمد والبزار وابن حبان وصححه الألباني. قالوا: إذن الفطر رخصة كما في الحديث السابق، والله يحبّ من العبد أن يأتي رخصه كما يكره للعبد أن يأتي معصيته، إذن الأفضل أن يترخص، لأنّ الله يحبّ منه ذلك.

والراجح والله أعلم هو التفصيل:

فإن كان الصوم يشقّ عليه فالأفضل له أن يفطر، وهذا تقدم.

وإن كان الصوم أيسر له والقضاء يشقّ عليه، فالأفضل أن يصوم.

يعني يا إخوة الآن بعض الناس يقول: يا شيخ الحمد لله السفر أصبح سهلا، السيّارة مكيّفة والحمد لله والأمور طيّبة، وأنا يسهل عليّ أن أصوم أكثر من القضاء، القضاء شديد عليّ، أصوم مع الناس أسهل، هنا نقول له: الأفضل لك أن تصوم، لماذا؟ لأنّ المقصود من الرّخصة التّيسير، وما هو التّيسير في حقّ هذا الرجل؟ التيسير في حقّه أن يصوم، « والنّبي صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ». إذن نقول له: الأفضل لك الأيسر عليك، والأيسر عليك هنا أن تصوم.

أمّا إن استوى الأمران عنده، جاءنا يسأل، قلنا: ما هو الأسهل عليك يا أخي؟ قال: الحمد لله الأمر واسع كلها طيّبة، إن صمت فهو سهل وإن أفطرت وقضيت فهو سهل، فهنا الذي يظهر لي والله أعلم أنّ الأفضل أن يصوم حينا ويفطر حينا، فلا يكون على حال واحدة بالسفر، لماذا؟

لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صام وأفطر، وقال: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ». وحتى يأخذ بالرخصة أحيانا، فلا يكون مُعرضا عن الرّخصة، فمثلا لو فرضنا أنّ الله رزقك أن تذهب إلى العمرة مرّتين في الشهر، ما في بأس إذهب في أول الشهر وفي آخر الشهر، ففي أوّل الشّهر ما صُمتَ أفطرتَ، وفي آخر الشهر صُمتَ، شيء طيب، وهو أفضل، لتوافق حال النّبي صلى الله عليه وسلم من أنّه صام في السفر وأفطر في السفر، فتكون صُمتَ في السفر وأفطرتَ في السّفر إذا استوى عندك الأمران.

أما **المسألة** التي تليها فهي مهمة يا إخوة وهي: **أن المسافر إذا اختار الصوم وكان سفره أياما يجب عليه أن يُبيّت النيّة في كل ليلة حتى عند المالكية**، تقدم معنا يا إخوة أنّ المالكية قالوا بوجوب تعيّين النيّة في كلّ ليلة لمن كان حاضرا، لكن أنا سافرت يا إخوة وسأبقى ثلاثة أيام واخترت أن أصوم، يقولون يجب في كلّ ليلة أن أنوي الصّوم غدا حتى عند المالكية.

لماذا ؟

قالوا لأنه مخيّر بين الفطر والصوم فلا تعيّين إلا بالنيّة، يعني قالوا المقيم ليس مخيّرا المقيم يجب أن يصوم الشهر كلّه فالتعيّين موجود لكن المسافر في كل ليلة يخيّر بين أن يصوم غدا أو أن يُفطر، ما الذي يُعيّن أنه مفطر أو صائم؟ النيّة. قالوا إذاً يجب أن تكون هذه النية موجودة عند الفجر، وهذا يَغفل عنه بعض الصائمين فلا يُبيّتون النيّة لكلّ يوم، أعني في السفر، فهذه المسألة ينبغي أن يُلتفت لها.

المسألة التالية: **إن اختار المسافر الصوم فصام وأصبح صائما فهل له أن يفطر بقية يومه؟**

وهذه تقع يا إخوه كثيرا جدا أحيانا أنا خارج من مكه إلى المدينة نويت الصوم, فأصبحت صائما ممسكا تعبت وأنا أقود السيّارة, لو كان الجو حارا فأردت أن أفطر هل لي أن أفطر أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقيل ليس له أن يفطر، فإن أفطر أثم وعليه القضاء، **وقال بهذا المالكية واختاره بعض الشافعية**, إن اختار المسافر الصوم فبدأ اليوم صائما فليس له أن يفطر، فان أفطر أَثم, فإنّه فعل حراما وعليه القضاء.

ثم اختُلف على الإمام مالك هل عليه مع القضاء كفارة:

- فقيل لا كفارة عليه واختارها أكثر المالكية.
- وقيل عليه كفارة، وستأتي الكفارة إن شاء الله.

وقيل له أن يفطر، **قال بهذا الشافعية والحنابلة**، ولم أتمكن من مراجعة قول الحنفية، قالوا يجوز له أن يفطر.

لأن العذر قائم فجاز له الفطر **وهذا الراجح**، ما دام أنه مسافر فله أن يفطر ولو نوى الصوم في أول اليوم.

والمسألة التي تليها: **متى يَحلّ للمسافر أن يبدأ الفطر؟**

وأُنبّه هنا على أمور:

الأمر الأول: أجمع العلماء على أنّ المسلم ليس له أن يبدأ الفطر بمجرد نيّة السفر، أضرب لكم صورا:

الأولى أنا نويت أن أُسافر غدا بعد الظّهر، مجرّد نيّة [فقط]، ما فعلت شيئًا هل لي أن أُبيّت الفِطر من اللّيل؟ أُبيّت الفِطر لأنّي سأسافر بعد الظّهر، الصواب: لا، بإجماع أهل العلم, أنا في أثناء النّهار

نويت أن أسافر، نية [فقط] ما فعلت شيئًا حتى الآن ولكن نويت بقلبي أن أسافر هل لي أن أُفطر الآن ليس لي أن أُفطر بإجماع العلماء.

قالوا لأنّ النيّة ليست سفرا لا شرعا ولا لغة ولا عرفا، النيّة التي في القلب ليست سفرا لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف.

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أنّ من فارق العُمران مسافرا جاز له الفِطر، إن كان في حالٍ يَحلّ له فيها الفطر، أجمع العلماء على أنّه من فارق عُمران بلده من جهته أنَّ له أن يُفطر إذا كان في حال يَحلّ له فيها الفطر .

الأمر الثالث: **هل يجوز للمسلم أن يُفطِر في بلده بعد أن نوى السفر وبذل أسبابه وشرع في أسبابه؟** نوى وشرع وليس مجرد نيّة يا إخوة، هو في حالة وسط بين حالين ولم ينو فقط ولم يخرج[بعدُ] من البلد، بل نوى وجهّز السيّارة وغيّر الزيت وملأها بنزينا ووضع الحقائب في السيارة، نوى وفعل، فهل له أن يُفطر في بلده :

أولا يا إخوة نقول:

- **هذه المسألة لا تَرِد عند الجمهور**، لا ترد عند الحنفية ولا عند المالكية ولا عند الشافعية، لماذا؟

لأنّهم يَرون أنّ مَن أصبح صائما وسافر ليس له أن يُفطر بل يجب عليه أن يُتمّ صومه، إذاً ما يُتصوّر أن يُفطر في البلد عندهم.

- **أمّا عند الحنابله تَرِد** لأنّهم يقولون يُفطر.

لكن متى يفطر وهل يفطر وهو في البلد؟

قال الحنابلة لا، لا يُفطر حتى يُفارق العِمران لماذا؟

لأنّ الأدلّة دلّت على أنّ المسلم لا يبدأ الترخّص في السّفر حتى يُفارق العمران، قلنا لهم اذكروا لنا دليلا، قالوا حديث أنس قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينه أربعا، وصلى

العصر بذي الحليفة ركعتين ». رواه البخاري في الصحيح. فدلّ على أنّ الفَرق بين الأمرين، فالنّبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يسافر صلى الظّهر في المدينة، كم صلى؟ أربعة، ما صلى ركعتين مع أنّه مسافر، فلمّا وصل ذي الحليفة صلى العصر ركعتين لما فارق عمران المدينة، قالوا إذاً دلّت الأدلة أنّ المسافر ليس له أن يترخّص حتى يُفارق العمران.

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنّه يُفطر وهو في البلد, **وهذا هو الراجح**.

لما تقدم معنا لحديث أبي بُصرة رضي الله عنه أنّه لما رَكب السفينة من الإسكندرية دعى بطعامه فأكل، وقال لما قيل له ما زلنا نرى البيوت، قال: « أترغبون عن سنة النّبي صلى الله عليه وسلم ».

لكن الحقيقة حديث أبي بَصرة محتمِل، ففيه أنّه أكل بعد ما ركب السفينة، والسفينة في البحر، والبحر يفصل عن البيوت، وإن كانوا يَرون البيوت ولكن انفصلوا عن البيوت من جهتهم.

لكن حديث أنس نصٌ، فإنّ أنس رضي الله عنه لما أراد السفر وجهّز رَحلَه ولَبِس لِباس السّفر دعى بطعامه فأكل وهذا لا شكّ بأنّه داخلَ المدينة، والحديث صحيح، فقيل له: « سنة»، قال: «سنة». وهذا الذي يظهر لي رُجحانه والله أعلم أنّ من عزم على السفر وشرع في الأسباب فله أن يُفطر ولو كان داخل البلد.

فإن قال قائل: **ما الفرق بين الصلاة والصوم** لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلى الظهر أربعا ما صلى ركعتين وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين، وفي الصوم ظاهر حديث أنس أن النّبي صلى الله عليه وسلم أفطر في المدينة وقال: «سنة». **ما الفرق؟** الفوق يا إخوة:

- أن الصلاة عبادةُ مكانٍ.
- وأنّ الصوم عبادةٌ ممتدة.

ما معنى أن الصّلاة عبادة مكان أي أنّ الفرض لا يُصلى إلاّ على الأرض، فإذا شرعت في الصلاة وأنت هنا هل يمكن أن تَصِلَ إلى السّفر وأنت لا زلت تُصلي؟ ما يُمكن، أنا الآن صَلّيتُ الفجر في المسجد مسجد النّبي صلى الله عليه وسلم هل يمكن أن أخرج من المدينة وأنا لا زلت أُصلي الفرض، لا لأنّ الفرض في المكان ما يمتد، أمّا الصوم فهو عبادة ممتدة، فإنّي إذا سافرت الآن أخرج من البلد قبل المغرب.

وعليه **فإنّي أنبّه على شيء** وهو أن من غلب على ظنّه أنّه يُدرك الغروب وهو في بلده ليس له أن يفطر، لماذا؟

لأنّه سيستغرق اليوم كاملا مقيما لن يكون مسافرا ولو جزءا من اليوم كيف يفطر! يعني يا إخوة أنا طرأ أنّي أُسافر بعد العصر وجهّزت السيّارة والمتاع والملابس باقي نصف ساعة أو ربع ساعة عن المغرب, ويغلب على ظنّي أنّي لا أخرج من المدينة إلا وقد أفطر الناس، يعني سيدركني المغرب وأنا في المدينة, فلا يجوز لي أن أفطر. [لماذا؟]

لأنّ علّة الفطر غير موجودة وهي السفر.

إذن إذا غلب على ظنّي أني سأخرج قبل المغرب فالصحيح يجوز لي أن أفطر ولو في بيتي ما دمت جهزت الرواحل، أي جهزت السيارة، فالصحيح أنّه يجوز لي أن أفطر ولو في البيت، نعم.

«ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان».

المتن: وروى مالك أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب أنه إذا كان في سفر في رمضان وعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم».

قال يحي قال مالك: « من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم ».

وقال مالك: « إذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم ».

وقال مالك: « في الرجل يَقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طَهُرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء ».

نعم عقد الإمام مالك رحمه الله هذا الباب ليذكر بعض المسائل المتعلقة بفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان، يعني إمّا أنه قدم من سفر فيَصِل في النهار، أو سيسافر في النهار، ماذا يفعل أو بعض المسائل المتعلقه بما يفعله.

قال يحي حدثنا مالك –أي قراءة عليه كما مرّ أن الإمام مالك ما كان يحدث بالموطأ وإنّما كان يُقرأ عليه عرضا– أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان وعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم، وهذا الأثر كما تلحظون يا إخوة ضعيف لأنه بلاغ بدون إسناد، ولم أجد من وصله.

[وهذا الأثر] متعلق **بمسألة وهي أن المسافر في رمضان إذا قدم من سفره لا يخلوا من أحوال:**

الحال الأولى: أن يعلم أنه يدخل بلده قبل الفجر ولو بلحظة يعلم أو يغلب على ظنّه، فهذا يجب عليه أن يبيت نية الصوم لأنّه يجب عليه أن يصوم فإنّه يشهد اليوم كلّه مقيما فهذا يجب عليه أن يبيّت النيّة قبل الفجر حتى ولو بيّتها وهو في السفر في سيارته وهذا واجب.

الحال الثانية: أن يغلب على ظنّه أنه يدخل المدينة في أول النّهار ما معنى في أول النهار؟ أي قبل الزوال، إذا ماذا سيكون حاله في أول النهار ؟مسافر، لكنّه سيصل المدينة أول النهار أنا راكب سيارتي ووصلتُ قبل أبيار الماشي وباقي عن الفجر ربع ساعة، فغلب على ظنّي أني سأصل عند شروق الشمس سأدخل المدينة عند شروق الشمس أي سأدخل المدينة في أول النهار، هنا:

استحب **جمهور العلماء** أن ينوي الصوم وأن يدخل صائما، لماذا؟

لأنه سيكون أغلب يومه مقيما، فالأفضل أن يدخل صائما .

وقال بعض أهل العلم يجب عليه أن ينوي الصيام ما هو مستحب بل يجب **وبحثت عمّن قال بهذا القول فلم أعثرعليه**، ولكن العلماء يقولون: « وتشدّد بعضهم فألزم النيّة». لماذا ؟

قالوا لأنّ العبرة شرعا للغالب، الغالب في هذا اليوم أنّه سيكون مقيما أو مسافرا؟سيكون مقيما لذا يجب أن ينوي الصوم.

لكن **الصحيح** أنه لا يجب لأنّه مسافر، لكن يستحب له أن ينوي الصوم.

الحال الثالث: أن يَغلب على ظنّه أو يعلم أنّه سيدخل المدينة في آخر النّهار يعني بعد الزوال – دائما إذا قيل آخر النّهار أي بعد الزوال وأوّل النهار ما قبل الزوال–, يغلب على ظنّه أنّه سيدخل حوالي الساعة الثالثة, أو الرابعة, أو الخامسة لآخر النهار، هنا قالوا هو مسافر مخيّر إن شاء صام وإن شاء أفطر، والأفضل على ما قدّمنا من الخلاف، هل الأفضل أن يصوم أو يفطر، الأفضل على ما قدّمنا من الخلاف.

إذن هذه هي الأحوال الثلاث:

- أن يغلب على ظنّه أن يدخل مدينته قبل الفجر ولو بدقيقه، فيجب أن يبيّت النيّة، وهذا ما فيه خلاف.
- الحال الثاني: أن يغلب على ظنّه أن يدخل البلد أول النهار وهذا يستحب له عند جمهور العلماء أن يدخل صائما ويبيّت الصوم ويدخل صائما.
- الحال الثالث: أن يغلب على ظنّه أنّه يدخل آخر النهار فهو مسافر والأفضل له هو الأفضل للمسافر كما قدمنا.

قال يحي قال مالك: « من كان في سفر فعلم أنّه داخل على أهله من أوّل يومه, وطلع عليه الفجر قبل أن يدخل: دخل وهو صائم ». انتبهوا يا اخوة لهذه القيود:

- «من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يوم»: هذا يخرج إذا علم أنه داخل في آخر يومه.

- «وطلع له الفجر قبل أن يدخل»: هذا يخرج لو دخل قبل طلوع الفجر فيجب عليه أن ينوي.

- «دخل وهو صائم» هذا اللفظ هنا من الإمام مالك رحمه الله يحتمل:

  - أنه يستحب له ذلك.
  - ويحتمل أنه يجب.

بل هو في الوجوب في لسان العلماء أظهر، لكنّا نقول أنّه يريد الاستحباب وجزمنا لماذا ؟ لأمرين:

- أن في بعض الكتب سئل الإمام مالك فنصّ على الاستحباب يعني في غير الموطأ سئل عن ذلك فنص على الاستحباب.
- والأمر الثاني في المسألة الأخيرة في الباب هنا: «قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر». ما فصّل في أول النّهار أو في آخر النهار، فدلّ ذلك على أنّ قوله بالصيام [في المسألة] من باب الاستحباب وأنّ له أن يفطر، وهذه المسألة بيّناها.

قال يحي قال مالك: « وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع عليه الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه: يصوم ذلك اليوم ». وهذه المسألة تقدّمت:

الجمهور الحنفية والشافعية والمالكية إذا كان سيسافر في أثناء النهار يجب عليه أن يمسك بقية اليوم, وهذا **على وجه الوجوب عند الجمهور**، وبعض شراح الموطأ من المعاصرين [قال] أنّ هذا على وجه الاستحباب وهذا ليس صوابا, لأنّ الفقهاء نصّوا على أنه يجب، لكنّهم خفّفوا في مسألة الكفّارة لو أفطر، قالوا ما فيها كفّارة، سيأتينا يا إخوة إن شاء الله أنّ المالكية والحنفية يقولون إذا أفطر بأيٍّ مفطّر من أكل أو جماع فعليه الكفارة إن كان متعمدا.

طيب هذا الرجل الذي خرج في أثناء اليوم فلمّا فارق العمران أفطر, ماذا يقول عنه الحنفية والمالكية يقولون يأثم ويقضي وليس عليه كفارة لشبهة السفر ما فيه كفارة، فظنّ بعضهم أنّهم لما قالوا لا كفّارة هذا يعني أنّ الصيام مستحب وليس واجبا، وهذا ليس كذلك بل نصّ الفقهاء على أنّه على سبيل الوجوب.

وذهب الحنابلة كما قلنا على أنّه يجوز له أن يفطر وقلنا أنّ هذا هو الراجح إن شاء الله.

قال يحي قال مالك: « في الرجل يدخل من سفر وهو مفطر». يعني دخل بلده وهو مفطر يعني أنّه مسافر وقلت لكم أنّ مالكا هنا لم يفرّق بين من دخل في أوّل النهار ومن دخل في آخره فدلّ ذلك على الجواز للكل لمن يدخل في أول النهار أو في آخر.

[قال مالك]: «هو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان»: هذا رجل كان مسافرا فقدم من السّفر وهو مفطر بعذر السفر فدخل البلد وهو مفطر، وجد امراته تغتسل طهرا من الحيض، إذاً كانت في أول النّهار مفطرة لأنّها حاضت فاغتسلت، وهو كان مفطرا في أول النّهار لسفره، ولكنّه وصل البلد, وهي كانت مفطرة في أول النهار لحيضها لكنّها طهرت.

قال مالك: « أنّ لزوجها أن يصيبها إن شاء»: له أن يجامعها إن شاء, **وهذه المسألة تُعرف عند أهل العلم بمسألة من جاز له الفطر لعذر فزال عنه العذر أثناء يومه**، من جاز له الفطر لعذر في أوّل اليوم فزال عنه عذره في أثناء يومه.

جاز: يعني لم يجب عليه ولذلك يدخل في هذا الحائض يا إخوة، الحائض إذا دخل عليها اليوم وهي حائض يجب عليها أن تفطر, إذا لا يجب عليها أن تصوم، طهرت في أثناء اليوم ما الذي يجب عليها؟ هل يجوز لها أن تستمر مفطرة تأكل وتشرب مع أنها اغتسلت أو [تمسك بقية يومها]؟

رجل مريض في أول اليوم معه حمّى شديدة فأفطر, عند الظهر زالت الحمّى وارتفعت ونَشِط، هل يجوز له أن يستمر ويأكل ويشرب، أم يجب في حقّه الإمساك ؟

رجل كان مسافرا وأفطر في أوّل النّهار فدخل مدينته في آخر النهار هل له أن يشرب ويأكل ويستمرّ في فطره أم يجب عليه الإمساك؟

هذه هي المسألة[**من جاز له الفطر لعذر فزال عنه العذر أثناء يومه**]، فقد اختلف فقهاؤنا رحمهم الله عز وجل في هذه المسألة:

فقيل يلزمهم الإمساك وجوبا بقية اليوم، من قدم من سفر وهو مفطر بمجرد أن يصل إلى المدينة يجب عليه أن يُمسك، الحائض إذا طهرت أثناء اليوم يجب عليها أن تُمسك، المريض إذا شُفي أثناء اليوم يجب عليه أن يمسك، **وقال بهذا الحنفية والحنابلة في قول**، قالوا يجب عليه الإمساك، لماذا؟

قالوا لأنّه وُجد فيه معنى لو وُجد فيه قبل الفجر لَلَزم أن يُمسك، بمعنى أنّ الحائض لما طهرت لو وجد طهرها قبل الفجر بثانية لو فرضنا هذا يجب عليها أن تمسك بالاتفاق، كذلك المسافر إذا دخل قبل الفجر ولو بدقيقة يجب عليه الإمساك بالاتفاق، كذلك المريض إذا شُفي قبل الفجر ولو بدقائق يجب عليه الإمساك بالاتفاق، قالوا كذلك لو وجد [هذا]في أثناء اليوم فإنّه يجب عليه أن يمسك.

كذلك قاسوا هذا على من أصبحوا مفطرين في يوم عاشوراء في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث بعث النّبي صلى الله عليه وسلم رُسلا في القرى يأمرون النّاس أنّ من أصبح صائما فليتمّ صومه ومن أكل فليمسك، قالوا فكذلك المسافر هنا إذا وصل يجب عليه أن يمسك.

وقيل لا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم، **وقال بهذا الجمهور. لماذا؟**

قالوا لأنّ اليوم لا يتجزأ في الصيام, فالصوم واحد من الفجر إلى المغرب لا يتجزأ، فمن كان مفطرا في أوّله يكون مفطرا في آخر لأنّه لا يتجزأ.

[كذلك ما]قال[ه] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « مَن أكل في أوّل النهار فليأكل في آخره ». رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صالح. قالوا ولا مخالف له من الصحابة فيكون قوله حجّة.

وهذا الذي يظهر لي رُجحانه والله أعلم أنّ المسافر إذا دخل المدينة وهو مفطر له أن يفطر بقيه اليوم، وإذا وَجد امرأته قد طهرت من الحيض في أثناء النّهار فله أن يجامعها حلال له ولها، لأنّهما كانا مُفطرين في أوّل اليوم لعذر واليوم لا يتجزأ، هذا الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة.

غير أنّا ننبّه إلى أنه لا ينبغي له أن يفطر أمام الناس فيأتي يأكل ويشرب أمام الناس لوجهين:

– [الوجه الأول]: لو أفطر أمام الناس لاتهم، ومن آداب شرعنا أنّ الإنسان يدفع عن نفسه التهمة، لا يوقع نفسه في التّهم، والنّبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا في هذا المسجد فجاءه زوجه صفية رضي الله عنها فحدثه ساعة أي فتره من الزمن، ثم أرادت أن تنقلب إلى بيتها خرج معها إلى باب المسجد فمرّ صحابيان فأسرعا لما رأَيا النّبي صلى الله عليه وسلم في الليل ومعه امرأة، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : «على رسلكما إنها صفية». على رسلكما لا تسرعا إنّها زوجتي صفية، قالا: « أوعليك يا رسول الله ». ما أسرعنا لأجل شكّنا ولكن أدبًا معك، ما أردنا أن نقف أمامك ومعك هذه المرأة ونحن نعلم أنّها زوجتك أو ابنتك أو كذا، كذلك الصحابيان كانا ذكيان زكيان، النّبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «على رسلكما ». يشير إلى التهمه، وهما زكيان: « أوَعليك يارسول الله». لانشكّ فيك أبدا، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: « إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، خَشِيتُ أن يقذف في قلبَيْكُما شيئا ».

– الوجه الثاني يا إخوة: الفطر أمام الناس يُجرؤ الفُسّاق على الإعلان بالفطر، فبعض الناس ربّما يكون فاسقا قد يفطر في البيت لكن أمام النّاس يقول اللهم إني صائم! إذا شتمه أحد أو سبّه يقول إني صائم! وهو شارب الماء في البيت أو الدخان !فاسق، لكن ما يجرؤون على إظهار الفطر أمام النّاس، لكن إذا رأوا من يُظهر الفطر جرّأهم ذلك على إظهار الفطر.

ولذلك نقول مع أنّ الراجح من أقوال فقهائنا أنّه يجوز لمن أفطر في أوّل النّهار لعذر أن يفطر بقية اليوم، نقول لكن لا ينبغي أن ياكل ويشرب ويفطر أمام الناس.

«باب كفارة من أفطر في رمضان»

أيها الفضلاء، نواصل شرحنا لكتاب الصيام من كتاب الموطأ، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس –رحمه الله رحمة واسعة وأعلى درجته في الجنة و سائر علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين–

فيتفضل الشيخ ياسين –وفقه الله– يقرأ لنا.

المتن: يقول الإمام مالك –رحمة الله عليه–: « كفارة من افطر في رمضان ».

روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة –رضي الله عنه– « أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفّر بعتق رقبة, أو صيام شهرين متتابعين, أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: كله. ».

وروى مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنّه قال: « جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة، قال: لا، قال: فاجلس، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت ».

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: «كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشرصاعا إلى عشرين ».

قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: « ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك, فالكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وإنّما عليه قضاء ذلك اليوم، قال مالك: وهذا أحب ماسمعت فيه إلي ».

قال الشيخ –حفظه الله–: قال الإمام مالك –رحمه الله عز وجل–: «كفارة من أفطر في رمضان».

كفارة: من الكَفر، والكفر –أيها الإخوة– هو الستر والتغطية، فسميت الكفّارة كفّارة لأنّها تستر الذنب وتغطيه.

والكفارة في الشرع تطلق بإطلاقين:

– الإطلاق الأول: ما يغفر به الذنب، ما يغفر به الذنب يسمى كفارة، فنقول: الصلاة المفروضة إلى الصلاة المفروضة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، أي أن الذنوب الصغائر تغفر بالصلاة المفروضة على إثر الصلاة المفروضة، ونقول: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، ونقول: التوبة كفارة، ونقول: الإستغفار كفارة، فالكفارة تطلق في الشرع بهذا المعنى الواسع وهو ما يغفر به الذنب.

– وأما الإطلاق الثاني: فإن الكفّارة تأتي شرعا بمعنى **ما ألزَم الشّرع المُذنِب بفعله**.

ما ألزم: و هذا يخرج ما لوخُيّر، فإنّ هذا لا يُسمى كفّارة بالمعنى الثاني، مثل « أتبع السيئة الحسنة تمحها». هذا ليس على سبيل الإلزام، فكون الإنسان يُتبع السيئة بحسنة ليس كفارة بالمعنى الثاني، وإنما هو كفارة بالمعنى الأول لأنّه يغفر به الذنب.

إذن الكفارة بالمعنى الثاني لا بدّ فيها من الإلزام.

ما ألزم الشارع: وهذا يُخرج إلزام غير الشّارع كإلزام القاضي، فلو أنّ القاضي تعزيرا ألزم المذنب بفعل شيء فهذا لا يسمى كفارة بهذا المعنى.

المذنب: وهذا يخرج إلزام غير المذنب، أُلزمنا بالصّلاة لكن ليس لذنب، هذا لا يدخل معنا.

بفعله: أي أنّ المذنب هو الذي يفعله، وهذا –يا إخوة– يُخرج الحدود والقصاص ونحو ذلك، فإنّ الذي يَفعل ذلك ليس المذنب، وإنّما يُفعل بالمذنب.

والكفارة يقول العلماء لها حكم ثلاث:

– الحكمة الأولى: دفع الذّنب قبل أن يقع، بمعنى: تُجنّب الوقوع في الذنب، وذلك ككفارة اليمين، من عقد اليمين –أيها الإخوة– على أن يَفعل أو يَترك ثم أراد أن يَفعل أو يَترك، فإنّه يكفّر كفّارة، ما فائدة

هذه الكفّارة؟ فائدة هذه الكفارة أنّها تجنّبه الذّنب، لأنّه لو فعل بدون كفارة لَأَثِم، إنسان قال: والله لا أزور أخي اليوم، عقد اليمين على ترك الزيارة، لو ذهب وزار أخاه في نفس اليوم يأثم، لكن لو كفّر ما يأثم، إذن الكفارة هنا تجنّبه الذّنب، تدفع الذنب قبل أن يقع.

– والحكمة الثانية: ستر الذّنب بعد وقوعه، مثلما عندنا اليوم نتكلم عنه، إذا جامع عامدا في نهار رمضان، فهذا ذنب، فعليه الكفّارة، هذه الكفّارة تستر هذا الذنب.

– والحكمة الثالثة: إزالة أثر الذّنب، مثل كفّارة قتل الخطأ، قالوا: قتل الخطأ فيه صورة الذّنب وهي القتل، وإن كان خطأً، قتْل الخطأ إذا وقع من الإنسان يكون له أثر في نفسه أنّه قتل نفسًا، فكيف يزول هذا الأثر؟ بالكفارة، فإذا أعتق نفسا، أعتق رقبة، هذه رقبة مكان رقبة، يزول الذي في قلبه، إذا صام شهرين متتابعين قد ألزم نفسه بأمر شاقّ, وهو أن يصوم شهرين متتابعين، فيذهب الذي في قلبه.

إذن حكمة الكفارة شرعا:

- إما تجنّب الذّنب, أي دفع الذّنب قبل أن يقع.
- وإما ستر الذّنب بعد وقوعه.
- وإما إزالة أثر الذّنب.

قال: « كفارة من أفطر في رمضان ».

قال: « من أفطر » وعمّم ولم يخص، لأنّ رأي الإمام مالك أنّ الكفّارة ليست في الجماع فقط، كما سأتينا إن شاء الله.

قال يحيى: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: « أنّ رجلا ». ولم يُسمَّ، قال العلماء: في هذه فائدة، وهو أنّه إذا كان في الحكاية ما يسوء، ولم يكن لذكر الفاعل فائدة، أنّ الأدب ألاّ يُذكر، حتى لو جئت تستفتي، إذا كان الفاعل لا يُؤثّر في السؤال، فالأدب أن تُبهم، وأن لا تُعيّن.

قال: « أن رجلا ». طبعا العلماء اختلفوا:

بعض أهل العلم قال: هو سلمة بن صخر.

وبعض أهل العلم قال: سليمان بن صخر.

وبعض أهل العلم قالوا: هو رجل أعرابي. لكن هنا يا إخوة أدب ظاهر في التسمية.

قال: « أنّ رجلا أفطر في رمضان ». ولم يخصّ فطرا من فطر.

« فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، قال: لا أجد». يعني واحدا من هذه الثلاثة، فلا أجد رقبة، ولا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين، ولا أجد إطعام ستين مسكينا، لأنّي فقير.

طبعا ستأتينا مسألة يا إخوة، النّبي صلى الله عليه وسلم هنا اكتفى بكلامه، ولم يقل له قل والله، ولم يسأل عنه، بل اكتفى بكلامه، وهذه فيها فائدة فقهية ستأتينا إن شاء الله في الأحكام.

قال: « فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ». «العَرَق»: هو المِكتل، وبعض النّاس يسمّيه الزنبيل، وله أحجام من قديم، قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا، لكن الغالب عليه أن يكون من سَعَفِ النّخل، وهذا الذي كان موجودا قديما، يكون من سعف النخل، يعقد عقدا، وسمي عرقا لأنّه يعقد عرقة عرقة فيكون مكتلا.

قال: « بعرق تمر، قال: خذ هذا فتصدق به ». أي كفارة. « فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج مني ». وفي رواية « قال: على أفقر منّي يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أحد أفقر مني». يعني النّبي صلى الله عليه وسلم قال له: «تصدق بهذا». يعني على الفقراء، قال: أنا أفقر واحد في المدينة، أءتصدق على غيري وأنا أفقرهم؟

قال: « فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه » وفي رواية «نواجذه» والنواجذ هي الأنياب، وهي السنّ التالي للرباعية، لأنّ الأسنان أولًا اثنان في المقدمة، ثم عن اليمين وعن الشمال رباعية، ثم النواجذ والأنياب، ومعنى ذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم اشتد تبسمه، وكان ضَحِك النّبي صلى الله عليه وسلم تبسما، ما كان يقهقه، ما كان صلى الله عليه وسلم يقهقه، لكن هنا ضحك النّبي صلى الله عليه وسلم وتبسم تبسما شديدا، حتى بَدت أنيابه صلى الله عليه وسلم، **ما الذي أضحكه؟**

– قال بعض أهل العلم: أضحكه حال الأعرابي حال الرجل، فإنه جاء خائفا في أول الأمر، يقول: يا رسول الله احترقت احترقت، وفي رواية يقول: هلكت، وفي رواية يقول: هلك الأبعد، يحكي ذنبه ويخاف من ذنبه، خايف، فلما جاء التمر ورءى التمر ورءى كرم النّبي صلى الله عليه وسلم طمع، فانقلب من خائف إلى راجي ما عند النّبي صلى الله عليه وسلم من التمر، فضحك النّبي صلى الله عليه وسلم من حال ابن آدم كيف يتقلب، هذا الرجل جاء خائف ينتف شعره من الخوف وجلس خائفا، فلمّا جاء التمر وهو لا يزال في المجلس انقلب حاله من الخوف إلى رجاء أن يأخذ هذا التمر.

– وقال بعض أهل العلم: ضحك النّبي صلى الله عليه وسلم من أسلوبه، من أسلوب الأعرابي أو أسلوب الرجل، فإنّ الرجل كان يتلطف في العبارة، ويقدم مقدّمات، فهو هنا ما قال: يا رسول الله أعطني هذا التمر لي، قال: «يا رسول الله على أفقر مني». فالنّبي صلى الله عليه وسلم ضحك من أسلوبه، والأمران محتملان.

ثم قال: «كله». خذه لأهلك، أطعمه أهلك, وستأتي مسألة فقهية تتعلق بهذا، بل أكثر من مسألة.

الحديث رواه مسلم من طريق مالك ومن غير طريقه، بلفظ «أفطر في رمضان». وبالتخيير أو، أو، أو، رواه مسلم بلفظ «أفطر في رمضان» لم يعيّن الجماع، وبالتخيّير، وبقيّة الحديث معناها في الصحيحين.

قال يحيى: حدثنا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟». هذا الأعرابي –يا إخوة–، جاء يضرب نحره، وهذا يدل –يا إخوة– على أن ضرب النفس إذا لم يكن على سبيل التسخّط ليس محرما، يعني الإنسان إذا كان يضرب نفسه، يضرب وجهه، هذا منهي عنه مطلقا ضرب الوجه، لكن ضرب نحره، إذا كان على سبيل التسخّط لأنه جاءته مصيبة نزلت به مصيبة هذا حرام، أما إذا لم يكن على سبيل التسخط فلا، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم هنا لم ينكر عليه، لم يقل له: لمَ تضرب نحرك؟

«وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد». يعني نفسه، هو موجود لكن يقول هلك الأبعد، كأنّه لما أذنب أصبح بعيدا.

«فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان».

قال العلماء: دلّ ذلك على أنّه كان يعلم أنّ الجماع في رمضان حرام، وأنّه ذنب عظيم، ولذلك وصف نفسه بما وصف.

«فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟». طبعا أنا سأشرحها ونرجع لها إن شاء الله،

«هل تستطيع أن تهدي بدنة؟». قال بعض أهل العلم:

- يعني يهدي إلى الكعبة بدنة.
- وقال بعض أهل العلم: يعني أن ينحر بدنة.

«قال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال ما أحد أحوج مني». يعني في المدينة.

«فقال: كله، وصم يوما مكان ما أصبت».

هذا الحديث بهذه الرواية بهذا الإسناد فيه عدّة علل:

- العلة الأولى: أنه مرسل، لأن سعيد بن المسيب —رحمه الله– تابعي، وقال: «جاء أعرابي» وهو لم يدرك هذا، فهو مرسل.
- والثاني: أن في متنه مخالفة لما رواه الثقات، لو لحظتم هنا يا إخوة أنّه في هذه الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟». وهذا لم يأت في رواية الثقات، لم يأت سؤاله عن البدنة في رواية الثقات، وإنما الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتق، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يجد يطعم ستين مسكينا، فهذا يسمى عند أهل العلم بالشذوذ لو كان الراوي ثقة وخالف الثقات.

- العلة الثالثة: أن عطاء بن عبد الله الخراساني ثقة فيه ضعف، وهو مدلس، وهنا قال: «عن» عنعن، والمدلس إذا عنعن يضعف حديثه، لكن هذا يدفع بما جاء بعد «قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب"، إذن سمع، ذهبت العنعنة هنا لأنه قال: فسألت سعيد بن المسيب، إذن سمع منه، فتندفع هذه العلة.

والباقي كلام للإمام مالك، قال مالك: « قال: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب، كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين». وجاء في رواية أبي داود الجزم بخمسة عشر صاعا، وسيأتنا إن شاء الله بيان الأحكام المتعلقة بهذا.

بقي من المعاني ما ينبغي أن نبيّنه في قضية المسكين، -نسيت أن أذكر لكم هذا-، **من هو المسكين؟ وما الفرق بين المسكين والفقير؟**

المسكين: هو الذي لا يجد حاجته من نفقة لازمة ونحوها، **وكذا الفقير**، ثم اختلف العلماء **هل بين المسكين والفقير فرق؟**:

- فقال بعض أهل العلم لا فرق، المسكين هو الفقير والفقير هو المسكين.

- وقال بعض أهل العلم: المسكين هو الذي يجد بعض حاجته، لكن لا يجد كل كفايته، والفقير هو الذي لا يجد شيئا.

واستدلوا على ذلك بأن الله عزوجل قال: « أما السفينة فكانت لمساكين». إذن عندهم سفينة تحمل الناس والمتاع، ومع ذلك سماهم الله مساكين، إذن هذه السفينة تأتيهم ببعض حاجتهم لكن لا تكفي لكفايتهم.

أيضا استدلوا بأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم، «استعاذ بالله من الفقر» وقال: «اللهم أحيني مسكينا». فاستعاذ من الفقر، وسأل الله أن يحييه مسكينا، فلا بد من فرق.

الفرق:

- أن الفقر حاجة مطلقة تدعو الإنسان إلى السؤال، والمسكين الإنسان يجد بعض حاجته يمكن أن يكتفي بها، لكن لا تبلغ حد الكفاية المعتادة، وعكَس بعض أهل العلم، والأول أصح.

وقال بعض أهل العلم يا إخوة: المسكين هو الذي يتعفف مع حاجته، فلا يعرف الناس أنه محتاج، والفقير هو الذي يظهر حاجته، قالوا: المسكين محتاج، لكنه يتعفف، فلا يعرف الناس حاجته، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرة التمرتان، ولكن المسكين المتعفف». وفي رواية «فلا يفطن له الناس». هذا المسكين، المحتاج، لكنه يتعفف، ما يُظهِر، أما الفقير فهو محتاج يُظهر هذا للناس.

وعلى كل حال، فالمسكين والفقير ليس عندهما ما يكفي، حتى لو كان هناك مصدر دخل، ما دام أن الذي يدخل عليه أقل مما يلزمه ويحتاج إليه فهو فقير أو مسكين، ولذلك يا إخوة الآن هناك موظفون قد يأخذون ألفين ريال، أو ثلاث آلاف أربع آلاف ريال، في بلدنا هذا يعتبرون من المساكين والفقراء، لأنّ اليوم الثلاث آلاف والأربع آلاف مع الحاجات الموجودة في البلد ما تكفي، صاحب العائلة إذا كان يستأجر سكنا وفاتورة الكهرباء وفاتورة الهاتف مع الحاجات المعتادة، فالعبرة يا إخوة ليس بأنّ له دخلا أو لا دخل له، وإنّما العبرة هل الدخل يكفيه أو لا يكفيه.

هذا ما يتعلق بتقرير التخريج أو الفوائد.

وأما الأحكام فعندنا مسائل، فهذه الأحاديث كنز من كنوز العلم.

المسألة الأولى: من **أفطر في رمضان بمفطر من المفطرات عمدا، من غير عذر، فهل عليه قضاء؟**

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجماهير من العلماء إلى أنّ عليه قضاء، إنسان —والعياذ بالله– صائم وضحك عليه إبليس وأكل من غيرعذر، جماهير العماء يقولون: عليه أن يقضي، لماذا؟

قالوا: لوجوه:

–الوجه الأول: أن الله عز وجل قال في المعذور: (فعدة من أيام أخر)، وإذا وجب القضاء على المعذور فمن باب أولى أن يجب على غير المعذور، يعني يقولون: يا إخوة المعذور خفف عنه ومع ذلك ألزم بالقضاء، فغير المعذور من باب أولى لزم عليه القضاء.

-قالوا أيضا: الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض». رواه أبو داود و الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، ووجه الدلالة يا إخوة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من استقاء عمدا فليقض». فهذا تعمد الفطر وأوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم القضاء.

-والوجه الثالث: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان —الذي نتكلم عنه اليوم- : «وصم يوما واستغفر الله». يعني مع الكفارة، قال: «وصم يوما واستغفر الله». رواه أبو داود وابن خزيمة، وفي رواية قال: «اقض يوما مكانه». رواه البيهقي، وفي رواية «أمره أن يصوم يوما مكانه». رواه ابن خزيمة وأحمد، وفي مرسل سعيد هذا الذي معنا قال: «وصم يوما مكان ما أصبت». قال الحافظ بن حجر: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أنّ لهذه الزيادة أصلا». أي الأمر بالصيام، وصححه الشيخ ناصر الألباني بمجموع طرقه وشواهده، الشاهد منه يا إخوة، أن هذا تعمَّد الإفطار وألزمه النّبي صلى الله عليه وسلم بالكفّارة، ومع ذلك أمره بالقضاء، إذن من تعمد الإفطار وجب عليه أن يقضي.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجب عليه القضاء إلا في القيء، واستدلوا بما رُوي أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض». -وفي رواية- «من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وإسحاق بن راهويه في المسند وعبد الرزاق في المصنف، وجه الدلالة ظاهر يا إخوة، قالوا: قال النّبي صلى الله عليه وسلم: «لم يقضه صيام الدهر وإن صامه». إذن لا يقضي.

وأجيب عن هذا يا إخوة بوجهين:

-الوجه الأول: قالوا: هذا الحديث ضعيف، لا يثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ضعَّفه ابن خزيمة والمنذري والبغوي والحافظ ابن حجر ومن المتأخرين الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ الألباني —رحم الله الجميع-، فالحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة، ولا شك أنه ضعيف يا إخوة، في إسناده مجهولان.

-الوجه الثاني: قالوا: لو صح فليس فيه ما ينفي القضاء، وإنما الذي فيه أنّه لا يقبل منه، ليس فيه أنه لا يقضي، وإنّما الذي فيه أنه لا ينفعه، لا يقبل منه، ونفي القبول لا يستلزم إسقاط الحكم، ألا ترون يا إخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

». رواه مسلم في الصحيح، «من أتى عرافا فسأله عن شيء –فلم يصدقه لكن سأله– لم تقبل له صلاة أربعين يوما ». هل تسقط عنه الصلاة؟ الجواب: لا، لكنه لا يثاب، أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل من أمتي يشرب الخمر فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما». يعني: الذي يشرب الخمر لا يقبل منه الله صلاة أربعين يوما، هل معنى هذا أنّه لا يصلي؟ الجواب: لا، بل يصلي، لكن لا تقبل صلاته، يعني لا يثاب عليها، إذن نقول غاية ما في الحديث –لو صح– أنّ قضاءه لا يقبل منه، لكن لا يدل على أنه لا يقضي.

إذا تقرر ذلك أيها الإخوة، **فمن أفطر بالجماع عامدا من غير عذر، فهل عليه القضاء؟** نجيب بالمسألة:

الجمهور يقولون: عليه القضاء.

الظاهرية يقولون: لا قضاء عليه.

لكن نسيت شيئا في هذه المسألة، **الشافعي** –رحمه الله– في قول له: « قال لا قضاء عليه، وقضاؤه أحب إلي». قال: ما يجب عليه القضاء، لكن لو قضى أحسن، لماذا؟

قال: لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الرجل بالقضاء، وهذا القول مردود لما ذكرناه من الأدلة على أنّه يجب عليه القضاء.

إذن ألخص ما قلت: من أفطر في رمضان متعمدا من غير عذر بأي مفطر يجب عليه القضاء.

المسألة الثانية: ما الذي يوجب الكفارة من المفطرات؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأكل والشرب والجماع عمدا من غير عذر يوجب الكفارة المغلظة، من أفطر بالأكل، أو أفطر بالشرب، أو أفطر بالجماع عمدا تجب عليه الكفارة، عند من؟ عند الحنفية والمالكية

وزاد المالكية على الحنفية إذا أنزل من غير إيلاج تجب عليه الكفارة، إذا أنزل من غير إيلاج يعني من غير جماع تجب عليه الكفارة عند المالكية أما الحنفية قالوا: لا، لماذا؟

قالوا: لهذا الحديث الذي معنا، عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلا أفطر في رمضان». ولم يخص فطرا من فطر، «أفطر في رمضان». قالوا: فهذا يشمل كل فطر، وقد أَوجب عليه الكفارة.

والأمر الثاني: قالوا لأنّه انتهك حرمة اليوم بالأكل أو الشرب فأشبه المجامع، في ماذا؟ في انتهاك حرمة اليوم، إذن عليه الكفارة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الكفّارة لا تجب إلا في الجماع فقط.

وزاد الحنابلة في رواية الإنزال من غير إيلاج، هذه رواية عند الحنابلة ورواية أخرى لا فقط الجماع، والشافعية يقولون: الجماع فقط هو الذي يوجب الكفارة، لماذا؟ قالوا لأنّ الروايات في الصحيحين وفي غيرهما نصَّت على أنّه واقع أهله، جامع أهله، وهذه الرواية مقدمة على الرواية التي رواها مالك ومسلم « أن رجلا أفطر في رمضان». **لماذا مُقَدّمة؟**

قالوا: لثلاثة أمور:

– الأمر الأول: أن رواة «أنّه أفطر بالجماع». أكثر بكثير ممن رووا « أنه أفطر في رمضان».. كلهم يروونها عن الزهري، لكن رواة «أنه أفطر بالجماع». أكثر من ثلاثين نفسا، فترجّح هذه الرواية بكثرة العدد لأنّهم أضبط، لا شكّ أن العدد كلما كان كثيرا كان الضّبط أدقّ.

– أيضا قالوا: الوجه الثاني: أن في التصريح بأنّه أفطر بالجماع زيادة علم، لأنّ ذاك قال: «أفطر في رمضان». إذن علمنا أنّه أفطر في رمضان، فجاءنا الثاني فقال: «بجماع». إذن زاد علما، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، والزيادة مقبولة.

– والوجه الثالث: قالوا: إنّ قول أبي هريرة رضي الله عنه «إن رجلا أفطر في رمضان». يحتمل أنه أفطر بأكل أو شرب أو جماع، وجاءت الرواية الأخرى مفسِّرة ومفسَّرة، فلا تحتمل إلا أنّه أفطر بالجماع، فتكون مقدمة.

وهذا الذي يظهر لي أنه الراجح والله أعلم، لا تجب الكفارة المغلظة إلاّ على من أفطر في رمضان بالجماع فقط.

أولا: لما ذكرناه.

[ثانيا]: أنّ الأصل براءة الذمة حتى يثبت شَغلها بدليل، ولم يثبت شغلها إلا بالإفطار بالجماع.

وأما قولهم: إنّه قد انتهك حرمة اليوم فعليه الكفارة، فإنّا نقول إنّ هذه العلّة ليست صحيحة، والدّليل على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن استقاء عمدا فليقض». ولم يوجب عليه كفّارة، ولم توجبوا عليه أنتم كفارة، مع أنّه انتهك حرمة اليوم، إذن هذه العلّة ليست صحيحة.

إذن الراجح من أقوال أهل العلم يا إخوة أن الكفّارة لا تجب إلاّ على من أفطر بالجماع، يعني يا إخوة لو جاءنا شخص:

وقال: يا شيخ الذي أفطر بالأكل والشرب عامدا في رمضان هل عليه كفارة؟ نقول: العلماء مختلفون لكن الراجح أنه لا كفارة عليه.

طيب، الذي أفطر بالإنزال من غير إيلاج هل عليه كفارة؟ نقول: العلماء مختلفون لكن لا كفارة عليه.

جاءنا شخص قال: من أفطر بالجماع في نهار رمضان هل عليه كفارة؟ نقول: نعم، باتفاق العلماء، وما حكي عن بعض التابعين شاذ ضعيف، لا يلتفت إليه، فالإجماع أنّ عليه كفارة إن أفطر بالجماع، ولا يلتفت لما حكي من خلاف للتابعين، هذه المسألة الثانية.

والمسألة الثالثة –لعلنا نذكرها ثم نقف–: **من جامع في نهار رمضان ناسيا، فما الذي يجب عليه؟** يعني يا إخوة رجل استيقظ من النوم، فرأى امرأته بجواره فنسي صيامه فوقع عليها، حصل الجماع، ثم تذكر فنزع مباشرة، أو دفعته المرأة، لكن حصل الجماع، كان ناسيا لصومه، فما الذي عليه؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنّه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة، للأدلة الدالة على عدم المؤاخذة بالنسيان، وقد ذكرناها كثيرا، ولأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال بخصوص الصيام: «من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

وذهب المالكية إلى أن عليه القضاء دون الكفارة، **لماذا؟**

قالوا: لأنّ الناسي لا إثم عليه، الناسي مرفوع عنه الإثم، والكفّارة تكون لستر الذنب، لستر الإثم، فلا كفارة، لكن عليه القضاء لأنّه فعل المفطر.

وذهب الحنابلة إلى أن عليه القضاء والكفارة، مع أنّه ناسي، **لماذا؟**

قالوا: لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل هنا هل كان ناسيا أو لا، **وترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال**، قالوا: فلمّا لم يستفصل منه علمنا عموم الحكم.

والراجح والله أعلم أنه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة، للأدلة الكثيرة الدالة على عدم المؤاخذة حال النسيان، وأما كون النّبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل، فلأنّ حال الرجل يدل على أنّه متعمد، لأنّه جاء وهو يضرب نحره وينتف شعره ويقول: «هلك الأبعد». وفي رواية يقول: «احترقت». وفي رواية يقول: «هلكت». فهذا يدلّ على أنّه كان متعمدا، وإلا ما وصف نفسه بهذه الأوصاف، فدلّ ذلك على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله لأنّه فهم من حاله أنّه متعمد، وأنّه غير ناسي، فالراجح والله أعلم أنّه لا شيء على الناسي، وكذا كل ناسي، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله، في الأكل في الشرب في الجماع، إذا نسي ما يفطر، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

ولعلنا نقف عند هذه المسألة لنجيب عن بعض أسئلة إخواننا، وغدا إن شاء الله تعالى نكمل مسائل هذه الأحاديث.

الأســـــئلـة:

- **س1**: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم، أحسن الله إليكم، سائل يسأل عن دفع الزكاة لإفطار الصائمين؟

- **ج**: هذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يعلم أن الصائمين الذين يفطرون في هذا المكان هم من أهل الزكاة، من المساكين من الفقراء، أنا عندي مثلا مسجد في الحي، وتوضع سفرة، وأنا أعرف أن هذه السفرة لا يجلس عليها إلا المساكين والفقراء، ما فيه أحد، ما فيه إلا العمال الفقراء والمساكين، وأعرف أنهم مساكين وفقراء،

فأنا أعلم أن الذين يفطرون هم من أهل الزكاة، هنا يجوز أن تدفع الزكاة لهذه السفرة، لأن هذا إعطاء لهؤلاء الفقراء والمساكين.

والحال الثانية: —وانتبهوا لكلامي-: أن لا أعلم أن الذين يفطرون من أهل الزكاة، وهذا هو الأصل، هذا الأصل في السفر، أنا ما ندري، يجلس الفقير والمسكين والغني، كل يجلس، وفي هذه الحال لا يجوز دفع الزكاة في تفطير الصائمين، الزكاة يا إخوة لا بد أن توصل إلى أهلها، فلا بد من أن تعلم أن الذي يعطى الزكاة من أهل الزكاة، بالمناسبة سألني بعض الإخوة، وقالوا: هل يجوز لنا أن نفطر في السفر التي توضع في الحرمين مثل هذه في المسجد النبوي مع أنَّا لا نأخذ الصدقة لأنَّا من أهل البيت؟ فأجبت: الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز، لأن الذين يفطرون الصائمين إنما يفطرون بنية تفطير الصائم لا بنية الصدقة المطلقة، ولذلك ما يردون أحدا من أن يجلس على السفرة، فهذه بنية تفطير الصائمين، وهذه ليست من الصدقة، بل هي عمل صالح مستقل.

ولا زلنا أيها الإخوة في باب كفارة من أفطر في رمضان و الكلام في هذا الباب كما تعلمون يدور على حديث المجامع أهله في نهار رمضان و هذا في الحقيقة، هذا الحديث كنز علم كما قدمنا ففيه أحكام كثيرة حتى قال أحد العلماء :إنه استخرج من حديث المجامع أهله في نهار رمضان ألف مسألة و هذا من بركة صحابة رسول الله ﷺ فحتى ما وقع فيه بعضهم من خطإ أو ذنب كان نعمة على أمة محمد ﷺ فتعلّمنا منه أحكاما كثيرة مع ما وفّق الله أولئك الصحابة الذين وقعوا في خطإ أو ذنب إلى التوبة العظيمة التي لو وزنت بالجبال لرجحت على الجبال فصحابة رسول الله ﷺ أجمعون كلّهم خير و بركة على أمّة محمد ﷺ رضي الله عنهم و مات النّبي ﷺ و هو راض عنهم و رضي عنهم المؤمنون و نسأل الله عز وجل أن يجعل حبّنا لهم سببا لحبّه لنا سبحانه و تعالى .

وكنا أيها الإخوة قد شرعنا في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الباب و ذكرنا بعض الأحكام و كان آخر ما وقفنا عنده ما يتعلق بمن جامع ناسيا, من جامع ناسيا في صيامه هل عليه كفارة أو لا كفارة عليه و هل يُتصور أن ينسى الإنسان في مسألة الجماع ؟

الجواب: نعم، نعم عطاء قال: «وهل ينسى في هذا». و قال الإمام أحمد قول عطاء أحب إلي لكن الواقع أنّه قد ينسى الإنسان كما ضربنا المثال يا إخوة لو أنّ إنسانا كان نائما في بيته في نهار رمضان فاستيقظ من النوم فرأى امرأته فنسي أنّه صائم فوقع عليها فلما وقع عليها تذكر فنزع, هل يجب عليه كفارة و قضاء؟ والراجح كما قدّمناه أنّه لا يجب عليه شيء فلا يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة.

وأما **المسألة** التي نبدأ بها اليوم فهي مسألة ما حكم المرأة المجامَعة ؟ عرفنا حكم الرجل الذي جامع ، **ما حكم المرأة التي جومعت؟** العلماء يقولون المرأة هنا لا تخلوا من حالين :

الحالة الأولى: أن تكون مطاوِعة، أن تكون مطاوعه غير مكرهة راضية وأشد منها لو كانت السبب فهي التي تجملت وتزيّنت و أغرَت الرجل **فالمرأة المطاوِعة يَفسد صومها بإجماع العلماء و يجب عليها القضاء لماذا ؟**

لأنها فعلت الشهوة المحرمة على الصائم فلم تكن صائمة شرعا.

وأما الكفارة فقد اختلف فيها العلماء:

فذهب الجمهور إلى أنّ عليها الكفارة، **لماذا ؟**

قالوا لأنّها كالرجل في ذلك حصل منها الجماع, حصل منها الجماع.

و ذهب الشافعي في قولٍ له و أحمد في رواية عنه إلى أنّه لا كفارة عليها **لماذا ؟**

قالوا لأنّ النّبي ﷺ في هذه القصة لم يأمر المرأة بشيء، الرجل جاء إلى النّبي ﷺ و هو يقول: احترقت إحترقت هلكت, وفي رواية هلكت و أهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان, إذا جامع امرأته في نهار رمضان, قالوا هنا النبي ﷺ أفتاه و أعلمه بأن يكفر و لم يقل عن المرأة شيئا, ولو كان عليها شيء لبيّنه النّبي ﷺ .

أُجيب على قولهم أنّ النّبي ﷺ لم يفتي الرجل بأن على المرأة شيئا, نقول أنّ النّبي ﷺ لم يذكر شيئا على المرأة في الحديث يجاب عنه بأجوبة :

الجواب الأول: أنّ هذا الرجل أقرّ على نفسه فلزمه الحكم أمّا على المرأة فالعلماء يا إخوة يقولون : « الإقرار حجة قاصرة». يعني في الشرع لا يتعدّى الإقرار في حُجّيته المقرّ, يعني يا إخوة عندي عاملان يعملان في محل لي فجاء أحدهما وقال أنا و زيد سرقنا من هذا المحل عشرة آلاف، السرقة تثبت على المقرّ أمّا زيد الذي ذكره ذكرا فلا تثبة عليه السرقة, نعم لنا أن نسأله لكن هل تثبت بإقرار أحدهما سرقة الآخر؟ الجواب: لا, « **الإقرار حجة قاصرة** ». فهنا الرجل أقرّ على نفسه فأُلزم بالحكم أما المرأة فلا يلزمها إقرار الرجل عليها.

الوجه الثاني: قالوا أنّ ظاهر الحال أنّ المرأة معذورة بدليل أنّ الرجل جاء يضرب نحره و ينتف شعره ويقول هلكة و أهلكت و مع ذلك لم يسأل عن المرأة فلو لم تكن المرأة معذورة لسأل عنها.

[الوجه الثالث]:كما أنّا نقول لهم ألا توجبون عليها القضاء وهي مطاوعة؟ يقولون بلى يجب عليها القضاء, قلنا ما قال النّبي ﷺ عليها القضاء فهذا أمر معلوم.

والصحيح أنّ عليها الكفارة **لماذا؟**

لأنّ الجماع الموجب للكفارة قد وقع منها باختيارها, قد وقع منها باختيارها ولأنّ المطاوعة في الزّنى يجب عليها الحدّ, المرأة إذا طاوعت الرجل في الزنى و العياذ بالله فزنى بها رجل برضاها يجب عليها الحدّ مع أنّ الحدود تدرئ بالشبهات و مع ذلك يجب عليها الحدّ, فإذا وجب عليها الحدّ لمطاوعتها من باب أولى أن تجب عليها الكفّارة لأنّ الحدود يا إخوة تسقط بأدنى شبهة و مع ذلك وجب عليها الحد إذا تجب عليها الكفارة .

والحالة الثانية: أن تكون مكرهة, أولا يجب أن نعلم يا إخوة ما معنى مكرهة.

المكرهة: معناها:

- أن يهددها بمَخُوف تعلم أنّه يفعل لو لم تطع هذه واحدة.
- أو يضربها ضربا شديدا
- أو يُلجأها, هذه ثلاثة .

مثال الأول : أن يقول لها إن لم ترضي أنت طالق، أو إن لم ترضي فسأطلقك, وهي تعلم من حماقته أنّه إذا لم ترض سيفعل فهنا هددها بمخوف غلب على ظنها أنه سيقع, أمّا إذا هدّدها بأمر ليس مخوفا, قال لها إن لم تطاوعيني فلن أعطيك مالاً لشراء ملابس العيد ,كيفها ملابس العيد أو هددها بمخوف تعلم أنه لا يفعله قال لها إن لم تطاوعيني سأضربك ضربا مبرحا وهي تعرف أنّه خوّاف هذا ليس إكراها لا بد أن يهدّدها بمخوف يغلب على ظنّها أو تعلم أنّه يفعل لو لم تطع .

والثاني : أن يضربها ضربا شديدا ما يهددها [بل]يضربها, السوط موجود .

الثالث: أن يُلجأها يلجأها معناها ما بقي لها اختيار, ربطها في السرير ما لها اختيار هذه المكرهة .

بعض النساء يسألن أحيانا تقول و الله خفت أن يغضب و الله يا شيخ إنّي مكرهة و الله إنّي ما أحبّ هذا لكن خفت يغضب, هذا ليس إكراها هذا ليس إكراها, **فإذا كانت مكرهة على الجماع فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليها:**

فذهب الجمهور إلى أنّ عليها القضاء لوجود المفطر وهو الإيلاج.

وذهب الشافعية إلى التفصيل:

- فقالوا إذا كان الإكراه بمجرد الوعيد فعليها القضاء.
- أما إذا كان بالإلجاء فلا قضاء عليها.

والظاهر والله أعلم أنّه إذا تحقق الإكراه فلا قضاء عليها لكن إذا قضت إحتياطا فهو أحسن.

وأما الكفارة؟

فالجمهور من العلماء على أنّه لا كفارة عليها **لماذا؟**

قالوا : لأنّ الكفّارة لستر الإثم, والمكرهة لا إثم عليها, إذا لا موجب للكفارة.

وذهب المالكية إلى وجوب الكفّارة عليها **لكن قالوا تلزم الزوج** فالزوج يلزمه أن يُخرج كفارتين كفارة عنه لأنّه جامع و كفارة عنها لأنّه أكرهها فيلزمه أن يخرج كفارتين.

والراجح و الله أعلم أنه لا كفارة عليها.

وأما المسألة التالية فهي: هل الكفّارة على الترتيب أو التخيّير؟

ما معنى الترتيب؟

- أن يجب عليه أولا أن يعتق رقبة فإن لم يجد رقبة ولا ثمنها.
- انتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين فإن كان عاجزا عن صيام شهرين متتابعين.
- انتقل إلى أن يطعم ستين مسكينا هذا على الترتيب .

[وما معنى]على التخيير؟ [أي]أنّه مخيّر إن شاء:

-أعتق رقبة. -وإن شاء صام شهرين متتابعين. -و إن شاء أطعم ستين مسكينا .

هذه المسألة العظيمة اختلف فيها العلماء:

فعند المالكية ورواية عن الإمام أحمد أنّ الكفّارة هنا على التخيّير, هو يختار إحدى الخصال قالوا يعني يُخيّر بين العتق أو الصيام أو الإطعام **لماذا ؟** .

قالوا لهذا الحديث الذي معنا أنّ النّبي صلى الله عليه و سلم أمر المجامع أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قالوا إذا [جاء] «بأو», قال أبو هريرة رضي الله عنه أمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قالوا «أو» تقتضي التخيير.

لكن قال المالكية الإطعام أفضل من العتق و من الصيام **قلنا لهم لماذا ؟**

قالوا وجدنا الإطعام يذكر كثيرا في الصيام فهو كالبدل عن الصيام أليس الكبير في السنّ الذي لا يطيق الصيام ينتقل إلى الإطعام قالوا فوجدنا الإطعام كالبدل عن الصيام فهو أفضل .

وجاءت رواية عن الإمام مالك أنّ الكفارة هي الإطعام فقط لحديث عائشة في الصحيحين لم يذكر فيه إلاّ الإطعام, لكن هذه الرواية ردّها كثير من أصحاب الإمام مالك إلى الأُولى, و قالوا قصده بالإطعام أنّ الأفضل الإطعام, وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي لم يُذكر فيه إلاّ الإطعام فهذا على سبيل الإختصار, إختصرت أمّنا عائشة رضي الله عنها أنّ الرجل لما جاء و حكى أنّه واقع أهله في نهار رمضان فجيء إلى النّبي ﷺ بعرق تمر قال: « أطعمه ...». قال خذ هذا و تصدق به فهذا على سبيل الإختصار للقصة.

وذهب الجمهور إلى أنها على الترتيب كما جاءت في الحديث **لماذا؟**

لأنّ أكثر الروايات في الصحيحين وفي غيرهما جاءت على الترتيب, بل إنّ التخيير والترتيب مداره على الزهري و رُوّات الترتيب عن الزهري أكثر بكثير من روات التخيّير.

والترتيب فيه زيادة علم .

وأما رواية «أو». فأجاب عنها العلماء:

فقال بعض أهل العلم «أو» هنا للتقسيم, و ليست للتخيّير يعني أن الكفّارة ثلاثة أقسام و جاءت في الرواية الأخرى الدّلالة على أنّها على الترتيب.

وقال بعض أهل العلم هذه الرواية على سبيل الاختصار و الحكاية, أما رواية الترتيب فلا يمكن أن تكون على سبيل الاختصار و الحكاية, لأنّها جاءت بألفاظها, **والحديث إذا جاء بألفاظه أقوى من الحديث إذا جاء على سبيل الحكاية و المعنى.**

وعليه فالراجح البيّن أنّ الكفارة على الترتيب.

طيب يقول لنا قائل: ما المرجع إلى العجز؟

نحن نفتي نقول له يا أخي أعتق رقبة فإن لم تستطع فصم شهرين متتابعين فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكينا, **ما المرجع إلى عدم الإستطاعة ؟**

هل يذهب إلى الأطباء؟ هل يذهب إلى العلماء؟

الجواب: لا, المرجع هو بنفسه لأنّ النّبي ﷺ لما قال الرجل: « لا أجد ». وفي رواية « لا أستطيع». اكتفى بهذا ولم يقل له قل والله, و لم يرسل إلى المرأة يسألها هل فعلا لا يستطيع, عليه أن يُذكّر بالله وأنّه يتعامل مع الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

المسألة التي تليها: هل تعطى الكفارة لأهل بيت المكَفِر؟ يعني المجامع إذا أراد أن يكفّر بالإطعام هل يُعطي زوجته و أولاده الكفّارة أو [يعطيهم]مِن الكفارة أو لا يجوز ذلك ؟

قال الشافعية في وجه عندهم و أحمد في رواية عنه يجوز أن يعطي المكفِر الكفارة لأهله وعياله إذا كانوا فقراء, **قلنا لهم ما الدليل على ذلك؟**

قالوا لأنّ النّبي ﷺ هنا قال: « له خذه فأطعمه أهلك». وفي رواية: « كله ». و حملوا هذا على أنه تكفير.

وذهب الجماهير وهو المعتمد في المذاهب الأربعة إلى أنّ الكفارة لا تُعطى لأهل المكفّر, **لماذا؟**

للأدلّة الدّالة على عدم جواز صرف ما يجب على الإنسان لأهله, مثل الزكاة دلّت الأدلّة على أنه لا يجوز للإنسان أن يعطي الزكاة لأهله.

وللإجماع في غير كفّارة المجامع في نهار رمضان, أجمع العلماء في سائر الكفارات على أنّ المكفِر لا يعطي الكفارة لأهله, وهذه كفارة فتلحق بها .

فإن قال قائل: فمذا تصنعون في فعل النبي ﷺ؟ قلنا النّبي ﷺ لم يأمره ابتداء بأن يعطيَه أهلَه، قال: « خذ هذا فتصدق به ». يتصدق به على من؟ على غير أهله, ما الدليل على أنه يتصدق به على غير أهله ؟ [الدليل] أنّ الرجل فهم هذا فقال: «أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أفقر مني ». إذا فهم أنه سيعطيها لغيره فلما ذكر ذلك «ضحك النّبي ﷺ ». الرحيم و قال: « كله ». ما معنى هذا؟ **أنّ النبي ﷺ قدم الأهمّ** فلما ذكر الرجل أنّ أهله جياع لا يوجد أحوج منهم في المدينة قدّم النّبي ﷺ أن يعطيه هذا المال لينفقه على عياله على الكفارة, **وفي هذا يا إخوة دليل لحكم و هو أن الكفارة بالإطعام لا تجب إلا على من يجد ما يزيد على نفقته و نفقة عياله** .

يعني يا إخوة لو أن عنده ثلاث أكياس أرز كبيرة في البيت يمكن أن يطعم منها, لكن هذه الأكياس تكفي نفقته و نفقة عياله، تكفي أكله و أكل عياله في هذا الشهر, ما يجب عليه أن يطعم. ما يجد فإن النّبي ﷺ هنا **قدم نفقة الأهل و العيال على الكفارة.**

المسألة التالية: من عجز عن خصال الكفارة كلها هل تسقط عنه ؟

جاءنا الرجل قال يا شيخ واقعت أهلي في نهار رمضان, قلنا له أعتق رقبة، قال: من أين؟ قلنا صم شهرين متتابعين, قال وهل لمثلي أن يصوم شهرين متتابعين أنا في رمضان يآلله أكمل الشهر ما أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين, قلنا: طيب أطعم ستين مسكينا قال: إن كان عندكم أعطوني، ما عندي, **عجز عن الخصال كلّها فهل تسقط عنه** ؟ إختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنابلة و الشافعي في قول إلى أنها تسقط عنه فورا، بمجرد عجزه تسقط عنه, لا كفارة خلاص ما عليه شيء, بمعنى أنا لو كنت أقول بهذا القول قلت له أعتق, قال ما أستطيع, صُمْ شهرين

متتابعين, قال ما أستطيع, أطعم ستين مسكينا, قال ما أستطيع, قولوا له اذهب لا شيء عليك خلاص، واضح يا إخوة تسقط فورا بمجرد العجز هذا مذهب الحنابلة و قال به الشافعي في قول **لماذا** ؟

قالوا لأنّ النّبي ﷺ لما قال له: « خذه فأطعمه أهلك ». أو قال: «كُله».لم يقل له وكفّر من بعد, ما قال له كفارة وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

وذهب الجمهور إلى أنّها لا تسقط عنه بل تبقى دينا في ذمّته, [لماذا؟]

قالوا و دليلنا من الحديث نفسه فإنّ النّبي ﷺ قال للرجل: « هل تجد رقبة؟ قال: لا, هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا, قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا, قال: اجلس ». قال العلماء: قال: « اجلس ». رجاء أن يأتيه شيء فيتصدّق عليه فيكفر.

طيب يا إخوه الآن الرجل أخبر النّبي ﷺ أنّه عاجز أو ما أخبره؟ أخبره بأنه عاجز, هل قال له اذهب إلى بيتك لا شيئ عليك ؟ [بل] قال: « اجلس».

طيب, لما جاء التمر ماذا قال له ؟ قال: «خذ هذا فتصدق به». أي كفّر به, إذاً أمره بالكفّارة بعد أن ثبت أنه عاجز.

و أمّا قول الحنابلة: إن آخر الأمرين من الرسول ﷺ أنّه لم يأمره بالكفّارة فنجيب عنه:

بأنّ هذا عَلِم من الحالة الأولى, خلاص عرف الرجل أنّه وإن عجز يجب عليه أن يكفّر إذا استطاع فلا حاجة إلى تكرار الأمر، يكفي الأمر الأول, **هذا هو الراجح**.

طيب. **ما الحكم إذا تكرر الجماع** ؟ وانتبهوا يا إخوة تكرّر معناه, تكرر الإيلاج و لو لم يُنزل, يعني لو أنّ الرجل أَوْلَجَ في فرج امرأته و هو صائم ثم نزع ثم أولج فهذا تكرار, **ما الحكم إذا تكرر الجماع؟**

هذا لا يخلوا من حالين :

- **الحال الأولى:** أن يتكرر الجماع في يوم واحد, و هذا له صورتان :

– الصورة الأولى : أن يكرّر الجماع و لَمَّا يكفِر, لم يكفر حتى الآن, وقع على امرأته و جامعها و جلس و بعد ساعة وقع عليها مرة ثانية فهذا عليه كفارة واحدة باتفاق العلماء, يكفر كفارة واحدة.

– الصورة الثانية: أن يكرّر الجماع بعد التكفير, أمثل لكم : رجل وقع على امرأته في نهار رمضان ثم نزع، و عنده جارية فقال اذهبي فأنت حرة, كفّر ولا ما كفّر ؟ كفر, [ثم]رجع مرة أخرى إلى امرأته فجامع بعد ما كفر, رجل وقع على امرأته بعد الفجر في نهار رمضان ثم ذهب و أطعم ستين مسكينا, بعد العصر من نفس اليوم وقع عليها مرة ثانية بعدما كفر **فهذا اختلف فيه العلماء:**

فقال الجمهور عليه كفارة واحدة **لماذا؟**

قالوا لأنّ الحرمة لليوم فتكفي كفّارة واحدة و لأنّ صومه بعد جماعه الأوّل لا ينفعه شيئا, بدليل ماذا؟ بدليل أنّه يجب عليه القضاء, نعم جميع العلماء يأمرونه بالإمساك لو جامع امرأته بعد الفجر جميع العلماء, يقولون له أمسك لا تأكل لا تشرب لا تجامع إلى المغرب لأنّه عاص لم يفطر بعذر, الذي أفطر بعذر تقدم معنا يا إخوه لكن هذا عاص، طيب هل هذا الصوم ينفعه الجواب ما ينفعه بدليل أنه يجب عليه القضاء.

وقال الحنابلة عليه كفارة لكل جماع فقد يكفر في اليوم الواحد مرتين, **لماذا يا معاشر الحنابلة؟**

قالوا لأنّه جماع صادف صوما, يعني الجماع الثاني جماع صادف صوما, فإنّا جميعا نأمره بالصوم فعليه الكفارة, **والراجح الأول و الله أعلم أن عليه كفارة واحدة .**

- والحال الثانية: أن يجامع في يوم ثم يجامع في يوم آخر فيتكرر الجماع في أيام, وهذا أيضا له صورتان يا إخوة:

– الصورة الأولى: أن يجامع في يوم و يكفّر ثم يجامع في يوم آخر, وهذا اتفق العلماء أنّ عليه لكل جماع كفارة, لكل يوم كفارة، واضح يا إخوة, جامع يوم السبت و كفر ثم جامع يوم الإثنين يقولون عليه كفارة ثانية بالاتفاق.

– الصورة الثانية: أن يكرّر الجماع في يوم آخر و لَمَّا يكفر, جامع يوم السبت فوجبت عليه الكفارة و لم يكفّر ثم يوم الإثنين جامع, **هنا اختلف العلماء:**

فقال الجمهور عليه لكل يوم كفارة, فلو جامع غي خمسة أيام عليه خمس كفارات **لماذا يا معاشر الجمهور؟**

قالوا لأنّ لكل يوم حرمته فمن انتهك حرمة اليوم وجبت عليه الكفارة.

وقال الأحناف عليه كفارة واحدة, **لماذا يا معاشر الأحناف ؟**

قالوا لأنّ المقصود من الكفارة الزّجر عن الجماع في الصيام, فإذا كان لم يُكفّر لا زالت الكفّارة تزجره و بالتالي يقولون تكفي كفارة واحدة. **والراجح قول الجمهور** و الله أعلم لأنّ لكل يوم كفارة.

المسألة التي تليها: كم يطعم كل مسكين؟ إذا أطعم ستين مسكينا كم يعطي لكل مسكين هذا محل خلاف بين أهل العلم :

ذهب فقهائنا الأحناف إلى أنّه إن أطعم قمحا يلزمه أن يخرج نصف صاع لكل مسكين أما إذا أطعم عير ذلك فأخرج تمرا مثلا لا بد من صاع . إذا يا إخوه الحنفية يقولون:

- إن أطعم قمحا فإنه يخرج ثلاثين صاعا لأن كل مسكين له نصف صاع وهم ستون.
- وإن أخرج تمرا فلا بد أن يخرج ستين صاعا.

قلنا يا معاشر الأحناف قد شددتم فمن أين لكم هذا؟

قالوا جاء عند أبي داود: « أنّ العَرَقَ ستون صاعا». يعني جاء عندنا في الحديث أنّ النّبي ﷺ: « أُتي بعرق تمر فقال تصدق بهذا ». قالوا جاء عند أبي داود في سننه: « أنّ العَرق ستون صاعا ». إذا في التمر كم يخرج؟ يخرج ستين صاعا, و هذا أجيب عنه بأنه ضعيف.

أيضا قالوا لِما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فبنصف صاع من بُر ». وهذا رواه ابن ماجه. يعني الحديث واضح لو صحّ, ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر و أمر الناس بذلك ». لكن يجاب عن هذا الحديث بأنه ضعيف, إذا أدلّة الأحناف لم تثبت.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يخرج:

- مُدا من بُرّ.

- أو نصف صاع من غيره.

يقولون إذا أخرج البر يخرج مدا, و إذا أخرج تمرا أو أرزا أو غير ذلك يخرج نصف صاع, ق**لنا لهم ما الدليل؟**

قالوا ما رواه الإمام أحمد أنّ النّبي ﷺ قال: «فإنّ مُدَّي شعير مكان مد من بُر». و هذا الحديث ما وجدته في المسند بحثت عنه كثيرا في المسند فلم أجده, لكن الحنابلة يعزونه للإمام أحمد. والإسناد الذي ذكروه ضعيف مرسل.

أيضا احتجوا بأنّ الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا نصف صاع من بر يعدل صاعا من غيره في زكاة الفطر كما في حديث ابن عمر, ولم يكن هذا في زمن النّبي ﷺ لكن بعد زمن النّبي ﷺ, الصحابة جعلوا نصف صاع من بُرّ يساوي صاعا من غيره, إذا رُبع الصاع من البر يساوي نصف صاع من غيره.

وذهب المالكية و الشافعية إلى أنّه يُخرج ربع صاع لكل مسكين من أي صنف تمر, أقط, أرز, برّ، شعير, يخرج ربع صاع, **لماذا؟**

قالوا لأنّه جاء في الحديث: « أنّ النّبي ﷺ أمره أم يتصدق بعرق تمر». والعَرق خمسة عشر صاعا كما جاء عند أبي داود بإسناد صحيح صححه الألباني و غيره: « أنّ العرق خمسة عشر صاعا». وإذا قسّمنا ستين على خمسة عشر يكون أربعة, إذاً رُبع صاع .

والذي يظهر لي و الله أعلم **أن الراجح** أنّه يخرج نصف صاع لكل مسكين من أي نوع, **ما الدليل؟**

أنّ النّبي ﷺ قال لكعب بن عجره: « أو تصدّق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». النّبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى في حلق الرّأس في الحج قال: «أو تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». هذا في الصحيحين. **ما وجه الدلالة** ؟ وجه الدلالة أنّ النّبي ﷺ قال لكل مسكين نصف صاع, فهذا نصٌ صحيح من النّبي ﷺ في الإطعام, فيكون أصلا في جميع الإطعامات.

فيقول لي قائلكم يا شيخ الحديث هنا أُتي بعرق و[جاء أنّ]العرق خمسة عشر صاعا؟ قلنا نجيب عن هذا بوجهين :

الوجه الأول: أنّ الذي ثبت في الحديث أنّه عرق و لم يثبت أنّه يكفي أو يَزن خمسة عشر صاعا أو أكثر أو أقل في الحديث, وإنّما هذا من كلام الرواة, أبعد من رفعه [رفعه]إلى أبي هريرة رضي الله عنه , لم يكن من كلام النّبي ﷺ و تقدّم معنا يا إخوة أنّ العرق ليس له سَعة واحدة بل يختلف.

الوجه الثاني: أنّه قد اختلف في تقدير سعة هذا العرق فعندنا هنا يعيد بن المسيب كم قدره : قال: «ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين». طيب إذا كان عشرين كم يكون لكل مسكين ؟ ثلث, و ما قال بهذا أحد, إذا نستفيد من هذا والله أعلم أنّ هذا الذي في العَرق ليس الكفّارة كلّها و إنّما ما تيسّر من الكفارة, الذي تيسّر من خمسة عشر إلى عشرين فكأنّ النّبي ﷺ قال خذ هذا الذي تيسّر فتصدق به و الباقي في ذمته, فالذي يظهر لي والله أعلم وأرجحه وأُفتي به أنه يُخرج لكل مسكين نصف صاع, و طبعا هذا الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله رحمة واسعة.

إذا كان ذلك كذلك فكم يزن الصاع بالكيلو؟ العلماء اختلفوا في تقدير صاع النبي ﷺ مع العلم أنّ صاع النبي ﷺ أصغر من صيعان الناس و لذلك الفقهاء عندهم صاعان و قرأتم في الكتب . صاع هشام و صاع النبي ﷺ, وقالوا إنّ صاع هشام يزيد على صاع النّبي ﷺ بالثلث, و العبرة بصاع النّبي ﷺ, **العلماء اختلفوا في تقديره بالكيلو:**

فقال بعض أهل العلم يبلغ كيلُوين ورُبع, كيلوين و مئتين وخمسين غرام. **وإلى هذا كان يميل شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .**

وقال بعض أهل العلم يبلغ كيلوين و نصف, **و إلى هذا كان يميل شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله**

وقال بعض أهل العلم يبلغ ثلاثة أكيال, ثلاث كيلو, **وبهذا يقول شيخنا الشيخ عبد العزيز آل شيخ حفظه الله.**

والذي يظهر والله أعلم لي بالتقدير مرارا و تكرارا **أنّه أقل من كيلوين ونصف بقليل,** أكثر من كيلوين وربع يقينا عندي وأقل من كيلوين ونصف بقليل و لذلك بجبر القليل, نقول إنه يقدر بكيلوين و نصف ومن زاد فهو خير له, يعني بعض الناس في زكاة الفطر يقولون هل يجوز أن نخرج ثلاث كيلو, أربع كيلو, [نعم] يجوز, ولكن تنوي زكاة الفطر بمقدارها و الباقي صدقة.

إذا نصف الصاع يساوي كيلو وربع وإن جبره إلى كيلو ونصف فهذا أحسن **وهذا الذي كان يقوله شيخنا الشيخ ابن باز دائما في النصف**. يقول كيلو ونصف, لكن الواجب عليه هو كيلو وربع لكل مسكين فلو زاد فهو خير له.

طيب, مسألة: هل يشترط التتابع في صيام الشهرين ؟

ذهب جماهير علماء الأمة إلى أنّه يشترط التتابع في صيام الشهرين, [لماذا؟]

لأنّ أكثر الروايات في الصحيحين و في غيرهما جاء تقيّيد الشهرين بالمتتابعين.

وذهب ابن أبي ليلى من فقهاء التابعين أنّه لا يشترط التتابع, **قلنا له لماذا؟**

قال لأنه ورد في الحديث: « هل تستطيع أن تصوم شهرين ». والحديث بهذا اللفظ في الصحيحين عند البخاري ومسلم ولم يقل متتابعين. قلنا هذا القول ضعيف, **لأنّ هذا الإطلاق يحمل على ذاك المقيّد فإنّ السبب و الحكم متّحد فيحمل المطلق على المقيد**, لأنّ أكثر الروايات مقيّدة «متتابعين». وجاءتنا رواية مطلقة, فنحمل المطلق على المقيّد فيكون يعني لابد من صيام شهرين متتابعين هنا يأتي **السؤال ما هو التتابع ؟**

قال العلماء التتابع ألاّ يفطر بين أيامهما إلا بعذر, ألاّ يُفطر بين أيامهم منذ أن يبدأ إلى أن ينتهي لا يفطر إلا بعذر مثال العذر: لو كانت المكفّرة امرأة فجاءها الحيض هل ينقطع التتابع ؟ لو قلنا ينقطع التتابع معنى ذلك أنّها لا يمكن أن تصوم شهرين متتابعين إلاّ إذا يئست من المحيض و هذا لا يقول به أحد, أو مرض يجوز له معه أن يفطر في نهار رمضان, هذا ما يقطع التتابع يكمل, أو سافر لغير حيلة، سافر سفرا لا بدّ منه فأفطر, لا يقطع هذا التتابع, أمّا إذا جعل السفر حِيلة ليرتاح يصوم عشرة أيّام ثمّ يقول والله بروح عمرة, و لله يعلم أنّه يريد أن يرتاح من الصيام فإنّ التتابع ينقطع.

بقي معنا فيما قاله الإمام مالك فيما يحضرني مسألة:

قال مالك: « سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان». لما ذكر الإمام مالك الكفّارة على من أفطر متعمّدا في نهار رمضان أعقب ذلك بالكلام عمّن أفطر متعمّدا في القضاء,

ما الجامع بينهما؟ الوجوب في كل, نهار رمضان يجب صومه, ومن شرع في صوم القضاء وجب عليه أن يتمّ يومه فيصبح هذا اليوم واجب عليه في الشروع في القضاء.

قال مالك: « سمعت أهل العلم يقولون ». وهذا يا إخوة من أدب علمائنا و أئمتنا ما يأنفون أن يسندوا الكلام إلى العلماء, بعض الناس أعوذ بالله ما يريد أن يوجد إلا هو, ينسب الكلام إلى نفسه و إذا قلت له قال فلانٌ من العلماء يغضب و يحمّر, الإمام مالك يقول: « سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا ». أي بالجماع «أو غير ذلك بالأكل والشرب الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في من أصاب أهله نهارا في رمضان و إنما عليه قضاء ذلك اليوم ».

يا إخوة قلت لكم مرارا **من شرع في صوم يوم قضاء وجب عليه أن يتمه و لا يجوز له أن يفطر فيه إلا بعذر فإن أفطر من غير عذر فما الذي يلزمه؟**

القضاء باتفاق العلماء, لكن كم يقضي؟

جماهير العلماء على أنه يقضي يوما واحدا وهو الذي أفطره من رمضان, **لماذا؟**

ليس للقضاءِ قضاءٌ, وإنّما القضاء لليوم الذي أفطره في رمضان .

وذهب بعض المالكية إلى أنه يقضي يومين, كان عليه يوم فشرع في قضائه فأفطر فيه متعمدا يجب عليه أن يقضي يومين **لماذا؟**

قالوا الأوّل لقضاء اليوم الذي أفطره في رمضان, والثّاني لقضاء القضاء الذي أفطره بعد أن وجب عليه.

والراجح قول الجمهور, يجب عليه القضاء الأصلي إذ لا دليل على ما زاد.

[مسألة] أما الكفّارة لو جامع؟

مثلا الرجل أصبح صائما [من]قضاء ثم جامع امرأته, أو المرأة أصبحت صائمة [من]قضاء فجامعها زوجها, **هل عليها كفارة؟**

هذه المسألة عند جماهير العلماء بما يشبه الاتفاق, **بل حكاه أكثر أهل العلم اتفاقا** أنّه لا كفّارة عليه.

لم يخالف في ذلك فيما اطلعت عليه إلاّ قتادة رحمه الله قال عليه الكفارة لأنّه جامع في صوم واجب فوجبت عليه الكفّارة كما في رمضان. **والصحيح قول الجماهير** أنّه لا كفارة عليه, لأنّ الكفّارة إنّما جاءت في الجماع في رمضان, ولعظم حرمة الزمان في رمضان يعني أيام القضاء ليست مثل أيام رمضان فلا يجب عليه بهذا كفارة.

وبهذا نكون انتهينا من هذا الباب ونبدأ غدا إن شاء الله في باب حجامة الصائم, ونقف هنا و نجيب على بعض من أسئلة إخواننا و الله أعلم .

الأســـــئـــــلـة:

س1: جزاكم الله خيرا يقول هذا السائل ذكرتم حكم القضاء لمن جامع في نهار رمضان فما حكم من فعل فاحشة اللواط و العياذ بالله في نهار رمضان ؟

ج: ولا شكّ أنّ هذه فاحشة عظيمة ليست سبيلا من سبل المؤمنين و قد أطبق العلماء على تحريم هذه الفعلة، هذه الفاحشة ولا عذر لأحد فيها و لم يقل أحد من علماء الإسلام إنّ المبتلى بهذا له حق, حقّه أن يُنهى عنها ويُضرب عنها و يُمنع منها, وما يردّده بعض المرضى هذه الأيام من أنّ هؤلاء مرضى و يجب أن يرحموا و أن يعطو حقّهم في إشباع غريزتهم هذا في الحقيقة ضلال عظيم لأنّ الإنسان لا يولد بهذا الأمر, لأنّ النّبي ﷺ يقول: « كل مولود يولد على الفطرة ». ولا شكّ أنّ هذا الأمر يخالف الفطرة لكنّها عادة خبيثة تكتسب, هذه الفاحشة العظيمة التي عذّب الله قوما بأكملهم إلاّ لوطا و أهل بيته إلا عجوزا إلا امرأته بسببها ولم يخصّ من ذلك أحدا دون أحد للأسف يفعلها بعض المسلمين اليوم, والواجب علينا أن نحاربها وأن نبيّن فظاعة منكرها, وهي فِعلة تأباها حتى البهائم قال العلماء حتى البهائم لا ينزل الذكر على الذكر, **من فعلها في نهار رمضان**:

ذهب الجمهور إلى أن عليه القضاء والكفّارة لأنّها شهوة تفطر الصائم فوجبت فيها الكفارة كالجماع في الفرج بل هي أولى.

وذهب الأحناف إلى أن فيها القضاء فقط, ولا كفّارة فيها لأنّ الكفّارة إنّما وردت في الجماع في الفرج.

وقول الجمهور هو الراجح أن عليها الكفّارة و هي أولى بالزجر والتغليظ من الجماع الذي في أصله مباح لولا الصيام, يعني الشهوة المحرّمة حتى في غير الصيام أولى بالزجر عنها من الشهوة المحرمة في الصيام فقط. نعم.

س2: جزاكم الله خيرا و أحسن إليكم. هذا يسأل إذا كانت المرأة يجوز لها الفطر وجامعها زوجها فعلى من يلزم الكفارة؟

ج: طبعا من يجوز لها الفطر ما عليها شيء, فإذا كان هو يجب عليه الصّوم وجامع في نهار رمضان فعليه هو كفارة فقط, أمّا هي ما عليها شيء.

نعم, كذلك ذكر العلماء العكس قالوا لو أنّ الرجل قدم من سفر وكان مفطرا وكانت امرأته ممن يجب عليها الصوم فأغرته ودعته حتى وقع عليها أنّ عليها كفّارة و هو ليس عليه شيء لأنّه لا يجب عليه الصوم .نعم.

«باب الحجامة للصائم ».

المتن: روى مالك رحمه الله عن نافع عن عبد الله بن عمرّ «أنّه كان يحتجم وهو صائم». قال: « ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر». وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر: « كانا حتجمان وهما صائمان ». وروي عن هشام بن عروة عن أبيه: « أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر ». قال: « وما رأيته احتجم قط إلاّ وهو صائم ».

قال مالك:« لا تكره للصائم الحجامة إلاّ خشية أن يَضعف ولولاّ ذلك لم تكره, ولو أنّ رجلاً احتجم في رمضان ثم سَلِم مِن أن يُفطر لم أرَ عليه شيئا, ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه, لأنّ الحجامة إنّما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسَلِم من أن يُفطر حتى يُمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم».اهـ

هذا الباب «باب حجامة الصائم ». عقده الإمام مالك ليُبيّن ما يتعلق بحجامة الصائم والحجامة [مأخوذة] من الحَجْم وهو المِصّ، يقال ما حجم الصّبي ثَدْي أمّه أي ما مصّ ثدي أمه.

وأمّا المراد بالحجامة: فالحجامة هي المداواة بإخراج الدم من الجلد.

الحجامة يا إخوة دواءٌ وهي من خير الأدوية، النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنّ أمثل أدويتكم الحجامة ». وفي رواية: «وإنّ من أمثل أدويتكم الحجامة». وقال صلى الله عليه وسلم: « إن يكن في شيء مما تَتداوَوْن به خيرٌ ففي الحجامة ». والنّبي صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسري به، ما مرّ بملإٍ من الملائكة إلاّ أمروه بالحجامة وأمروه بأن يأمر أمته بالحجامة ، إذا الحجامة دواء، فالحجامة التداوي بإخراج الدم من الجلد، يَشرط الجلد ويخرج منه الدم، وقولنا من الجلد يُخرِج الفصد، لأن الفصد هو التداوي بإخراج الدّم من العروق، فيشرط العرق بطريقة معيّنة ويخرج منه الدم.

قال يحي بن يحي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر». وهذا الأثر رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة وهو بإسناد في غاية الصحة، وهو الإسناد الذهبي: مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال: « أنّه كان يحتجم وهو صائم». إذاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم في أوّل الأمر ثم ترك ذلك، **وهنا اختلاف العلماء لماذا ترك [ابن عمر] الحجامة؟**

- فقال بعض أهل العلم أنّه ترك الحجامة لأنّه بلغه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » فترك ذلك وهذا قاله من يرون أن الحجامة تفطر الصائم.
- وقال بعض أهل العلم أنّه ترك الحجامة لأنّه أسنّ, أي كَبُر في السنّ, فأصبحت الحجامة تضعفه وهو صائم .

قال يحي حدثنا مالك عن ابن شهاب أنّ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر: «كانا يحتجمان وهما صائمان». وهذا الأثر رواه المصنِّف عبد الرزاق لكنه ضعيف لانقطاعه، أمّا كون ابن عمر يحتجم وهو صائم هذا جاء في الأثر السابق في غاية الصحة، وأمّا كون سعد رضي الله عنه يحتجم وهو صائم هذا فيه انقطاع فهو ضعيف.

قال يحي حدثنا مالك عن شهاب بن عروة عن أبيه: « أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم يفطر، قال وما رأيته احتجم قطُّ إلا وهو صائم ». وهذا الأثر صحيح رواه عبد الرزاق وغيره، فعروة بن الزبير رضي الله عنه كان يحتجم وهو صائم ثم يفطر وهو لايرى أنّ الحجامة تفطر الصائم.

ثم قال: « وما رأيته احتجم قطُّ إلا وهو صائم ». كأنّ سائلاً يقولً لماذا يحتجم وهو صائم؟ لاشكّ أنّ الحجامة حال الصيام ليست سنّة مطلوبة، **فلماذا لا يحتجم إلاّ وهو صائم؟**

قال بعض أهل العلم أنّ معنى هذه الجملة أنّه كان يصوم كثيرا أو يسرد الصوم وكلما احتجم يوافق صومه, لأنه يصوم أياماً متتابعات، فلا تتيسر له الحجامة إلا وهو صائم.

وقال بعض أهل العلم بل كان يفعل ذلك ليُبيّن الإباحة, يفعل ذلك ليُبين للناس أن هذا جائز.

نعم هو اليوم صائم وغدا مفطر لكن يحتجم وهو صائم من أجل أن يعلم الناس أن ذلك جائز.

وهذا الباب فيه مسألة الحجامة وهو صائم, وهي مسألة عظيمة تقابلت فيها الأدلّة واختلف فيها العلماء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحجامة لا تفسد الصوم، وأنّ من احتجم وهو صائم فصومه صحيح، لكن تُكره إذا خشي الصائم أن تضعفه، وقال أكثرهم ترك الحجامة حال الصيام أحب إلينا، ماذا يقول الجمهور يا إخوة؟ يقولون لو احتجم الصائم ما أفطر, لكن يُكره أن يحتجم, إذا عَلم من نفسه أنّه إذا احتجم يَضعُف، يعني مثلاً شخص صائم فاحتجم فضعُف وشقَّ عليه الصّوم وأكمل اليوم بالقوة، يقال له يُكره أن يحتجم مرة أخرى وهو صائم حتى لا يضعف عن الصوم.

وقال أكثر الجمهور ترك الحجامة أحسن من فعلها للخروج من خلاف أهل العلم ولما ورد فيها من الحديث واستدل الجمهور بأدِلَّة:

أولاها ماجاء أنّ: « النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ».متفق عليه ،قالوا فدلَّ ذلك على جواز الحجامة للصائم.

قال المخالفون : ليس فيه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يقض وربّما احتجم لأنّه مرض كما ورد في الرواية ثم قضى من بعد، قلنا لو قضى لنُقِل، إذاً ظاهر الحديث أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يقض ذلك اليوم.

الدليل الثاني من الجمهور قالوا ماجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه « سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ ». أكنتم يعني معاشر الصحابة، والأصل في هذا أن يكون في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم، لكن وردت رواية صحيحة عند البخاري أنّه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الأمر مؤكد، « أكنتم تكرهون الحجامة للصائم في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف». قال لا نكره الحجامة لذاتها إلاّ من أجل الضعف، إذا كان الإنسان يضعف بسبب الحجامة كنّا نكرهها، قالوا فدلَّ ذلك على أنّ الحجامة لم تكن مكروهة في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم وهذا عمَّ كل الزمان في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم لأنّه قيل لأنس: « هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم, فقال: لا» ولو كان هذا في زمن دون زمن النّبي صلى الله عليه وسلم لبيّنه أنس رضي الله عنه.

قالوا أيضا الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يحتجمون مع كونهم صائمين, ومن ذلك ما أورده الإمام مالك معنا هنا، قالوا فدلَّ ذلك كلّه على أنّ الحجامة لا تُفسد الصوم وأنّ للصائم أن يحتجم إلاّ إذا خشي أن تضعفه فإنّه يكره له أن يحتجم.

وذهب الحنابلة إلى أنّ الحجامة تفطر الصائم **ووافقهم بعض الشافعية** على أن الحجامة تفطر الصائم.

واستدلوا بقول النّبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم ». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنّائي في الكبرى وصححه البخاري وأحمد النووي وابن القيم والألباني، فهذا الحديث صحيح وقد ورد عن عدد من الصحابة، وظهر لي والله اعلم أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال هذا مراراً ولم يقله مرة واحدة، لأنّه جاء في بعض الروايات الصحيحة أنّه قال هذا في رجلين, كان أحدهما يحجم الآخر في البقيع، وجاء أنّه في فتح مكة وجاء أنّه في حقِّ جعفر رضي الله عنه وهذا يدلُّ على تكرار هذا القول من النّبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحنابلة نحن نرجّح هذا الحديث على حديث: « أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ». **بماذا؟**

قالوا لأنّه ناقل, **والناقل مقدّم على المُبقي**، كيف؟ قالوا كونُ النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُبقي على الأصل وهو براءة الذمّة وعدم المنع من الحجامة، وكون النّبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم ». هذا نقل عن هذا الأصل والناقل مقدم على المثبت، **لأنّ الناقل يأتي بزيادة علم**. لكن الجمهور ناقشوهم في هذا بوجهين :

الوجه الأول: قالوا نقلب عليكم الأصل،كيف نقلب الأصل؟ قالوا نقول الأصل في الحجامة التفطير وكون النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، هذا ناقل عن الأصل والناقل مقدم على المثبت، طيب، قالوا لهم مالدليل على أن الأصل التفطير ؟ قالوا الدليل ماجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه عند النسائي وابن خزيمة: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ». وقد قوى الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث، فالترخيص لا يكون إلاّ بعد منع، فالأصل في الحجامة أنّها ممنوعة ثم احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقلنا عن هذا الأصل ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني عن أنس رضي

الله عنه قال: « أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمرّ به النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان أي الحاجم والمحجوم ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ». قال الدارقطني رجاله ثقات ولا أعلم له علّة وذلك الحافظ بن حجر أنّ رجاله ثقات, لكن قال في متنه علّة، لأنّه قال: « أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم ». والمعلوم أنّ جعفر بن أبي طالب مات قبل فتح مكة وقد جاء في بعض روايات الحديث أنّ القصة جاءت في فتح مكة، لكن يجاب عن هذا بأن القصة متعددة، ولا إشكال في هذا، فهذا ثابت، لأنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « أفطر الحاجم والمحجوم ثم رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم ».

والوجه الثاني: قالوا حتى لو سلمنا لكم أنّ الأصل أنّ الحجامة لا تُفطر فإنّا نقول: إنّ هذا متروك، كيف متروك؟ قالوا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الحجامة للصائم, إذاً الحجامة كيف كان شأنها في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم؟ في أوّل الأمر براءة الذمة، لا تفطر، ثم قال النّبي صلى الله عليه وسلم: « أفطر الحاجم والمحجوم ». فمنع من الحجامة، ثم رخص في الحجامة للصائم فرفع المنع، إذاً مرّت بثلاث أطوار:

- براءة الذمة وهو الأصل. - ثم المنع . - ثم الترخيص من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وممّا يُضعف القول بأنّ الحجامة تفطر أنّ علّة التفطير لم تظهر، يعني قلنا لهم ماهي علّة كون الحجامة مفطرة ؟هل هي الحجامة بعينها؟ قالوا: لا، الحجامة بعينها طيبة وأمَرت بها الملائكة، قلنا لهم مالعلة؟ قال بعضهم العلة أنّ الحجامة تضعف، قلنا لهم :وهل ما يضعف الصائم يفطره؟ يعني يا إخوة لو أنّ صائما جرى لمدة ساعة أو عمل، فرّان يعمل أمام الفُرن، يخبز الخبز وضعف بسبب هذا، هل يفطر؟ بالاتفاق لايفطر، بالاجماع لا يفطر، إذاً الضعف ليس علّة التفطير، ويدلّ لذلك أنّ الضعف ليس علّة هنا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: « أفطر الحاجم والمحجوم ». طيب لو سلّمنا لكم أنّ المحجوم يضعف فيفطر بهذه العلّة، الحاجم هل يضعف؟ الحاجم لا يضعف، إذا العلّة ليست سليمة.

فقال بعض أهل العلم وهو الذي ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ الحجامة تفطر لأنّها في المحجوم تضعفه وفي الحاجم ربّما مصّ الدم فوصل إلى جوفه فهو مظنّة أن يصل الدم إلى

جوفه، والجواب أنّه بالنسبة لضعف المحجوم بيّنا أنّ هذه العلّة لا تصلح، وبالنسبة للحاجم أنّ الدّم قد يصل ألى جوفه فإنّ هذا مردود لأمور:

-الأمر الأول: إنّ الغالب عند الحجّامين أنّ الدم لا يصل إلى الجوف، حتى عندما كانوا يمصّون الدم مصّاً قبل هذه الآلات الجديدة فالحاجم يعرف، يمصّ الدّم ويمُجُّه ولا يصل إلى جوفه، ولو فرضنا أنّه وصل إلى جوفه في غير قصد فإنّه معذور، وذلك لا يفطره، طبعا الجمهور يا إخوة أجابوا عن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم». كيف أجابوا؟ قالوا حديث « أفطر الحاجم والمحجوم ». منسوخ، من الناسخ؟ قالوا أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، قلنا لهم ما دليل النسخ؟ قالوا دليل النسخ أنّ حديث: « أفطر الحاجم والمحجوم ». إنّما كان في فتح مكة، أي في السّنة الثامنة للهجرة، أمّا: « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ». قالوا هذا في حجّة الوداع، وحجّة الوداع متأخرة عن فتح مكة، مالدليل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم كان في حجة الوداع؟ قالوا أنّ الراوي هو ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما إنّما كان مع النّبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ماكان معه قبل ذلك، إذاً هو متأخر فهو ناسخ، لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أجاب عن هذا وقال: بل احتجام الرسول صلى الله عليه وسلم كان في صلح الحديبية وابن عباس رضي الله عنهما روى هذا عن الصحابة .

فتلحظون أنّ المسألة فيها إشكال, **لكن الذي يظهر** لي والله أعلم في البحث العلمي المجرد أنّ الحجامة لا تفطر الصائم، لكن ننهى الصائم عنها, فنحن نفرّق هنا يا إخوة بين:

- ما قبل الوقوع, فإذا جاءنا شخص وقال يا شيخ أريد أن أحتجم وأنا صائم، نقول لا تفعل، اجعلها في الليل.
- وما بعد الوقوع, إذا جاءنا شخص وقال يا شيخ احتجمت بالأمس وأنا صائم، فهل عليّ قضاء؟ نقول لا قضاء عليك.

لماذا نفعل هذا؟ لأنّ المسألة تتجاذبها الأدلّة فنأخذ في كل جانب بالأحوط، فقبل الوقوع نأخذ بالأحوط وهو المنع من الحجامة، وبعد الوقوع نقول أنّ الأصل براءة الذمة من القضاء، فلا نلزمه بقضاء إلاّ بدليل، والأدلّة الأظهر فيها والله أعلم أنّه لا قضاء.

طيب لو جاءنا شخص وقال يا شيخ أنا مريض وتعبان ولا يهدأ مرضي إلاّ بالحجامة وأنا الآن صائم، فهل يجوز أن أحتجم ؟ نقول يجوز لأنّه هو الآن في مقام شدّة الحاجة, والحجامة فيما ظهر لنا والله أعلم لا تفطر الصائم.

طيب يترتب على هذا مسائل:

المسألة الأولى: الفصد, هل الفصد يفطر الصائم ؟ طبعا يا إخوة الفصد ما ورد فيه الحديث أنه يفطر الصائم:

ذهب الجمهور ومعهم بعض الحنابلة وهو قول عند الحنابلة إلى أنّ الفصد لا يفطر, **[لماذ؟]**

قالوا لأنّه لم يرد فيه دليل.

وذهب الحنابلة في قول إلى أنّ الفصد يفطر الصائم، **مالدليل؟**

قالوا القياس، نقيس الفصد على الحجامة من باب قياس الأولى، كيف قياس الأولى؟ يقولون معلوم أنّ الحجامة يخرج معها دم قليل, ليس كثيرا، أمّا الفصد فيخرج معه دم كثير، وعلّة التفطير في الحجامة عندنا أنّها تضعف, فمن باب أولى: الفصد، لأنّ الفصد يضعفه أكثر لأنّ الدّم الذي يخرج معه أكثر، لكن يجاب عن هذا بأنّه:

أولا الصحيح أنّ الحجامة لا تفطر.

وثانيا أنه لم يثبت أنّ علّة التفطير في الحجامة أنّها تضعف الصائم.

ولذلك **الراجح** أنّ الفصد لا يفطر الصائم، لكن لو تركه لكان أحسن.

المسألة الثانية مما يتفرع على مسألة الحجامة, **إذا خرج الدم الكثير من الإنسان بغير فعل منه** وبغير قصد منه، يسير في الطريق فجرح وخرج دم كثير، يقطع اللحم فقطع يده فخرج دم كثير، **هل هذا يفطر الصائم؟**

قلنا لا يفطر الصائم **باتفاق العلماء** في ما اطلعنا عليه, أنّ خروج الدم الكثير بغير فعل من الانسان وبغير قصد منه لا يفطر باتفاق العلماء في ما اطلعنا عليه من أقوال أهل العلم, فإن قال قائل لماذا لا يقاس على الحجامة بجامع أنّه يضعف قلنا لا يقاس على الحجامة لأنّ الحجامة بفعل مقصود من الإنسان, أمّا هذا فليس بفعله فلا يصح أن يقاس إذا انتهوا يا إخوة إلى بعض الناس إذا جرح مثلا وخرج منه الدم قال أفطرت الآن العلماء يقولون أنّ خروج الدم يُفطر الصائم,[نقول]: لا, إذ كان خروج الدم بغير فعل من الإنسان بغير قصد منه فإنّه لا يفطره ولو كان كثيرا.

المسألة الثالثة: إخراج الدم بغير الحجامة والفصد هل يفطر الصائم, مثل إخراج الدم للتحليل يخرجون الدم بالابرة من أجل التحليل هو يفطر الصائم؟

نقول **أما عند الجمهور** فلا يفطر الصائم لأنّهم يرون أنّ الحجامة لا تفطر.

وأما من يرى رأي الحنابلة كشيخنا الشيخ بن باز رحمه الله والشيخ بن العثيمين رحمه الله فإنّهم يرون:

- أنّ إخراج الدم القليل لا يفطر الصائم.
- أما إخراج الدم الكثير فإنه يفطر الصائم.

يقولون أذا أخرج أنبوبة للتحليل فقط يقولون هذا ما يفطر الصائم, لأنّ القليل لا يضعف الصائم فلا يشبه الحجامة, أما إذا أخرج الكثير تبرع بالدم وهو صائم فأنّه يفطر عندهم قياسا على الحجامة بجامع الضعف **والراجح أن إخراج الدم لا يفطر الصائم** لكن إخراج الدم الكثير ينبغي اجتنابه خروجا من خلاف أهل العلم, لكن لو تبرع فإنّه لا يفطر بإخراج هذا الدّم.

إذا يا إخوة خلاصة الأمر أنّ الراجح في أقوال أهل العلم أنّ الصائم لا يفطر بخروج الدم منه بأي سبب من الأسباب, لكن الأولى والاحوط أن الصائم يترك أخراج إخرج الدم الكثير

بالحجامة او الفصد او التبرع ويجعل ذلك في الليل خروجا من خلاف أهل العلم, لورود الحديث: « أفطر الحاجم والمحجوم ». أنا دائما أقول للإخوة أن تبقى صائما باتفاق العلماء أحسن لك من أن يختلف العلماء في صومك فأنت إذا جعلت الحجامة في الليل فأنت صائم بالاتفاق لكن إذا جعلت الحجامة في النهار يختلف فيك العلماء, قد تأتي إليّ فأقول ما عليك قضاء, تذهب الشيخ آخر يقول عليك القضاء وأفطرت, فيختلف في صومك أهل العلم, فأن تبقى صائما بالاتفاق خيرٌ لك من أن يختلف العلماء في صومك هذا ما يتعلق بباب الحجامة للصائم **

نقف هنا وأذكر للإخوة والله المستعان أنّ هذا المجلس أخر مجلس, في شهر رمضان لهذا العام سبعة وثلاثين وأربعمئة بعد الألف من هجرة النّبي صلى الله عليه وسلم, وسنوقف الدرس من يوم الغد إن شاء الله عز وجل, وتكون عودتنا إن شاء الله عز وجل حيث سنشرع إن شاء الله في شرح كتاب التوحيد قبل الحج وبعد الحج إن شاء الله عز وجل وأسأل الله للجميع قبول الصيام والقيام وعتقا من النار, أسأل الله عز وجل لي ولكم أن يجعل أيامنا القادمة خيرٌ من أيامنا الماضية, وأن يكرمنا فيها برضاه عنّا سبحانه وتعالى أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم جميعا من طالت أعمارهم فحسنت أعمالهم أسأل الله عز وجل أن لا يجعل هذه الأيام آخر العهد بشهر رمضان أسأل الله عز وجل لي ولكم طول عمر وأعواما عديدة يمرّ علينا فيها شهر رمضان المبارك ونحن في حال سعيدة ونحن في أمن وأمان وصلاح وإيمان, اللهم يا ربنا ياحي يا قيوم يابديع السماوات والأرض إنّا عباد من عبادك قد اجتمعنا في مسجد رسولك صلى الله عليه وسلم صائمين نرجو رحمتك ومخاوف عذابك اللهم فأعطنا مانرجوا مانرجوا وأمّنا مما نخاف يارب العالمين, اللهم أنت أعلم بنا منا, اللهم فمن كان منّا مريضا فاشفه ومن كان منّا مدينا فاقض عنه الدّين, ومن كان منّا مهموما فاكشف همّه يارب العالمين ومن كان منّا مبتلى فارفع عنه البلاء يارب العالمين, ومن كان منّا غنيا فبارك له في ماله, ومن كان منّا فقيرا فأغنه وارزقه القناعة يارب العالمين, اللهم بارك لنا في أعمالنا وأعمارنا وصحتنا وبارك لنا في ذرياتنا وبارك لنا في أموالنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في ديارنا وبارك لنا في جيراننا وبارك لنا في ولاّة أمورنا وبارك لنا في كلّ نعمة أنعمت بها علينا وزدنا ولا تنقصنا اللهم ارزقنا توبة ترضى بها عنا يارب العالمين.

والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.

الأســـــئلــة:

س1: جزاكم الله خيرا وبارك فيكم ونفع فيكم الإسلام والمسلمين أحسن الله إليكم هذا سائل يسأل عن هل هناك دعاء خاص عند الإفطار مثل ذهب الظمأ وابتلت العروق..؟

ج: أما قول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فهذا ذكر يراد به الدعاء وهو ثابت يقول الإنسان إذا أفطر وليس قبل الإفطار إنّما إذا أفطر لأنّه يقول ذهب الظمأ كيف يقول ذهب الظمأ وهو لم يفطر لازال الظمأ موجودا, وإنّما السنة أن يقال ذلك إذا أفطر الإنسان فإذا أفطر على على رطبات أو تمرات وشرب الماء فإنه يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله قال العلماء هذا ذكر يراد به الدعاء يعني أنّ العبد يتوسل إلى الله بأنّه صائم طاعة لله وأفطر طاعة لله وثبت الأجر يعني اللهم ارزقني الأجر وثبته لي واحفظه لي أما اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فهذا لم يثبت في ما علمت.

س2: جزاكم الله خيرا وأحسن إليكم يقول السائل: هذا رجل مسلم سافر إلى بلاد الغرب وتزوج بامرأة نصرانية, وأنجب منها وله بنت البنت جاءتها إعاقة عقلية وبعد سنين توفي أبوها وله إخوة في بلاده الأصلية قسموا نصيبهم من ميراث والدهم فاتصلوا بابن أخيهم الذي في الخارج ليتأكدّوا من إسلامه فردّ عليهم فلما سألوا عن إسلامه لم يجبهم فماذا يفعلوا ؟

ج: يا إخوة الأولاد في الإسلام يتبعون خير الأبوين فيتبعون المسلم فالأصل أن هذا الولد مسلم والبنت مسلمة فمالم يعلموا خلاف ذلك أنّهم بعد البلوغ هذا الولد والعياذ بالله اختار غير الإسلام أو نحو ذلك فإنّه يجب عليهم أن يقسمون لهم ميراثهم أمّا البنت المصابة في عقلها فهذه مسلمة حتى لو كانت بنت سنتين, سنة, لأنّها تتبع والدها المسلم وهي مصابة بعقلها فلا يتصور أن تنتقل عن الإسلام أما الولد العاقل إذا كان قد بلغ فالأصل أنّه مسلم حتي يعلم خلاف ذلك بأنّه اختار غير الإسلام فالقاعدة عند أهل العلم أنّ الأولاد يتبعون خير الأبوين في الديانة فيتبعون المسلم.

س3: جزاكم الله خيرا هذا سائل هذان السؤالان يتعلقان بالجماع في رمضان, الأوّل يقول متزوج جديد جامع أهله في نهار رمضان فماذا عليه؟

والآخر يقول كنت مسافرا في نهار رمضان وجهلا مني جامعت زوجتي وأكلت قبل الخروج من بلدي وهذاالأنني كنت أعتقد أن الصوم لا يمكن أن يصوم بعض اليوم ويفكر بعضه بالإضافة إلي أني بيت نية الإفطار فماذا علي.

ج: أما السؤال الأوّل يقول إنّه كان حديث عهد بالزواج وجامع امرأته وهو صائم فهذا عليه القضاء والكفارة لأنّ الأصل أنه يعلم ولم يذكر لنا أنّه كان جاهلا بالحكم ولكن لأنّه حديث عهد بالزواج ضعف فوقع, فعلية أن يقضي اليوم الذي جامع فيه وأن يكفّر, فإنّ تكرر الجماع منه التكرار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة, أمّا إذا تكرر في أكثر من يوم فإنّ لكل يوم قضاء وكفارة على الراجح من أقوال أهل العلم, وأما الزوجة فإن كانت مطاوعة فهي مثله, وإن كانت مكرهة على هذا فلا شيء عليها على ما بيّنا في الإكراه في درس الأمس.

وأما الثاني فيقول أنه أراد السفر ثم وهو في البلد جامع وأكل وشرب هذا لا يخلو من حالتين:

- الحال الأولى أن يغلب على ظنّه أنه سيخرج البلد قبل الغروب وهذا قلنا أنّ الراجح –وهو خلاف لقول الجمهور– يجوز له أنه يفطر, وبعض الذين قالوا أنّه يجوز له أن يفطر قالو إلاّ في الجماع ليس له أن يجامع في البلد

- أمّا إذا كان يغلب على ظنّه أنّه سيخرج بعد الغروب لن يخرج من البلد ولن يجاوز البلد إلا عند الغروب لا يجوز له أن يفطر في البلد لا يأكل ولا يشرب.

فهذا الأخ إن كان من النوع الأول أي كان يغلب على ظنه أنه سيفارق عمران بلده قبل الغروب فهذا لاشئ عليه, أمّا إن كان من النوع الثاني وهو الذي يغلب على ظنه أنه لن يفارق البلد إلا بعد الغروب لكنّه جاهل فهذا يجب عليه القضاء فقط ولا كفّارة فيه, عليه أن يقضي هذا اليوم ولا كفّارة عليه بكونه جاهلا بحرمة هذا الأمر وإن كان يظنّ أنّه ما دام أنّه سيسافر يجوز له أن يفعل لكن لفت نظري أنه قال وكنت بيّت نيّة الفطر, العلماء يقولون لا يجوز أن يبيّت نيّة الفطر لأنّه بيّت نية السفر بل مادام في البلد ولم يشرع في السفر يجب عليه أن ينوي الصيام ويصوم, فالعلماء يقولون لا يجوز أن يفطر بمجرد نيّة السفر, بل الذي قام بالتجهيز وبدأ في أسباب السفر هذا الذي وقع فيه الخلاف وقلنا لكم إن الراجح لحديث أنس رضي الله عنه أنّه مادام يغلب على ظنّه أنّه يخرج من بلده قبل غروب الشمس فإنّه يجوز له

أن يفطر وهو في البلد فلا شئ عليه كما قلت, [...] منه جهة الكفّارة, أما القضاء فمعلوم أن المسافر إذا سافر عليه أن يقضي.

الفهرس التفصيلي

الفهرس	رقم الصفحة
*المقدمة	2
*كتاب الصيام	2
معنى الكتاب	2
معنى الصيام في اللغه	3
الصيام شرعا	3
شرح التعريف	3
-الصيام من حيث الحكم:	4
• واجب	
• مستحب	
• مكروه	
• محرم	
-التفصيل في الصوم الواجب:	
• واجب باصل الشرع:	
○ إما لسبب	
○ وإما لغير سبب	
• واجب بالنذر	
-الصيام المتعلق برمضان:	
• صيام في رمضان	

- وصيام لرمضان
- الفرق بينهما 5

-على من يجب الصيام في رمضان 5

-على من يجب الصيام في غير رمضان لرمضان 6

* **باب ما جاء في رؤيه الهلال للصيام والفطر في رمضان** 7

تخريج الاحاديث 8

-لماذا سمي رمضان, وذكر الخلاف في ذلك 8

-هل يكره أن يقال رمضان مع ذكر الخلاف في ذلك 8

-ما معنى « فقدروا له» مع ذكر الخلاف في ذلك 9

-ما معنى « الشهر تسعة وعشرون» 10

-أحكام الباب 11

-ذكر جملة من الأحكام التي اتفق عليها العلماء 11

-إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو نحوه, مع الخلاف في ذلك 11

-ذكر الاتفاق على أن هلال رمضان يثبت برؤية عدلين 12

-إذا رأى هلال رمضان عدل واحد, وذكر الخلاف في ذلك 13

-الإجابة على الأسئلة: 14

- س1: ما حكم اقامه التراويح والتهدد في مسجد واحد 14
- س2:حكم تخصيص العشر الأواخر بالتهجد 15
- التحقيق في حكم الإبر الطبية للصائم 15

- في صحة صيام من كان يغيب عقله أحيانا ويحضر أحيانا أخرى 16-17

-مسألة توحيد المطالع مع ذكر الخلاف في ذلك، ويليها بعض المسائل المتعلقه بها 18.

-صوم يوم الشك له اربعه احوال، مع ذكر الخلاف في ذلك 21

*باب أحكام الفطر من رمضان 23

-بما تثبت رؤية هلال شهر شوال 23

-في ثبوت رؤية هلال شوال بعدل واحد 23- 24

-قاعدة: يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها 24

- في حكم إثبات الشهر بالحساب الفلكي 24-25.

-هل نستفيد من الآلات العصرية في إثبات دخول الشهر 26.

-من رأى هلا رمضان لوحده وذكر الأحوال في ذلك مع ذكر الخلاف في بعض الحالات 26.

- من رأى هلال شوال لوحده مع ذكر الخلاف في ذلك 28.

-ما العمل إذا رئي هلال شوال في النهار، والأحوال المحتملة مع ذكر الخلاف في ذلك 29

- ما العمل في هذه الحال بالنسب لصلاة العيد مع ذكر الخلاف في ذلك 30.

- الأسئلة 32

- س1: أحوال رفيع اليدين في الدعاء 32
- س2: صفات العدل التي تقبل شهادته في رؤية الهلال 34.
- س3: حكم الزيادة في التراويح على أحد عشر ركعة 34.
- س4: في تعارض تحية المسجد مع الشرب قائما 35.

*باب من أجمع الصيام قبل الفجر 37

-تخريج الأحاديث 37-38.

الأحكام 38.

-الأحكام المتعلقه بالنيّة 38

- -مسألة التبييت. 38
- تبييت النية في الصوم الواجب 38

1. فرع: لصيام الواجب المعين بوقته مع ذكر الخلاف في ذلك 38.
2. فرع: الصيام غير المعين بوقت 40

- تبييت النيه في صيام النفل مع ذكر الخلاف في ذلك 40.

-قاعدة: إذا تعلق النفي بالنصوص فله ثلاث أحوال42.

- مسألة تعيين النية لكل يوم مع ذكر الخلاف في ذلك 42-43.

*باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا 44.

-تخريج الأحاديث 45.

-بعض ما يستفاد من الأحاديث 46- 48.

-الأحكام 49

-بعض ما اتفق عليه أهل العلم في هذا الباب 49.

-في حكم من جامع في الليل ولم يغتسل إلاّ بعد طلوع النّهار مع ذكر الخلاف 50.

*باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصائم 51.

-ما المراد بالقُبلة 52.

-ذكر بعض المعاني المتعلقة بالأحاديث 53.

تخريج الأحاديث .54

*باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم .55

-تخريج الأحاديث .55

-الأسئلة 56

- س1: حكم القبله لمن لا يملك نفسه .56
- س2: التحقيق في حكم السواك للصائم .57-56
- س3: في حكم من جامع اهله فاذن الفجر قبل أن يفرغ .57
- س4: في حكم من أدركه الأذان وهو يتسحر .58
- س5: في صحة الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابي .58
- س6: في اشتراط الطهارة لصحة الصيام .59-58
- س7: التحقيق في بلع النخامة للصائم .60-59

-بعض ما يتعلق بالمفطرات .60

*الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين .61

-في حكم القبلة المجرّدة مع ذكر الخلاف في ذلك .61

-ذكر الاتفاق على فطر من قبّل فأنزل في نهار رمضان .62

-مالذي يترتب على من قبّل في نهار رمضان فأنزل مع ذكر الخلاف في ذلك .62

-ذكر شروط التفطير بالمفطرات .63-62

-أحوال القبلة للصائم .63

في حكم من قبل فأمذى مع ذكر الخلاف في ذلك .64-63

-في حكم القبلة التي تكون مع الشهوة, مع ذكر الخلاف في ذلك .65

-التحقيق بذكر تفصيل أحكام القبلة للصائم .66

*باب ما جاء في الصيام في السفر .66

-تعريف السفر .66

-لابد من السفر من أمور ثلاثة حتى يسمى سفرا .67-66

-ما هو المرجع في اعتبار السفر, مع ذكر الدليل على ذلك .68-67

-قاعدة: كل ما ورد في الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في الغة فالمرجع فيه إلى العرف .68

-هل للسفر مدة .69

-تخريج الأحاديث .70

-الأحكام .72

-هل يجوز السفر في رمضان, مع ذكر الخلاف في ذلك .72

-هل يجوز للمسافر الفطر في رمضان, مع ذكر الخلاف في ذلك .72

-الشروط التي تبيح للمسافر الفطر .73

-أحوال المسافر في سفره باعتبار الطاعة والمعصية .74

-في الرخصة لمن سافر لأجل المعصية, مع ذكر الخلاف في ذلك .75

-الأسئلة .76

- س1: هل يشرع للمرابطين على الحدود الفطر من أجل التقوي على العدو ؟ .76
- س2: في أحوال الصلاة للمسافر .77

- س3: في أفضلية صلاة التراويح في مسجد النّبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين ركعة وصلاة إحدى عشرة ركعة في مسجد آخر. 77.
- س4: في رجل تفكر في زوجته أو امرأة أجنبية في نهار رمضان فأنزل. 78.
- س5: فيمن قطع مسافة ستين كلم ثم عقد النية على السفر فهل تنطبق عليه أحكام المسافر؟ 78

-مراجعة بعض التقريرات السابقة 79.

-الحكمة من عدم الترخيص في الفطر للعاصي بسفره. 79-80.

-شروط إباحة الفطر للمسافر 78-80.

-أحوال المسافر في رمضان 80-81.

-في جواز الترخص لمن عزم على السفر أثناء نهار رمضان مع ذكر الخلاف في ذلك 81-82.

-في أفضلية الترخّص للمسافر أو الصوم، مع ذكر الخلاف والتحقيق في ذلك 83-84.

-تنبيه في مسألة تبيّيت النيّة للمسافر 85.

-إذا اختار المسافر الصيام في سفره هل يشرع له الفطر بقيّة يومه مع الخلاف في ذلك 85-86.

-متى يشرع للمسافر أن يبدأ الفطر 86-89.

-ذكر جملة من المسائل المهمة المتعلقة بالمسألة السابقة 86-87.

- في مباينة الصلاة للصوم في الترخص في المسألة السابقة 88.

***باب ما يفعل من قَدِم من سفر أو أراده–السفر– في رمضان** 90

- تخريج الأحاديث 90

-أحوال المسافر في رمضان القادم إلى بلده، وفيها جملة من المسائل 90-91.

-في من يشمله العذر في رمضان بداية اليوم ثم زال عذره أثناء اليوم، مع ذكر الخلاف في ذلك 93-94.

-تنبيهان متعلقان بالمسألة 95.

*باب كفارة من أفطر في رمضان 96.

-تعريف الكفارة 97.

-إطلاقات الكفارة في الشرع 97.

-ما المراد بالكفارة في هذا الباب 97

-حِكَم الكفّارة بالإطلاق الثاني 97-98.

-تخريج الأحاديث 97-99.

- ذكر بعض المعاني المتعلقة بأحاديث الباب 98-101.

-تعريف الفقير والمسكين وذكر الفرق بينهما 102 -103.

-الأحكام المتعلقة بالباب 103.

-في القضاء من أفطر في نهار رمضان عمدا مع ذكر الخلاف في ذلك 103-104.

-في القضاء لمن أفطر في نهار رمضان بالجماع من غير عذر مع ذكر الخلاف في ذلك 105.

-في الموجب للكفّارة من المفطرات, مع ذكر الخلاف في ذلك 105-107.

-في من جامع في نهار رمضان ناسيا مع ذكر الخلاف في ذلك 107-108.

-الأسئلة 108.

- س1: في دفع الزكاة لإفطار الصائمين 108-109.

-في حكم المرأه التي جومعت مع ذكر الأحوال في ذلك وتفصيل حكم كل حال
من الأحوال المذكورة .109
-في الكفارة للمرأة المجامَعة مع ذكر الخلاف في ذلك .111-110
-ضابط المرأة المكرهة من طرف الزوج في المسألة السابقة .112
-في القضاء للمرأة المكرهة على الجماع, مع ذكر الخلاف في ذلك .113-112
-هل الكفّارة على الترتيب أو على التخيّير مع ذكر الخلاف في ذلك .115-114
-ذكر معنى التخيّير والترتيب .114
-ما هو المرجع في العجز-عدم الاستطاعة- في الكفارة .115
-في إعطاء الكفارة لأهل بيت المكَفّر مع ذكر .116-115
-فيمن عجز عن خصال الكفارة كلّها هل تسقط عنه, مع ذكر الخلاف في ذلك .117-116
-في ذكر الأحوال فيمن تكرّر منه الجماع في نهار رمضان وهل تتعدد الكفارة بتكرر الجماع
مع ذكر الخلاف في ذلك .119-117
-في مقدار فدية الإطعام, مع ذكر الخلاف في ذلك .121-119
-في وزن الصاع بالكيلوغرام .122-121
-في اشتراط التتابع في صيام الشهرين, مع ذكر الخلاف في ذلك .123-122
-مالذي يلزم فيمن شرع في قضاء صوم يوم من رمضان ثم أفطر ذلك اليوم، وما عدد
الأيام التي يقضيها, مع ذكر الخلاف في ذلك .123
-في وجوب الكفارة فيمن جامع في صيام القضاء مع ذكر الخلاف في ذلك .124

-الأسئلة .124

- س1: في من فعل فاحشة اللواط في نهار رمضان وذكر الخلاف في ذلك .125-124
- س2: فيمن وقع على امرأته التي شملها العذر في نهار رمضان .125

*باب الحجامة للصائم .126

-تخريج لأحاديث .127-126

-ذكر بعض المعاني المتعلقة بأحاديث الباب .127

-في الحجامة للصائم في نهار رمضان, مع ذكر الخلاف في ذلك .131-128

ف-ي علّة إفطار الحجامة للقائلين بذلك .130

-التفصيل في المسألة .131

-في حكم الفَصد للصائم, مع ذكر الخلاف في ذلك .132

-في خروج الدم الكثير من الصائم بغير فعل ولا قصد منه .132

-في إخراج الدم للتحليل أو التبرع ونحوه, مع ذكر الخلاف في ذلك ورأي العلامتين

ابن باز وابن عثيمين .133

-تلخيص أحكام الحجامة .133

-الأسئلة .134

- س1: في دعاء الصائم عند الإفطار.
- س2: مسألة في الميراث.
- س3: فيمن عزم السفر في نهار رمضان وجامع امرأته قبل الخروج من العمران .135

*الفهرس التفصيلي لمسائل الكتاب .137